

المتأجر والزمامته ، إلا أن يحكم بفسخ الإيجار وبإخلاء العين المؤجرة ، دون أن تكون له أية سلطة تقديرية في ذلك^(١) .

وإنما تكون له السلطة التقديرية في منع أجل المستأجر في تنفيذ الحكم بالإخلاء ، فيجوز للقاضى تطبيقاً للمادة ٢/٣٤٦ مدنى ، أن ينظر المستأجر إلى أجل معقول ينفذ فيه الحكم بالإخلاء ، إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الموجر من هذا التأجيل ضرر جسم^(٢) .

(١) مصر الكلية ١٢ مارس سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ٧٥ سنة ١٩٥٣ - ١٠ ديمبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ٢٦٠٢ سنة ٢٦٠٢ - ٩ يناير سنة ١٩٥٤ د ٤٥١ قضية رقم ٢٦٢٥ سنة ١٩٥٣ - ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٤ المحاماة ٣٦ رقم ٤٥١ ص ٤٣٨١ - ٣٠ يناير سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ٤٧٤١ سنة ٤٧٤١ - ١٤ فبراير سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ٤٤ سنة ١٩٥٥ - ١٢ قضية رقم ٤٧ سنة ١٩٥٥ - ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ٤٤ سنة ١٩٥٥ - ٢٠ مارس سنة ١٩٥٥ قضية رقم ٧٦٧ سنة ٧٦٧ - ١١ أبريل سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ٤٤٢ سنة ١٩٥٥ (حلفت المؤجرة اليمين الحاسمة على أنها لم تقض الأجرة ، ففرض المستأجر الأجرة عقب ذلك ، ولكن المحكمة قفت بالإخلاء) - ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٥ دائرة ٤ قضية رقم ١٢٤٧ سنة ١٩٥٥ - ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ دائرة ٤ قضية رقم ٢٩٩٢ سنة ١٩٥٥ - ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٧ دائرة ٤ قضية رقم ٣٩٠٢ سنة ٣٩٠٢ - ٥ أبريل سنة ١٩٥٨ دائرة ٤ قضية رقم ٢٢٢٠ سنة ١٩٥٧ - مصر المختلطة ١٦ أبريل سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ١٠٦ - وانظر أيضاً في هذا المعنى سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٦٢ - محمد كامل مرسي فقرة ٣٥٢ - محمد كامل بدوى في قانون إيجار الأماكن فقرة ٤٠ .

وانظر عكس ذلك وأن المحكمة أن تقدر ظروف تأخر المستأجر في الرفاه وأن تحكم برفض دعوى الإخلاء مع إلزام المستأجر بمصاريفها إذا ثبت لها أن توافقه كان لأسباب جدية مغفولة استناداً إلى أن نص القانون لا يوجب الحكم بالإخلاء بل يقتصر على أن يجيز للمؤجر طلبه تطبيقاً لأحكام المادة ٢/١٥٧ مدنى : مصر الكلية الوطنية ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٤٥ المحاماة ٢٧ رقم ٢٥٦ ص ٦٣٨ - ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ٤٣٥٧ سنة ٤٣٥٧ - ٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٣ قضية رقم ٨٣٩ سنة ١٩٥٣ - ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٣ قضية رقم ١٣٢١ سنة ١٣٢١ - ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ قضية رقم ٥٢٨٠ سنة ١٩٥٣ - وانظر أيضاً في هذا المعنى عاصم الدين حواس في قضايا الإيجارات ص ١٢ - ص ١٥ - وانظر في عرض الرأيين دون ترجيح لأحدهما منصور مصطفى منصور فقرة ٢٠٩ ص ٥٤٢ - ص ٥٤٣ .

(٢) انظر في هذا المعنى سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٦٢ ص ٦٢ - ص ١٦٦ ، ويستند إلى أن المشرع لم يقصد بالتشريع الاستثنائي أن يعطى من أحكام القانون العام سوى ما نص التشريع الاستثنائي عليه من الأحكام ، أما ما عدا ذلك من أحكام ومنها حكم المادة ٢/٣٤٦ مدنى فيظل مسؤولاً به . وما ورد في المادة ٣ من قانون إيجار الأماكن من إعطاء مهلة للمتأجر في الإخلاء ، دون النص على مهلة في غير هذا الموضع ، إنما يرجع إلى رغبة المشرع في منع المستأجر -

والحكم بالإخلاء يتضمن تسلیم العین لأن التسلیم نتيجة حتمية للإخلاء ،
لذلك تقضى المحكمة بالإخلاء والتسلیم^(١) .

٢ - إيجار المستأجر المكان من الباطن بغير إذن

٦٤ - النص القانوني : تنص المادة ٢ (فقرة ب) من قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على ما يأتى :

لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان المؤجر ، ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها في العقد ، إلا لأحد الأسباب الآتية : . . . (ب) إذا كان المستأجر قد أجر من الباطن المكان المؤجر بغير إذن كنابي صريح من المالك في تاريخ التأجير ، ولا يعمل بالتصريح العام في العقد الأصلي بالتأجير من الباطن إلا إذا كان لاحقاً لآخر ديسمبر سنة ١٩٤٣^(٢) . وفي إجارة الوقف إذا تنازل المستأجر عن الإيجار أو أجر المكان كله أو بعضه من الباطن – ولو كان مأذوناً له في ذلك – كان لناصر الوقف أن يطلب الإخلاء أو أن يتمسّك بالعقد الجديد ، فإذا اختار التمسك به قامت العلاقة مباشرة بينه وبين المتنازل إليه أو المستأجر من الباطن

– في حالة الحكم بإخلائه بسبب الضرورة المعتبرة مهلة محددة مدتها بنص القانون بحيث لا يجوز حرمانه منها ولا إخلاؤه قبل انقضائها ، وذلك خلافاً حالات الإخلاء الأخرى المتصوّر عنها في المادة ٢ حيث اكتفى الشرع في شأنها بترك الأمر لتقدير المحكمة تستعمل فيه سلطتها المقررة بال المادة ٢/٢٤٩ مدنى أو لا تستعملها . وانظر أيضاً في هذا المعنى مصر الكلية الوطنية ١١ أكتوبر سنة ١٩٤٥ الحماة ٢٧ رقم ٢٥٧ ص ٦٣٩ (وقد قضى الحكم بجواز إعطاء مهلة المستأجر في تنفيذ حكم الإخلاء في هذه الأمر العسكري رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، بعد تكليف المستأجر بيداع أجراً هذه المهلة مقدماً على ذمة المؤجر) – محمد كامل مرسى فقرة ٣٥٢ ص ٤٠٩ – كامل محمد بيروى في قانون إيجار الأماكن فقرة ٤٣ (وهو يتعدد بين عدم جواز إعطاء مهلة للإخلاء وجواز إعطاء المهلة ، والظاهر أن يرجح الرأى الثاني) .

(١) مصر الكلية ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ دائرة ثانية إيجارات قضية رقم ٣١٤٤ سنة ١٩٦١ .

(٢) جاء في المذكورة التفسيرية للافتراض بقانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ – وكان أحد النواب هو الذي قدم القانون – ما يأتى : « أضيف إلى الأسباب التي تعيّز إخراج المستأجر من المكان المؤجر سبب جديد ، وهو إيجاره هذا المكان من الباطن دون أن يكون له الحق في ذلك » . وال الصحيح أن هذا السبب كان موجوداً قبل ذلك في المرسوم بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ كاسرى ، فقانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لم يستحدث هذا السبب ، ولكنه وسع فيه كما سيأتي .

من تاريخ نشوء هذا العقد . وتسري أحكام هذه الفقرة على كافة المعقود
القائمة^(١) .

ويتبين من هذا النص أن التأجير من الباطن بغير إذن المالك يخول لهذا
الأجير الحق في فسخ الإيجار وطلب إخلاء العين ، سواء حصل التأجير من الباطن
بعد امتداد الإيجار الأصلي بحكم القانون أو أثناء سريان المدة الأصلية لهذا
الإيجار . والأصل أن المستأجر حرر النازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن ،
وذلك عن كل ما استأجره أو بعضه ، ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك (م ٥٩٣
ملني) . وتفضي تطبيق هذه القاعدة العامة هو ألا يكون للمالك حرر فسخ
الإيجار بسبب تأجير المستأجر العين من الباطن إلا إذا كان هناك شرط مانع من
التأجير من الباطن ، وللمحكمة سلطة تقديرية في إجابة المالك إلى طلبه أو عدم
إجابته . أما النص الوارد في التشريع الاستثنائي (م ٢ فقرة ب) فيخول للمالك
حرر الفسخ ، دون أن تكون للمحكمة سلطة تقديرية في ذلك ، إذا أجر المستأجر
العين من الباطن ولو لم يكن هناك شرط مانع ، بل ولو كان هناك ترخيص عام
في الإيجار من الباطن وارد في عقد إيجار مبرم قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ ما لم
يكن هناك إذن كتابي خاص وقت التأجير من الباطن . والعلة في هذا النص
الاستثنائي أن المشرع ، بعد أن خول المستأجر المزايا التي سبقت الإشارة إليها
وتتلخص في البقاء بأجرة مخفضة في العين المؤجرة بعد انقضاء مدة الإيجار ،
ووجد من الواجب أن تلقى على المستأجر واجبات شديدة تضمن من جهة قيامه
بسداد هذه الأجرة المخفضة في ميعادها ، ومن جهة أخرى المحافظة على أن
يكون شغله للمحل بهذه الأجرة ناشئاً عن ضرورة حقيقة دون أن يتزدهر
وسيلة للاستغلال والربح بأن يؤجره من باطنه . والغالب أن يكون هذا التأجير
إيجار مرتفع ارتفاعاً فاحشاً يُرى به على حساب المالك ، ولإخفاء هذه الزيادة
يكب العقد بالقيمة القانونية ويأخذ الفرق نقداً من المستأجر الثاني^(٢) . ومن
ثم قضى التشريع الاستثنائي بأنه لا يجوز للمستأجر أن يؤجر المكان من باطنه

(١) أضيفت العبارة الأخيرة التي تبدأ من « وفى إجارة الوقف . . . » بالمرسوم بقانون رقم ٦٥٧ لسنة ١٩٥٣ .

(٢) من التقرير الثاني للجنة المعدل بمجلس الشيوخ في نصوص قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

إلا بإذن كتابي من المالك وقت التأجير من الباطن ، ولا عبرة بما يكون قد نص عليه في العقد الأصلي من تخويم المستأجر حق التأجير من الباطن ، لأن أغلب العقود القديمة السابقة على سنة ١٩٤٠ والتي صارت تتجدد من نفسها بدون إرادة المالك كان منصوصاً فيها على تخويم المستأجر حق التأجير من الباطن . وما كان في ذلك ضرر على المالك ، لأن الحالات كانت تؤجر بقيمتها الحقيقية سواء من الأصل أو من الباطن . ومن جهة أخرى فإن قيام المستأجر بتأجير المثلث من باطنه دليل على أنه غير محتاج إليه ، واحتياج المستأجر إلى شغل المثلث هو العلة في كل القيود الواردة في قانون الإيجارات^(١) .

وظهرت هذه القيود على التأجير من الباطن لأول مرة في المرسوم بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٠^(٢) ، ثم توسيع فيها المشرع في قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧^(٣) . ومن ثم لا تسرى هذه القيود بأثر رجعي على وقائع الإيجار من الباطن التي ثُمت قبل العمل بهذه التشريعات^(٤) .

(١) من نفس التقرير الثاني للجنة العدل بمجلس الشيوخ .

(٢) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا المرسوم بقانون ما يأتى : « أنيف إلى الأسباب التي تجيز إخراج المستأجر من المكان المؤجر سبب جديد ، وهو إيجار هذا المكان من الباطن دون أن يكون له الحق في ذلك ، لئن إذا كان منوعاً من الإيجار من الباطن بشرط في العقد . وهذا الحكم مطلق تفع نتيجته بقيام سببه ، فليس يجدى في تقاديه أو عدم تطبيقه الادعاء بأن المؤجر لم يصبه ضرر من الإيجار من الباطن أو أنه يعتبر متوفقاً في استعمال حقه حين يطلب الإخلاء لهذا السبب » .

(٣) وسرى أن قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ قد توسيع فأجاز طلب الإخلاء ، ليس فحسب إذا كان المستأجر منوعاً من الإيجار من الباطن بشرط في العقد ، بل حتى لوم يوجد هذا الشرط المانع ، بل ولو كان مرخصاً للمستأجر بالإيجار من الباطن في عقد مبرم قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ وذلك ما لم يحصل على إذن كتابي خاص وقت التأجير من الباطن .

(٤) فإذا أبرم الإيجار من الباطن بالرغم من الشرط المانع قبل العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ ، سرت القواعد العامة ولو امتد هذا الإيجار من الباطن إلى ما بعد هذا المرسوم بقانون (استئناف مختلط ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٤ م ٥٧ ص ٢٩ - ١٠ يناير سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ٤٩) . وقضت محكمة مصر المختلطة في إيجار منه الباطن تم قبل العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ ، بأن المؤجر الذي يبدأ بطالبة المستأجر بزيادة في الأجرة بسبب قيامه بالتأجير من باطنه لا يقبل منه ذلك طلب الإخلاء المبني على قيام المستأجر بهذا للتأجير من الباطن (مصر المختلطة ٧ يونيو سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١٧٦) . وقضت أيضاً بأن المؤجر الذي تسامح في تأجير المستأجر من باطنه جزءاً من العين المؤجرة ، بالرغم من النص -

**ونبحث الآن الشروط الواجب توافرها حتى يكون للمالك حق الإخلاء
لسبب التأجير من الباطن ، ثم نبحث إجراءات هذا الطلب .**

- في المقدمة على حظر التأجير من الباطن ، لا يقبل منه استئناف بشرط المطرد المذكور للمطالبة بالإخلاء المستأجر الجديد الذي حل محل المستأجر الأصلي (مصر الكلية ٢١ يونيو سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١٨٤).

وقد قضت محكمة مصر الكلية الوطنية بأن الأمرين المكررين رقمي ٤٠٢ و ٣١٥ قه حسرا الأسباب التي يمكن من أجلها طلب إخلاء الأماكن المزجرة ، وليس منها الإيجار من الباطن ولو كان خالقاً لشرط صريح في العقد ، وإن فلابد أن يكون هذا الإيجار سبباً للإخلاء إلا إذا اقتضى باستعمال المكان المزجر يتنافى مع شروط العقد المعقولة أو يضر بمصلحة المالك كنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من الأمر رقم ٣١٥ . ولا يمكن القول بأن الإيجار من الباطن هو في ذاته ، مجرد آخر ، استعمال للمكان يتنافى مع شروط العقد المعقولة أو يضر بمصلحة المالك ، لأن الاستعمال بي . مادى يحدث في العين المزجرة وليس فعلاً قانونياً نظرياً ، كما أن تغير شخص الساكن لا يمكن أن يعد وحده تغيراً في طريقة الانتفاع بالمكان (مصر الكلية الوطنية ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٣ المجموعة الرسمية ٤٣ رقم ٦٣) . وقضت أيضاً بأنه لما كان القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ قد صدر في ٤ يوليه سنة ١٩٤٧ مستحدثاً في مادته الثانية سبب الإخلاء للتأجير من الباطن بناءً على كتاب صريح من المالك في تاريخ التأجير ، وطبقاً لقاعدة عدم رجعية القانون لا يسري هذا الحكم الجديد على وقانع التأجير من الباطن التي سبقت ، بل تبقى هذه الواقعية حكمة بالقانون الساري وقت حصولها ، وهو القانون المدني القديم الذي كان الفقه والقضاء في مهده يكتفيان بالموافقة الضمنية على التأجير من الباطن أخلاًًا ببدأ عدم التوسع في تفسير الشرط المانع من هذا التأجير . فإذا ما كففت واقعة النزاع بأنها إجارة باطنية ، فإن هذا التكيف لا يزددي حتى إلى الإخلاء طالما أن الواقعية سبقت قانون إيجار الأماكن واتصلت بها موافقة ضمنية مستدلة من سكوت المزجر الطويل وعدم اعتراضه مبيناً عدداً (مصر الكلية ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٦ دائرة قضية رقم ٧٢٧ سنة ١٩٥٦). وقضت أيضاً بأن التأجير من الباطن الذي تم قبل المرسوم بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٩ لا يصلح سبباً لطلب الإخلاء . وفتاوى لهذا المرسوم بقانون ، وبأنه لا يقع في هذا النظر تحرير عقد إيجار جديد في سنة ١٩٤٧ باسم المستأجر الأصلي دون ذكر للمستأجر من الباطن ، إذ أن حق الأخير في البقاء بالعين يستمد من نارسة الأول للتأجير من الباطن في ظل قانون لم يكن يحمله من أسباب الإخلاء ، ولا أثر للتعاقد الجديد على هذا الوضع الذي يظل كما هو إلى أن ينتهي بغليد المستأجر الأصلي عن العين موضوع النزاع (مصر الكلية ١٤ مارس سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ٤٦٧٢ سنة ١٩٥٤) . وانظر أيضاً في هذا المعنى مصر الكلية ١٥ فبراير سنة ١٩٥٤ دائرة ١٧ قضية رقم ٥٠٢٢ سنة ١٩٥٢ - ١٧ مارس سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ٤٤٥٣ سنة ١٩٥٤ - ٢٢ مارس سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ٤٤٥٣ سنة ١٩٥٤ - ٣ أبريل سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ٤٦٩٨ سنة ١٩٥٤ - ٦ يوليه سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ رقم ١٦٠١ سنة ١٩٥٣ (وانظر تعليق الأستاذ عصام الدين حواس في قضاء الإيجارات من أن الأحكام الثلاثة الأخيرة - وأرقامها ٤٨ إلى ٥٠ في قضايا الإيجارات المشار إليه - ذكرت خطأ أن التأجير من الباطن لم يكن سبباً للإخلاء في عهده المرسوم بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ - والظاهر أن هذه الأحكام قد قصدت أن المرسوم بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ لم يجعل الإيجار من الباطن سبباً للإخلاء إلا إذا كان هناك شرط مانع) .

٦٤٥ - شروط طلب الإيجار : هناك شرطان يتطلبهما القانون حتى يجوز للملك طلب الإخلاء، وهما: (أولاً) أن يقوم المستأجر بتأجير المكان المؤجر من باطنه. (ثانياً) أن يكون التاجر من الباطن بغير إذن من المالك.

وهناك حالتان استثنائتان: (إحداهما) يكتفي فيها بالشرط الأول، وهي إجارة الوقف. (والآخرى) على العكس من ذلك لا يجوز فيها الإخلاء ولو توافر الشرطان، وهي حالة الإيجار من الباطن أو النازل عن الإيجار عند بيع المصنع أو المتجر.

فنبحث كلا من الشرطين السالف ذكرهما، ثم كلاما من الحالتين الاستثنائيتين.

٦٤٦ - الشرط الأول - التأمير من الباطن : يقول النص: «إذا كان المستأجر قد أجر من الباطن المكان المؤجر». فيجب إذن لجواز طلب الإخلاء أن يكون قد صدر من المستأجر عقد لإيجار من الباطن^(١)، وقد سبق تفصيل ما هو الإيجار من الباطن^(٢). ولم يذكر المشرع هنا النازل عن الإيجار إلى جانب الإيجار من الباطن، ومن عادته أن يذكر الاثنين معاً، حتى إنه عندما أضاف النص الخاص بـإجارة الوقف إلى الفقرة (ب) من المادة ٢ سالفه الذكر بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٥٧ لسنة ١٩٥٣ لم يغفل النازل عن الإيجار وذكره إلى جانب الإيجار من الباطن. ويحمل إغفال النازل عن الإيجار في قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على أنه غير مقصود، وقد أراد المشرع بعبارة «أجر من الباطن»، أن تشمل الإيجار من الباطن والنازل عن الإيجار معاً. ولو قبل بغير ذلك، وبأن الإيجار من الباطن وحده هو المنوع دون النازل عن الإيجار، لسلم التحايل على القانون، ولعدم المستأجر إلى النازل عن الإيجار بدلاً من الإيجار من الباطن، فيصل بذلك إلى نفس النتيجة وهي استغلال حماية القانون لياه في الإيجار الصادر له من المالك، وهذا ما أراد القانون منعه. هذا إلى أن المشرع ذكر بصربيع النص أن «منع المستأجر من أن يؤجر من الباطن يقتضي

(١) مصر الكلية ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٤ المحاماة ٢٦ رقم ٤٣٧ ص ٩٠٦ - ٤١ أبريل سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ١٩٠ سنة ١٩٥٤.

(٢) انظر آنفًا فقرة ٤٥٢ وما بعدها.

بعنه من النازل عن الإيجار وكنالك العكس ، (م ١/٥٩٤ مدنى) ، فيتمكن قيام المنع التشريعى على المنع الانفاقى ، ويكون المشرع عندما منع الإيجار من الباطن ورتب عليه جواز الإخلاء منع فى الوقت ذاته النازل عن الإيجار ورتب عليه نفس النتيجة^(١) . وبختصار من ذلك أنه يستوى أن يصدر من المستأجر إيجار من الباطن أو نازل عن الإيجار ، ففي الحالين يتواافق الشرط الأول من شرطى جواز طلب الإخلاء . ويستوى كذلك أن يكون الإيجار من الباطن أو النازل عن الإيجار واقعاً على كل المكان المؤجر أو على بعضه^(٢) .

وقد قادمنا أنه لا يعتبر إيجاراً من الباطن ولا نازلاً عن الإيجار أن بدخل المستأجر معه شركاء في المتجر أو المصنوع الذي أقامه في العين المؤجرة^(٣) ، ولا أن

(١) انظر في هذا المعنى سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٦٤ ص ١٦٩ - الأسكندرية الكلية ٨ يناير سنة ١٩٥١ التشريع والقضاء ٢ رقم ١٥٥ ص ٥٠٥ - مصر الكلية ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ دائرة ٤ قضية رقم ٩٢٦ سنة ١٩٥٣ - ٥ يونيو سنة ١٩٦١ دائرة أولى إيجارات قضية رقم ٤٢٣٥ سنة ١٩٦٠ - وانظر عكس ذلك وأن النص مقصور على الإيجار من الباطن وهذه دون النازل عن الإيجار كاملاً محمد بدوى في قانون إيجار الأماكن فقرة ٦١ (ويستند إلى الفارق القانوني بين الحقين من حيث طبيعة كل حق وأثره ، وأن المشرع عند مأراد تناول الحقين مما في إجارة الوقف نص على ذلك صراحة فاقتصره في إجارة غير الوقف على الإيجار من الباطن معناه أن ذلك لا يشمل النازل عن الإيجار ، وإذا خشي من أن الأفراد لا يميزون بين المسلمين فجعل المنع من أحدهما منعاً من الآخر فليس هذا شأن المشرع إذ هو يميز بدامة بين المسلمين فإذا ذكر أحدهما دون الآخر لم يجز القول إنه تصد المسلمين مما . غير أن الاستاذ كامل محمد بدوى يميز بين ما إذا كان هناك شرط مانع من الإيجار من الباطن فتعدد ذلك بتناول الشرط المانع النازل عن الإيجار أيضاً إعمالاً لنص المادة ١/٥٩٤ مدنى ، وبين ما إذا سكت المتعاقدان عن المنع فتعدد ذلك يكون المطر الوارد في الفقرة (ب) من المادة ٢ من قانون إيجار الأماكن مقصوراً على التأجير من الباطن تفسيراً لهذا النص الاستثنائي في أضيق الحدود).

(٢) وقد صرخ بذلك النص الوارد في إجارة الوقف . وقد أراد المشرع في هذا النص أن يتدارك ما أغفله في النص الوارد في قانون إيجار الأماكن ، فقال : « وفي إجارة الوقف إذا نازل المستأجر من الإيجار أو أجر المكان كله أو بعضه من الباطن » ، فتناول كما نرى الإيجار من الباطن والنازل عن الإيجار ، كما جعل للصرف الذي يقع على بعض المكان حكم الصرف الذي يقع على كله . انظر في هذا المعنى سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٦٤ ص ١٦٩ - ١٧٠ - مصر الكلية ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ٤٥٩٣ سنة ١٩٥٣ - ١١ - ١٢ أبريل سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ٩١٠ سنة ١٩٥٤ .

(٣) وقد قضى بأن إشراك المستأجر شخصاً معه في المتجر أو المصنوع الذي أقامه في العين المؤجرة لا يعتبر تأجيراً من الباطن (مصر الكلية ٤ يونيو سنة ١٩٥٣ دائرة ١٢ قضية رقم ٤٥٥١ -

يسكن العين خادمه أو أحد من أتباعه بدلاً من أن يسكنها هو ، ولا أن يستنزل ضيوفاً لمدة قصيرة أو طويلة ولا أن يسكن معه أقارب أو أصدقاء^(١) . كذلك

سنة ١٩٥٢ - ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٤ الـ ٣٦ رقم ٤٣٧ ص ٤٣٧ - ٢٠٩٠٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤ دائرة ١٣ قضية رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٤ . وقرب مصر الكلية ٨ يناير سنة ١٩٥١ التشريع والقضاء ٣ رقم ١٥٥ ص ٥٠٥ - ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٢ قضية رقم ٧٨٥ سنة ٧٨٥ (١٩٥٣) .

(١) وقد قضى بأن إقامة الإخوة وذوى القربي في العين المؤجرة هي بحسب الأصل من قبل المساكنة التي لا تتحقق التأجير من الباطن بمعناه القانوني ، ولو افترضت بفكرة التخصيص المكان الذي يبني عليه استقلال كل فرد أو عائلة بمفرده معين لسكنه (مصر الكلية ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٤ الـ ٣٦ رقم ٤٤٤ ص ٩١٠) . وقضى أيضاً بأنه إذا ساكن المستأجر زوجته وأبنته وبنته وزوج بنته ، فهو لام مأسره التي هو عائلتها وكثيرها ، ومن الطبيعي أن يكون فقد الإيجار قد حرر باسمه إذ من غير المعقول أن المستأجر في عقد الإيجار يذكر أسماء أفراد أسرته أجمعين وقت التعاقد (مصر الكلية ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٢ قضية رقم ٤٦٠٤ سنة ١٩٥٣) . وقضى أيضاً بأن قبول المستأجر ضيفاً ينزل عنده ، ولو كان هذا الضيف يدفع نصيبه في تكاليف المعيشة ، لا يعتبر إيجاراً من الباطن (مصر الكلية المختلطة ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٦ م ٥٩ ص ٩٧) . وقضى بأن قوام التأجير من الباطن في فقه القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لا يثبت في حق المستأجر الأصل إلا إذا كان هناك اتفاق بينه وبين آخر يخول لهذا حق الانتفاع بالعين المؤجرة كلها أو بعضها لقاء جعل ، فإذا انعدم الدليل على وجود هذا الاتفاق في العلاقة بين المستأجر الأصل وبين من يشترك معه في الانتفاع أو قام في أمره شيك انتقال التأجير من الباطن . وعمل ذلك لا يكون إيجاراً المستأجر بعض أفراد أسرته أو أقاربه (شقيقه وزوجها) أو أصدقائه في العين المؤجرة في حكم التأجير من الباطن الذي يحيى إخلاصها ، بل يعتبر من قبل المساكنة ، سواء أسموا مع المستأجر الأصل في الأجرة أو لم يسموا (مصر الكلية ٢١ مايو سنة ١٩٦١ دائرة أولى إيجارات قضية رقم ٤٩٥ سنة ١٩٦١) . وقضى بأنه لا يدخل في نطاق التأجير من الباطن من استأجر مسكنًا ليقيم فيه هو وإخواته أو من هم تحت رعايته ولو صدر العقد باسم المستأجر ، لأن ذلك يعتبر من قبل المشاركة السكنية المشتركة ولأن الإجارة مقصودة منذ البداية لصالح الجميع وقد ذاب من تحرر العقد باسمه عن إخواته وذويه نهاية فعلية لها سند صريح مما جرى به العرف الاجتماعي . ولا يمكن القول بأن مغادرة من حرر العقد باسمه الشقة تتبع مغادرة مشاركيه في السكن ، وإن قيل بغير ذلك فالعدل يأبى أن يحرر العقد باسم شخص لصالحه وآخرين ويتعلق مصير من لم يحرر العقد باسمهم بمصير من حرر العقد باسمه مadam العقد حرر لصالح الجميع منذ البداية (مصر الكلية ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦١ دائرة ثانية إيجارات قضية رقم ٢٦١١ سنة ١٩٦١) .

وانظر في نفس المعنى : مصر الكلية ٢٢ مارس سنة ١٩٥٣ دائرة ١٢ قضية رقم ٤٨١٥ سنة ١٩٥٢ - ٢٢ مارس سنة ١٩٥٣ دائرة ١٢ قضية رقم ٣٣٣٦ سنة ١٩٥٢ - ٢٩ مارس سنة ١٩٥٣ دائرة ١٢ قضية رقم ٢٨١٦ سنة ١٩٥٢ (يقيم مع المستأجر ابن زوجته) - ٤ يرونيه -

لا يعتبر إيجاراً من الباطن ولا تنازل عن الإيجار أن تنزل شركة عن الإيجار لشركة تختلفها إذا كانت الشركة الثانية ليست إلا استمراراً للشركة الأولى ، ولا تمنع

سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ٤٥٥١ سنة ٤٥٥٢ - ١٠ يونيو سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ٢٠٥١ سنة ١٩٥٢ - ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ٤٦٢٢ سنة ١٩٥٢ - ١٠ يناير سنة ١٩٥٤ دائرة ١٢ قضية رقم ٩٢٢ سنة ١٩٥٣ - ٥ مايو سنة ١٩٥٤ دائرة ١٢ قضية رقم ٥٣٨٣ سنة ١٩٥٣ - ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٤ دائرة ٣٦ قضية رقم ٤٣٧ ص ٩٠٦ - ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤ دائرة ١٢ قضية رقم ٥٥٦ سنة ١٩٥٤ - ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٤ دائرة ١٣ قضية رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٤ - ١٢ فبراير سنة ١٩٥٥ دائرة ٣٦ رقم ٥٦٥ ص ١٣٨٠ (يقيم معه شقيقه ثم انتقل أحد الآخرين إلى مسكن آخر لأن الإجارة تعتبر مقردة لها من بادئ الأمر) - ٧ مارس سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ٤٦٢١ سنة ١٩٥٤ - ٢٧ مارس سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ٢٩١٢ سنة ١٩٥٤ - ١١ أبريل سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ٩١٠ سنة ١٩٥٤ - ١٠ مارس سنة ١٩٥٦ دائرة ٤ قضية رقم ٦٤ سنة ١٩٥٤ (ترك المستأجر العين لابن أخيه فقالت المحكمة إن هذا لا يعتبر تأجيرًا من الباطن) - ٢١ مارس سنة ١٩٥٦ قضية رقم ٣٣١٦ سنة ١٩٥٥ - ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٦ دائرة ٤ قضية رقم ٧٣٧ سنة ١٩٥٦ - ٢٢ يناير سنة ١٩٥٨ دائرة ١٣ قضية رقم ١٢٥٢ سنة ١٩٥٧ - وانظر حکس ذلك وأن ترك المستأجر الأصل العين وتخليه عنها لمن كان يقيمهون معه يعتبر إيجاراً من الباطن : مصر الكلية ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ دائرة ٤ قضية رقم ٩٢٦ سنة ١٩٥٣ - ٧ مارس سنة ١٩٥٧ دائرة ١٢ قضية رقم ٤٥٦٤ سنة ١٩٥٤ - ١٥ مارس سنة ١٩٥٨ دائرة ٤ قضية رقم ٤٥٨ سنة ١٩٥٧ - وانظر تعليقاً في معنى أنه لا يكون هناك إيجار من الباطن في هذه الحالة لأن المقصود بمباراة التأجير من الباطن هو أن يؤجر للاستغلال كاملاً محمد بدوى في قانون إيجار الأماكن ص ٦١ - ص ٦٢ - والظاهر أن هناك محلاً لتبسيز بين ما إذا كان أقارب المستأجر قد ساكنوه منه بداية الإيجار فيكون قد تعاقد نيابة هم فيجوز له التخلص من العين المؤجرة ولا يعتبر إيجاراً من الباطن ، وبين ما إذا كان المستأجر قد آوى أقاربه بعد الإيجار فيكون في العين ما بين هو وإن خرج خرجاً منه لأنه لم يتعاقد نيابة هم ويعتبر بقائهم في العين بعده إيجاراً من الباطن . وقد قضى في هذا المعنى في دعوى دفع المستأجر فيها بأنه لم يحصل تأجير من الباطن ، وإنما الذي حصل هو أنه آوى معه والده الذي طعن في السن واحتاج إلى رعايته وذلك دون مقابل ، كما أنه ملاقته بالعين لم تقطع فلا يزال يشغلها مع والده . فأحالـت القضية إلى التحقيق وثبتت منه أن المستأجر لا يقيم بالعين ، وقضـت المحكـمةـ بأنه إذا ترك المستأجر الأصل العين المؤجرة إلى والديه الذين لم يكونـا يـقـيـمـانـ معـهـ هـذـهـ الإـيجـارـ ، فإنـ ذـكـ يـعـتـبرـ مـنهـ فـزـولاـ عـنـ الإـيجـارـ . ولـماـ كانـ ثـابـتـ أنـ وـالـدـ الـسـتـأـجـرـ لمـ يـكـنـ مـقـيـماـ مـعـهـ هـذـهـ الإـيجـارـ وإنـماـ آـوـاهـ آـخـيرـ ، وـثـبـتـ منـ المـاـيـنةـ أنـ الـسـتـأـجـرـ تـرـكـ العـيـنـ المؤـجـرـةـ وـأـقـامـ فـيـ مـسـكـنـ آـخـرـ ، فـيـتـعـيـنـ الـحـكـمـ بـالـإـخـلـاءـ (مـصرـ الكلـيـةـ ٢٠ ماـيـرـ سـنـةـ ١٩٦١ـ دائـرـةـ أـوـلـ إـيجـارـاتـ قضـيـةـ رقمـ ١٢٢٤ـ سـنـةـ ١٩٦٠ـ : وـقـدـ أـمـهـلـتـ الـمـكـةـ الـسـتـأـجـرـ شـهـرـيـنـ لـتـفـيـدـ الـحـكـمـ بـالـإـخـلـاءـ مـلـاـ بـالـمـادـةـ ٢/٢٤٦ـ مـدـفـ)ـ .

زيادة رأس المال أو إنفاصه أو مد أجل لشركة أو تغير مركز إدارتها من أن تعتبر الشركة مستمرة^(١).

كذلك لا يهد الإيجار من الباطن بالمعنى المقصود في الشرط الذي نحن بصدده أن يكون المنزل في جهة تعتبر مصيفاً أو مشيناً ويوجر المستأجر من باطنه مدة الصيف أو مدة الشتاء . ذلك أنه رواعي في إيجار المنزل هذه الميزة ، وكانت محل اعتبار عند تقدير الأجرة ، فاستغلال المستأجر للمنزل على هذا النحو يعتبر استغلالاً مالوفاً بتوقعه المالك وقد تقاضى منه في الأجرة الأصلية أولاً ثم العلاوة التي يسمح بها القانون وهي ٧٠٪.^(٢) ولكن إذا أجر المستأجر العين من الباطن لامدة فصل معين ، كان هذا مسوغاً للإخلاء ، حتى لو كان المستأجر قد فرش العين أو زودها بأدوات ذات قيمة ، ولا يقبل منه القول بأنه يستغل الأثاث أو الأدوات أكثر مما يستغل العين نفسها ما دام المستأجر من الباطن لا يستطيع الانتفاع بالأثاث أو الأدوات إلا مع الانتفاع بالعين^(٣).

وإذا وقع الإيجار من الباطن ، فإن الذي يطلب الإخلاء هو المالك لا المستأجر ، والنص صريح في هذا المعنى إذ يقول : «إذا كان المستأجر قد أجر من الباطن المكان المؤجر بغير إذن كتابي صريح من المالك». وهذا يديهي لأن الاستغلال واقع على المالك لا على المستأجر الأصل ، وهذا الأخير هو المستغل . ومن ثم لا يجوز للمستأجر الأصل أن يطلب هو إخلاء المستأجر من الباطن^(٤). كذلك لا يجوز له ، إذا حصل على إذن كتابي من المالك وأجر من الباطن ، ثم أجر المستأجر من الباطن

(١) انظر في كل ذلك آناً فقرة ٤٥٦.

(٢) الإسكندرية المختلطة ٣ يناير سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ٥٩ - ٧ فبراير سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ٥٤ - ٢١ فبراير سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ٥٧ (وتنقول هذه الأحكام الثلاثة إن منقولات المستأجر الأصل هي التصر الأساسي في تقدير الأجرة ، وإن القول بغير هذا الرأي يمثل حركة الاصطياف بمدينة الإسكندرية) - وانظر أيضاً في من قضاة المختلط الإسكندرية الوطنية ١٦ سبتمبر سنة ١٩٤٢ الجموعة الرسمية ٤٢ رقم ٦٢ . وانظر انتقاداً لهذه الأحكام في صمام الدين حواس في قضاة الإيجارات ص ٣٩ - ٤٢ .

(٣) الإسكندرية المختلطة ١٢ مارس سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ٧٤ - مصر الكلية ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٦ دائرة ١٢ قضية رقم ٢٢٧٦ سنة ١٩٥٦ .

(٤) الإسكندرية المختلطة ٢٢ يناير سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ١٢٠ .

بدوره إلى مسأجر ثانٍ من الباطن دون إذن كتابي من المالك، أن يطلب الإخلاء من المستأجر من الباطن الأول أو المستأجر من الباطن الثاني^(١).

٦٤٧ - الشرط الثاني - بغير إذنه من المالك: ويشترط في الإيجار من الباطن أو التنازل عن الإيجار أن يكون «بغير إذن كتابي صريح من المالك في تاريخ التأجير»، ولا يعمل بالتصريح العام في العقد الأصلي بالتأجير من الباطن إلا إذا كان لاحقاً الآخر ديسمبر سنة ١٩٤٣^(٢). وبخلص من هذا النص أنه يجب التفريق بين فرضين: (الفرض الأول) أن يكون عقد الإيجار الأصلي قد تم في تاريخ غير متاخر عن ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٣ أى سابق على أول بناء سنة ١٩٤٤. وفي هذا الفرض لا يجوز للمستأجر أن يؤجر من الباطن أو أن يتنازل عن الإيجار إلا بإذنه كتابي صريح من المالك وقت التأجير أو التنازل^(٣)، سواء كان عقد الإيجار الأصلي يتضمن شرطاً مانعاً من الإيجار من الباطن أو من التنازل عن الإيجار، أو كان هذا العقد مسكوناً فيه عن ذلك، أو كان يتضمن ترخيصاً صريحاً في الإيجار من الباطن وفي التنازل عن الإيجار. فالشرط المانع يقتضي بداهة إذناً كتابياً صريحاً بنسخه. وسكتوت عقد الإيجار الأصلي، بل تضمنه ترخيصاً عاماً في الإيجار من الباطن وفي التنازل عن الإيجار، وإن كان هذا أو ذاك كافياً لتحويل المستأجر الحق في الإيجار من الباطن وفي التنازل عن الإيجار بحسب القواعد العامة، إلا أن المشرع هنا لم يكفل بذلك بل اقتضى الحصول على إذن كتابي صريح خاص من المالك وقت التأجير من الباطن أو

(١) وقد نفى بأنه لا يجوز للمستأجر الأصل الذي أجر من باطنه بناء على إذنه كتابي من المالك أن يطلب من المالك إخلاء المستأجر من الباطن إذا ما قام هذا بالتأجير من باطنه دون إذن كتابي صريح من المالك (مصر الكلية ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٩ دائرٌ ١٣ رقم ٢٢٣٧ سنة ١٩٥٧ - ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٩ دائرٌ ١٣ رقم ٢٢٣٦ سنة ١٩٥٨). وانظر أيضاً مصر الكلية أول مارس سنة ١٩٥٤ دائرٌ ١٢ قضية رقم ٦٨٩ سنة ١٩٥٣ - وانظر سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٦٦ ص ١٨١ - ص ١٨٢ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٥٣ ص ٤٦٢ - ص ٤٦٣.

(٢) ولا يمكن الإذن وقت الإيجار الأصلي (مصر الكلية الوطنية ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٨ المحاماة ٢٨ رقم ٤٤٧ ص ١٠٧٨ - ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٥٣ دائرٌ ١٣ قضية رقم ٤٣٠٨ سنة ١٩٥٢ - سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٦٥ ص ١٧٨ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٥٣ ص ٤٦٢ - كامل محمد بدوى في قانون إيجار الأماكن فقرة ٦٢ ص ٥١ - محمد لبيب شنب فقرة ٣١٨ ص ٢٢٤).

التنازل عن الإيجار . وتفول بلجنة العدل بمجلس الشيوخ ، كمارأينا^(١) ، في تقريرها الثاني في تعليل ذلك ما يأتي : « ولا عبرة بما يكون قد نص عليه في العقد الأصلى من تخويل المستأجر حق التأجير من الباطن ، لأن أغلب العقود القديمة السابقة على سنة ١٩٤٠ والتي كانت تتجدد من نفسها بدون إرادة المالك كان منصوصاً فيها على تخويل المستأجر حق التأجير من الباطن ، وما كان في ذلك ضرر على المالك لأن المحلات كانت تؤجر بقيمتها الحقيقية سواء من الأصل أو من الباطن » . (والفرض الثاني) أن يكون عقد الإيجار الأصلى قد تم في تاريخ متأخر عن ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٣ ، أى منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ . وفي هذا الفرض لا يجوز للمستأجر أن يؤجر من الباطن أو أن يتنازل عن الإيجار إلا بإذن كتابي صريح من المالك وقت التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار ، سواء كان عقد الإيجار الأصلى يتضمن شرطاً مانعاً من الإيجار من الباطن أو من التنازل عن الإيجار ، أو كان هذا العقد مسكوناً فيه عن ذلك . أما إذا كان العقد يتضمن ترخيصاً عاماً في الإيجار من الباطن وفي التنازل عن الإيجار ، فإن هذا الترخيص العام وقت الإيجار الأصلى يغنى عن الإذن الكتابي الخاص وقت التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار^(٢) . ونرى من ذلك أن المشرع في الفرض الثاني أوجب الإذن الكتابي الخاص حتى لو سكت الإيجار الأصلى ، وقد كان هذا السكوت ينحول المسأger الإيجار من الباطن والتنازل عن الإيجار بحسب القواعد العامة ، وفي هذا يتفق الفرض الثاني مع الفرض الأول . ولكن

(١) انظر آنفـاً فقرة ٦٤٤ .

(٢) ويجب أن يقع الإيجار من الباطن في حدود الترخيص العام . فإذا كان الترخيص العام مقصوراً على إيجار جزء من العين من الباطن ، لم يجز للمستأجر لإيجار كل العين (سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٦٥ من ١٨٠ - انظر عكس ذلك وأنه إذا رخص المالك في تأجير جزء من العين من الباطن يكون قد وافق على مبدأ التأجير من الباطن في ذاته ، فإذا أجر المستأجر العين كالماء يكون هذا قد تم بتراخيص من المالك ، وتكون مخالفته للمستأجر لشروط الترخيص سبباً في مسؤوليته وقتاً للقواعد العامة لا وقتاً لأحكام التشريع الاستثنائي : مصر الكلية ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٤ دائرة ؛ قضية رقم ١٥٩٥ سنة ١٩٥٣) . وإذا كان الترخيص العام وارداً على إيجار العين مفروضة في مقابل الملاوة القانونية وهي ٧٠٪ ، فإن ذلك لا ينحول المستأجر أن يؤجر العين غير مفروضة فلا يحصل الملاوة على هذه الملاوة ، وذلك ما لم يقر المذجر بعد ذلك لإيجار العين من الباطن غير مفروضة (مصر الكلية ٠ أكتوبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٢ قضية رقم ٣١١٥ سنة ١٩٥٢) .

الفرض الثاني يختلف عن الفرض الأول فيما إذا كان الإيجار الأصلي تضمن ترخيصاً عاماً ، فهذا الترخيص العام يعني عن الإذن الكتابي الخاص في الفرض الثاني ، ولا يعني عنه في الفرض الأول . والسبب في ذلك أن الإيجار الأصلي في الفرض الثاني قد أبرم في تاريخ متأخر عن ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٣ ، أي في وقت اشتتد فيه أزمة المساكن ، فإن رخص المالك صراحة للمستأجر في الإيجار من الباطن فقد قبل ذلك وهو على بينة من أمره ، وكان يستطيع لا يقبل أولى القليل أن يسكت .

ويخلص مما قدمناه أن المستأجر الأصلي ، حتى لا يدع للمالك سبيلاً إلى طلب الإخلاء ، يجب عليه أن يحصل منه على إذن كتابي خاص وقت التأجير من الباطن إذا كان عقد الإيجار الأصلي مبرماً قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ ، فإذا كان مبرماً منذ هذا التاريخ وجب الحصول على الإذن الكتابي ^(١) مالم يكن الإيجار الأصلي قد تضمن ترخيصاً عاماً ^(٢) . والكتابة في الإذن الخاص ليست ركناً شكلاً فيه ^(٣) ، بل هي مطلوبة للإثبات ، قيروم مقامها الإقرار أو اليمين ^(٤) . ولا يعتبر

(١) وقد قضى بأن قبول المالك تنازل المستأجرغير عن مقد الإيجار لا يستفاد من قرائن الأحوال ، بل يجب أن يكون ذلك بإذن كتابي صريح من المالك على ما نصت عليه المادة ٢ فقرة ب من القانون ، ولذلك لا يجوز للمستأجر الاحتياج بأن المالك قد ارتفع وجود المتنازل إليه وإنقاذه بالعين بدليل سكوته على ذلك أو قبره لصالح التلفون باسمه (مصر الكلية ١٦ مارس سنة ١٩٦٠ دائرة ٥٢ رقم ٤٧٦٨ سنة ١٩٥٩) . وانظر مصر الكلية ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٢ دائرة ١٣ قضية رقم ٩٦٢ سنة ١٩٥٢ (ترخيص مكتوب يتعارض مع شرط مانع مطبوع ، فطلب الترخيص المكتوب) .

(٢) فإذا أعطى المالك إذناً للمستأجر في الإيجار من الباطن ، وليس المستأجر من الباطن أن يؤجر بيته إلا بإذن من المالك أيضاً لا من المستأجر الأصلي (كامل محمد بدوى في قانون إيجار الأماكن فقرة ٦٣) .

(٣) قارن كامل محمد بدوى في قانون إيجار الأماكن فقرة ٦٢ (ويبدو أنه يجعل الكتابة شرطاً شكلاً في الإذن لا يصح بغيرها) .

(٤) مصر الكلية ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٢ دائرة ١٣ قضية رقم ٢١٧٨ سنة ١٩٥٢ (أقر المالك في صحيفة دعواه أنه إذن في الإيجار من الباطن) - مليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٦٥ ص ١٨٠ - محمد لييب شب فقرة ٣١٨ ص ٣٢٤ (٣) - ولكن لا تقبل البينة والقانون مصر الكلية ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٠ المأامة ٣٠ رقم ٢٧٩ ص ٥١٠ - ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ دائرة ١٣ قضية رقم ٤٣٠٨ سنة ١٩٥٢ - ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٢ رقم ٥١٥ - ١٧ مارس سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ رقم ٤٤٥٢ -

إثباتاً كنابياً كافياً الإيصال الصادر من المؤجر بتسلمه الأجرة من المستأجر الأصلي ومن المستأجر من الباطن^(١) ، أما إذا قبل المؤجر قبض الأجرة من المستأجر من الباطن دون تحفظ فإنه يكون بذلك قد أقر بالإيجار من الباطن^(٢) . ولا يغنى علم المؤجر بالإيجار من الباطن وسكته عن ذلك عن الإذن الكتابي الخاص^(٣) .

وقد قدمنا أن هذا الإذن الكتابي الخاص ، وكذلك الترخيص العام الوارد في عقد إيجار أصلى مبرم بعد آخر ديسمبر سنة ١٩٤٣ ، مما يجوز تقويمه وتضاف قيمته إلى أجرة الأساس عند تقدير الحد الأقصى للأجرة^(٤) .

فإذا لم يحصل المستأجر على الإذن الكتابي الخاص ، ولم يتضمن الإيجار الأصلى المبرم بعد آخر ديسمبر سنة ١٩٤٣ على ترخيص عام ، جاز للمالك أن يطلب الإخلاء^(٥) على النحو الذى سراه فيما يلى .

سنة ١٩٥٤ (وقد استدلت المحكمة على الإذن في الإيجار من الباطن بترينة زيادة في الأجرة معاشرة لإقامة المستأجر من الباطن في العين - انظر تعليق الأستاذ عصام الدين حواس في قضاء الإيجارات ص ٤٩ - ٥٠) .

(١) مصر الكلية ١٦ فبراير سنة ١٩٥٧ دائرة قضية رقم ٣٦١٦ سنة ١٩٥٦ .

(٢) وقد قضى بأن مطالبة المؤجر بزيادة الأجرة بسبب الإيجار من الباطن يسقط حقه في طلب الإخلاء بعد ذلك « مصر المختلفة ٧ يونيو سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١٧٦ » . وإنظر أيضاً مصر المختلفة ٢١ يونيو سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١٨٤ .

(٣) مصر الكلية ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ٥١٥ سنة ١٩٥٣ .

(٤) انظر آنفًا فقرة ٥٨٥ .

(٥) ولا يحاب طلب الإخلاء ، حتى لو آجر المستأجر العين من الباطن دون إذن ، إذا كان متواطئاً مع المؤجر . فقد يقع أن يؤجر المالك العين ، لا للمستأجر مباشرةً فيكون لهذا الأخير أن يبقى في العين بحكم الامتداد القانوني للإيجار ، بل الشخص يتواتأ معه ، ويؤجر هذا الشخص العين من الباطن للمستأجر الحقيقي فيستطيع المالك متى شاء إخراج هذا المستأجر الأخير ، إذا هو رفع دعوى الإخلاء على المستأجر الأصلي الذي توافقاً معه متحجاً عليه بالإيجار من الباطن . وقد قضى بأنه إذا أقامت المدعى دعواها طاللة فيها إخلاء المدعى عليه من العين المؤجرة لأن المدعى عليه الأول قد قام باستئجار المنزل به ، آجره . اطلع إلى بني المدعى عليهم دون ترخيص كتابي من المدعى ، واتفق للمحكمة أن المدعى عليه الأول رمز روج المدعى قد توافقاً معها نكابة بباقي المدعى عليهم ، ولا سيما أنه يصل كتاباً لهم ولا يعقل أن يستأجر منزله بأكمله لاستئجار الشخصي ، فإن دعوى الإخلاء تكون مبنية على أساس غير سليم وخلقة بالرفض (مصر الكلية ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٢ رقم ٧٨٢ سنة ١٩٥٣) .

٦٤٨ - الحالة الاستثنائية الدولي - إيجارة الوقف : رأينا أن المرسوم بقانون رقم ٦٥٧ لسنة ١٩٥٣ أضاف إلى الفقرة ب من المادة الثانية من قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ النص الآتي : « في إجارة الوقف إذا تنازل المسأجر عن الإيجار أو أجر المكان كله أو بعضه من الباطن - ولو كان مأذونا له في ذلك - كان لمناظر الوقف أن يطلب الإخلاء أو أن يتمسك بالعقد الجديد ، فإذا اختار التمسك به قامت العلاقة مباشرة بينه وبين المتنازل إليه أو المستأجر من الباطن من تاريخ نشوء هذا العقد ، وتسري أحكام هذه الفقرة على كافة العقود القائمة » .

ويتبين من هذا النص أنه إذا كان المكان المؤجر عيناً موقوفة فقد ألغى المشرع بالنسبة إليه الشرط الثاني واقتصر على الشرط الأول . فيكون إذن أن يؤجر المستأجر الأصل المكان الموقوف من الباطن كله أو بعضه أو بتنازل عن الإيجار حتى يكون لمناظر الوقف طلب الإخلاء أو الحلول ، ولو كان المستأجر الأصل قد حصل على إذن كتابي خاص من نفس ناظر الوقف أو من ناظر سابق ، أو كان الإيجار الأصل لاحقاً لآخر ديسمبر سنة ١٩٤٣ وتضمن ترخيصاً عاماً . فيستطيع ناظر الوقف إذن إلاً يعتد بإذن صادر من ناظر سابق ، أو حتى بالإذن الصادر منه هو ، وبسرى هذا الحكم بأثر رجعى على عقود الإيجار من الباطن أو عقود التنازل التي أبرمت قبل العمل بالمرسوم بقانون رقم ٦٥٧ لسنة ١٩٥٣ . وقد بيّنت المذكرة الإيضاحية لهذا المرسوم بقانون الأسباب التي دعت المشرع إلى سن هذه الأحكام الشديدة وإلى جعلها تسري بأثر رجعى ، وأوردت أمثلة عملية صارخة لتبرر هذا المسلك الاستثنائي ، فقالت : « كان بعض القائمين على أمر الأوقاف في وزارة الأوقاف وفي غيرها من الجهات التي خضعت لنظرها - كانوا يتخدون من الأوقاف وعلى حسابها وسائل دعاية للنفس أو بجمالية للصداقاة أو إرضاء للحزبية ، فلم يكونوا ينظرون إلى الأعيان الموقوفة التي هي أمانة . أبدى لهم نظرتهم إلى ممتلكاتهم الخاصة . وهو أمر نشأ عنه هبوط القيم الإيجارية مع وجود الوسطاء الذين كانوا يستأجرون هذه الأعيان ، ثم يستغلونها استغلالاً فاحشاً في بعض الأحيان . فمن أمثلة ذلك أن يستأجر رجل مملئ مكاناً في شارع رئيسى من شوارع القاهرة بستة عشر

جنبها شهر بـأـنـمـ يـؤـجـرـهـ منـ باـطـنـهـ بـسـتـينـ جـنـبـاـشـهـرـيـاـ . وـهـذـاـ الشـخـصـ نـفـسـهـ بـسـتأـجـرـ مـكـانـآـخـرـ فـيـ شـارـعـ رـئـيـسـيـ آـخـرـ بـأـحـدـ عـشـرـ جـنـبـاـشـهـرـيـاـ . نـمـ يـؤـجـرـهـ منـ الـبـاطـنـ بـخـمـسـةـ وـعـشـرـ بـنـ جـنـبـاـشـهـرـيـاـ . وـمـثـلـ آـخـرـ يـسـتأـجـرـ رـجـلـ قـطـعـةـ أـرـضـ فـضـاءـ بـاثـنـىـ عـشـرـ جـنـبـاـشـهـرـيـاـ ، وـيـجـرـىـ فـيـهاـ إـصـلـاحـاتـ طـفـيفـةـ . نـمـ يـؤـجـرـهـ بـعـدـ ذـلـكـ بـاـطـنـهـ بـعـمـائـىـ جـنـبـاـشـهـرـيـاـ ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـثـلـةـ الـكـثـيرـةـ الصـارـخـةـ . وـلـهـذـاـ كـانـ لـابـدـ مـنـ الـعـمـلـ عـلـىـ تـدارـكـ هـذـهـ الـأـخـطـارـ بـإـصـدـارـ تـشـرـيعـ يـجـزـيـ فـسـخـ عـقـودـ الإـيجـارـ الـصـادـرـةـ مـنـ الـأـوـقـافـ وـالـتـيـ وـقـعـ فـيـهـ تـناـزلـ أـوـ إـيجـارـ مـنـ الـبـاطـنـ مـنـعـاـ لـاستـغـلـالـ الـمـوـاطـنـيـنـ مـنـ الـوـسـطـاءـ الـدـيـنـ مـكـتـمـلـهـ مـنـ التـأـثـيرـ عـلـىـ بـعـضـ الـقـائـمـيـنـ بـأـمـرـ الـأـوـقـافـ صـدـاقـاتـ شـخـصـيـةـ أـوـ مـسـلاـتـ حـزـبـيـةـ . وـسـتـطـاسـوـ بـدـثـ أـنـ بـحـصـلـوـاـ عـلـىـ مـبـالـغـ طـائـلـهـ بـغـيرـ جـهـدـ مـبـذـولـ . لـهـذـاـ رـوـىـ وـضـعـ مـشـروـعـ القـانـونـ المـرـافقـ . . . وـحـتـىـ يـكـوـنـ لـهـذـاـ تـشـرـيعـ الـأـثـرـ الـمـرـجوـ . فـنـدـ نـصـ فـيـهـ عـلـىـ سـرـيـانـهـ عـلـىـ الـعـقـودـ الـقـائـمـةـ . وـبـلـاحـظـ أـنـ هـذـاـ تـشـرـيعـ لـاـيـتـنـاـوـلـ عـقـودـ الإـيجـارـ الـتـيـ تـمـ بـيـنـ الـأـفـرـادـ ، وـالـسـبـبـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ الـعـنـيـةـ بـشـوـءـنـ الـأـوـقـافـ لـمـ تـكـنـ تـبـلـغـ مـدـىـ عـنـيـةـ الـأـفـرـادـ بـأـمـوـالـمـ خـاصـهـ . كـماـ لـوـحـظـ فـيـ النـصـ أـنـ يـكـوـنـ مـرـنـاـ فـلـاـيـوـجـ فـسـخـ كـلـ عـقدـ حـصـلـ فـيـهـ تـناـزلـ أـوـ تـأـجـرـ مـنـ الـبـاطـنـ لـيـدـيـعـ فـسـخـ بـعـضـ الـعـقـودـ الـتـيـ يـبـدـوـ فـيـهـ الـاستـغـلـالـ بـشـعـاـ فـاحـشـاـ ، كـماـ لـوـحـظـ فـيـهـ عـدـمـ الـاعـتـبـارـ بـالـإـذـنـ وـلـوـ كـانـ كـتـابـيـاـ لـأـنـ الـدـيـنـ يـقـرـمـونـ عـلـىـ إـدـارـةـ هـذـهـ الـأـوـقـافـ كـانـوـاـ يـتـأـثـرـوـنـ فـيـ إـعـطـاـهـمـ هـذـاـ الـإـذـنـ بـمـعـانـيـ هـىـ أـبـعـدـ شـىـءـ عـنـ الصـالـحـ الـعـامـ . .

وـيـسـتـوـىـ أـنـ تـكـوـنـ الـعـيـنـ الـمـوـقـوفـةـ تـحـتـ نـظـارـةـ وـزـارـةـ الـأـوـقـافـ أـوـ تـحـتـ نـظـارـةـ غـيرـهـ ، وـتـنـطـبـقـ الـأـحـكـامـ السـالـفـةـ الـذـكـرـ بـوـجـهـ خـاصـ عـلـىـ الـوـقـفـ الـخـبـرـيـ بـعـدـ إـلـغـاءـ الـوـقـفـ الـأـهـلـيـ . أـمـاـ غـيرـ الـوـقـفـ فـلـاـ يـخـضـعـ لـهـذـهـ الـأـحـكـامـ ، وـيـجـبـ فـيـهـ توـافـرـ الـشـرـطـينـ مـعـاـ – أـىـ الإـيجـارـ مـنـ الـبـاطـنـ وـبـغـيرـ إـذـنـ الـمـالـكـ – وـالـسـبـبـ فـيـ ذـلـكـ كـمـاـ تـقـولـ الـمـذـكـرـةـ الـإـبـصـاجـةـ : «ـ أـنـ الـعـنـيـةـ بـشـوـءـنـ الـأـوـقـافـ لـمـ تـكـنـ تـبـلـغـ مـدـىـ عـنـيـةـ الـأـفـرـادـ بـأـمـوـالـمـ خـاصـهـ ». .

فـإـذـاـ أـجـرـ الـمـسـتـأـجـرـ لـمـكـانـ مـوـقـوفـ الـعـيـنـ كـلـهـ أـوـ بـعـضـهـ مـنـ الـبـاطـنـ ، أـوـ تـناـزـلـ عنـ الإـيجـارـ كـلـهـ أـوـ بـعـضـهـ ، كـارـ لـنـاظـرـ الـوـقـفـ ، حـتـىـ لـوـ كـانـ هـوـ أـوـ نـاظـرـ سـابـقـ أـعـطـىـ إـذـنـاـ فـيـ ذـلـكـ لـلـمـسـتـأـجـرـ ، أـنـ يـتـخـذـ أـحـدـ مـوـاـقـفـ ثـلـاثـةـ : (أـ) إـمـاـ أـنـ يـسـتـيقـ

الوضع كما هو في حق المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن ، وذلك إذا رأى ناظر الوقف أنه لم يلحق الوقف من هذه الصفة خسارة محسوسة . (ب) وإنما أن يطلب من المستأجر الأصلي الإخلاء فينتهي كل من الإيجار الأصلي والإيجار من الباطن ، وذلك إذا رأى ناظر الوقف أنه غير للوقف إنهاء الإيجار وإعادة تأجير العين بأجرة أعلى حتى من الأجرة التي تقاضاها المستأجر الأصلي من المستأجر من الباطن ، أو إذا كان المستأجر الأصلي قد احتاط لنفسه فأخذ من المستأجر من الباطن مقدماً ما كان يبغى من كسب وكتب في عقد الإيجار من الباطن أجرة غير عالية وفي هذه الحالة يرجع المستأجر من الباطن على المستأجر الأصلي بما دفعه . (ج) وإنما أن يتمسك بالإيجار من الباطن أو بالتنازل . فتقوم العلاقة مباشرة بينه وبين المستأجر من الباطن أو التنازل له على أساس عقد الإيجار من الباطن أو عقد التنازل ، وذلك إذا رأى أن الأجرة في الإيجار من الباطن أو المقابل في التنازل مبلغ كبير يكسبه للوقف بفضل هذه العلاقة المباشرة .

٦٤٩ - الماءة الرابعة الثانية - بيع المصنع أو المتجر : وقد رأينا أن المادة ٢/٥٩٤ مدنى تنص على ما يأتي : « ومع ذلك إذا كان الأمر خاصاً بإيجار عقار أنشئ به مصنع أو متجر ، واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر ، جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضى بإبقاء الإيجار إذا قدم المشتري ضماناً كافياً ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق » . فإذا استأجر شخص مكاناً أقام فيه متجراً (fonds de commerce) ويشمل المصنع والمتجر ، وأضطر إلى بيع المتجر لضرورة قامت ، فتنازل عن الإيجار لمشتري المتجر أو أجر له من الباطن بالرغم من وجود شرط مانع ، جاز للمحكمة أن تقضى بإبقاء الإيجار إذا قدم المستأجر للمؤجر ضماناً كافياً ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر متحقق . وقد تقدم تفصيل كل ذلك (١) .

ولكن رأينا من جهة أخرى ، فيما تقدم ، أنه لا بد من إذن كتابي خاص من المؤجر عند التنازل أو الإيجار من الباطن ، حتى لو لم يكن إيجار المكان الذي أقيم فيه المتجر قد ورد فيه شرط مانع ، بل حتى لو كان هذا الإيجار قد تضمن ترخيصاً عاماً ما لم يكن مبرراً بعد آخر ديسمبر سنة ١٩٤٣ . فهل هذا الحكم

(١) انظر آنف فقرة ٤٥٧ .

الاستثنائي قد نسخ أحکام القانون العام ، وأصبح المستأجر للمكان الذي أقيم فيه المتجر لا يستطيع التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن إلا بعد الحصول على إذن الموجر ، وذلك سواء ورد في الإيجار شرط مانع أو لم يرد ، أو إلا بعد الحصول على ترخيص عام إذا كان الإيجار لاحقاً لآخر ديسمبر سنة ١٩٤٣ ؟ تجيز محكمة النقض بأن التشريع الاستثنائي لم ينسخ أحکام القانون العام ، وبأنه لا يزال لمستأجر المكان الذي أقيم فيه المتجر - إذا رأت المحكمة ذلك - أن يتنازل عن الإيجار أو يوجر من الباطن ، حتى لو وجد شرط مانع ، متى توافرت الشروط الواجبة ، وذلك دون حاجة للحصول على إذن كتابي خاص من الموجر وقت التنازل أو وقت الإيجار من الباطن . ولا يجوز للموجر في هذه الحالة أن يطلب إخلاء المكان ، بمحجة أن المستأجر قد تنازل عن الإيجار أو أجر من الباطن دون إذن كتابي ، استناداً إلى أحکام التشريع الاستثنائي . وتقول محكمة النقض ، في تعليل ذلك ، إن أحکام هذا القانون الاستثنائي لا تقييد صراحة أو ضمناً إلغاء الرخصة المخولة للمحكمة بموجب التقنين المدني ، والتي تجيز لها بالشروط الواجبة قانوناً إبقاء الإيجار لشريك المتجر رغم وجود شرط صريح في عقد الإيجار يحرم الناجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار . ذلك لأن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ هو تشريع استثنائي ، فلا يجوز التوسيع في تفسير نصوصه لتعطيل الرخصة التي خوطها التقنين المدني للمحكمة خروجاً على اتفاق التعاقددين الصريح ، لاعتبارات تتصل بمصلحة عامة هي رغبة المشرع في الإبقاء على الرواج المالي والتجاري في البلاد^(١) .

(١) نقض مدنى ٦ مارس سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحکام النقض ٣ رقم ١٠٨ ص ٦٢٨ - انظر آنفًا فقرة ٤٥٧ في المा�ميش - وانظر أيضاً نقض مدنى ١٤ أبريل سنة ١٩٥٥ بمجموعة حکام النقض ٦ رقم ١٢٨ ص ٩٩٠ - استئناف مختلط ٢٤ مايو سنة ١٩٤٩ م ٦١ ص ١٢٧ - استئناف مصر ٢٢ يونيو سنة ١٩٥٣ التشريع والقضاء ٦ رقم ٥٣ ص ٢١٣ - مصر الكلية ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٠ المحاماة ٣٠ رقم ٢٧٩ ص ٥١٠ - ١٨ يونيو سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ رقم ١٦٧٤ فبراير سنة ١٩٥٢ - ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٤ المحاماة ٣٦ رقم ٤٣٧ ص ٩٠٦ - ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤ دائرة ١٢ رقم ٩٥٣ سنة ١٩٥٤ - ٢٣ يناير سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ رقم ٢٠٩٩ سنة ١٩٥١ - طنطا الكلية ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٠ المحاماة ٣١ رقم ٤٠٢ ص ١٤١٢ وقد قضى حديثاً بأن أحکام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لا تقييد صراحة أو ضمناً إلغاء الرخصة المخولة للمحكمة بموجب الفقرة الثانية عن المادة ٥٩٤ مدنى التي تجيز لها بالقيود الواردة فيها إبقاء الإيجار لشريك المتجر أو المصنوع إذا تم الشراء حسب الشروط التي يتطلبتها المشرع ، وهي أن يشمل -

ويخلص من ذلك أنه إذا أقام المستأجر متجراً في المكان المؤجر وأضطر إلى بيعه^(١) ، لم يكن للمؤجر طلب الإخلاء نظيفاً لأحكام التشريع الاستثنائي ، حتى لو توافر الشرطان اللذان ينطبقهما هذا التشريع فتزاول المستأجر عن الإيجار لمشترى المتجر أو أجر له من الباطن^(٢) دون إذن من المالك^(٣) .

جميع مناصر المتجر أو المصنع من ثابت ومنقول ومن مقرمات مادية وغير مادية كالاسم التجارى والعلامة ، رغم وجود شرط صريح في عقد الإيجار يحرم الإيجار من الباطن أو التنازل عنه للغير (مصر الكلية ١٣ فبراير سنة ١٩٦١ دائرة أولى إيجارات رقم ٤١٥٥ سنة ١٩٦٠) - وانظر في نفس المعنى سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٩٨ وفي عقد الإيجار فقرة ٢٥٢ ص ٤٥٨ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٢٣ ص ٥٧٤ - عبد المنعم فرج الصدف فقرة ١٩٣ ص ٢٦٥ .

(١) انظر في قيام الضرورة للبيع وعدم لحوق ضرر حقوق المتأجر ما ذكرنا آنفاً فقرة ٤٥٧ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن بيع الجهد الصادر من المستأجر من شأنه أن ينفل حقوقه المتنازل إليه بما في ذلك عقد الإيجار ويصبح مستأجراً مثله بوجبه هذا البيع ، بما يترب عليه وفقاً لقانون إيجار الأماكن المنظم العلاقة بين الملاجئ والمتأجرين إلا يكون المتأجر حق المراجحة من الدين المزجرة (نقض مدن ١٦ أبريل سنة ١٩٥٥ بمجموعة أحكام النقض ٦ رقم ١٢٨ ص ٩٩٠) .

(٣) وقد قضى بأنه إذا اضطر المستأجر إلى إيجار المتجر ، كان حكم هذا الإيجار هو حكم بيع المتجر ، ليجوز للمتأجر أن يتنازل عن إيجار المكان أو أن يزجره من الباطن بدون إذن كتابي من المالك (مصر الكلية ٥ أبريل سنة ١٩٥٣ دائرة ١٢ قضية رقم ٤٤٥ سنة ١٩٥٣) :

حالك استأجر دكاناً وأعده للحياة ، ولما مات اضطرت زوجته إلى إيجار محل الحياة إلى أحد العمال الذين كان زوجها يستخدمهم وأجرت له المكان من الباطن دون إذن كتابي من المالك) . ولكن أكثر الأحكام عمل عكس ذلك ، وتذهب إلى أن نص المادة ٢/٥٩٤ مدن نص استثنى لا يجوز التوسيع في تفسيره ، وبوجب قصره على حالة بيع المتجر دون إيجاره ، باعتبار أن المستأجر الأصل في حالة البيع مضطر إلى قطع صلته بالمتجر فيبني تيسير البيع له ، وهذه الحكمة منعدمة إذا ظل المستأجر محتفظاً بالمتجر واكتفى بتأجيره (سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٩٨ ص ١٩٠ - ص ١٩١ - مصر الكلية ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ٩٢٢ سنة ١٩٥٣ - ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٣ قضية رقم ٣٤٠٠ سنة ١٩٥٣ - ٢٣ يناير سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ٢٧٩٨ سنة ١٩٥٤ - ٢ فبراير سنة ١٩٥٧ دائرة ٤ قضية رقم ٢٠١٠ سنة ١٩٥٥ - ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٧ دائرة ١٢ قضية رقم ١٣٧ سنة ١٩٥٧) . وقد قضى أخيراً بأن المادة ٥٩٤ مدن لا تنسحب إلى حالة إيجار الجهد ، لأن نصها استثنائي لا يجوز التوسيع فيه ، ولأن الشارع روى إلى مجرد تسهيل البيع الاضطراري للجهد باعتبار أن المستأجر الأصل في هذه الحالة مضطر إلى قطع صلته بالمؤسسة التي أنشأها بالدين المزجرة ، وهذه الحكمة منعدمة في حالة المستأجر الذي يظل محتفظاً بالجهد الذي أنشأه ويكتفى فقط بتأجيره للغير (مصر الكلية ٢٧ فبراير سنة ١٩٦١ دائرة أولى إيجارات رقم ٢٢٥٤ سنة ١٩٦٠) .

٦٥٠ - ب . إمدادات طلب الإيجار : فإذا توافر الشرطان اللذان تقدم ذكرهما ، وأجر المستأجر العين من الباطن أو نازل عن الإيجار بدون إذن من المالك ، جاز لهذا الأخير أن يطلب فسخ الإيجار وإخلاء المكان المؤجر ، ولو قبل انقضاء مدة الإيجار الأصلية ، فينتهي الإيجار الأصلي وينتهي معه الإيجار من الباطن أو النازل عن الإيجار .

ولا داعى هنا ، في الإجراءات التي يتخذها المالك في طلب الإخلاء ، لأن يمر بالمراحل الثلاث التي رأيناها يمر بها في طلب الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة . ففي هذا الطلب الأخير يجب على المؤجر أن يكلف المستأجر بالوفاء ، وأن يمضي خمسة عشر يوماً دون أن يوفى المستأجر بالأجرة ، وبعد ذلك يرفع المؤجر دعوى الإخلاء . أما هنا ، فقد وقعت المخالفة بمجرد أن يوْجَر المستأجر المكان المؤجر من الباطن أو ينمازِل عن إيجاره دون إذن من المالك ، ولا سبيل إلى تداركه لا بالتبنيه على المستأجر ولا يمضى مدة معينة . فلم يبق إلا أن يرفع المالك دعوى الإخلاء في أى وقت يشاء بعد وقوع المخالفة ، ولو أثناء سريان المدة الأصلية للإيجار ^(١) .

وقد قدمنا أن الدعوى ترفع من المالك ، ويجوز رفعها من المستأجر الأصلي ^(٢) . وتترفع على المستأجر الأصلي لا على المستأجر من الباطن ، لأن موضوعها هو فسخ الإيجار الأصلي وليس الإيجار من الباطن ، وإنما ينتهي الإيجار من الباطن بانتهاء الإيجار الأصلي ^(٣) . ويجوز مع ذلك للمالك أن يدخل المستأجر من الباطن في الدعوى ، وإن كان ذلك غير ضروري لأن الحكم الصادر ضد المستأجر الأصلي يجوز تنفيذه على المستأجر من الباطن ولو لم يختص في الدعوى ^(٤) .

(١) مصر الكلية ١٩٥٠ فبراير سنة ١٩٥٠ المحاماة ٢٠ رقم ٢٧٨ ص ٥٠٨ - ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٢ قضية رقم ٤٦٠٤ سنة ١٩٥٣ .

(٢) انظر آفأ فقرة ٦٤٦ - مصر الكلية ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٢ قضية رقم ٤٦٠٤ سنة ١٩٥٣ .

(٣) مصر الكلية أول ديسمبر سنة ١٩٥٧ دائرة ١٩ قضية رقم ٤٥١ سنة ١٩٥٧ .

(٤) وقد قضت محكمة النقض بأن عقد الإيجار من الباطن ينتهي حتى بانتهاء عقد الإيجار الأصلي ، ولا يلزم لسريان الحكم الصادر بفسخ الإيجار الأصلي في حق المستأجر من الباطن أن تقام الدعوى على هذا الأخير ، ولا يهم أن يكون عقد المستأجر من الباطن ثابت التاريخ -

وترفع الدعوى وفقاً للإجراءات الخاصة التي رسمها التشريع الاستثنائي ، وإلى المحكمة الكلية ذات الاختصاص طبقاً لأحكام هذا التشريع ، ويكون الحكم غير قابل للطعن فيه بأى وجه .

ولإذا رفعت الدعوى تখم على المحكمة أن تقضى بفسخ الإيجار وبخلاء المكان ولبيت لها أية سلطة تقديرية في ذلك ، وتنحصر سلطتها في التثبت من أن المستأجر قد أجر من الباطن أو تنازل عن الإيجار بغير إذن المالك . ولا يستطيع المستأجر أن ينفذ أحكام الحكم بالإخلاء إذا هو بادر إلى فسخ الإيجار من الباطن أو التنازل عن الإيجار ، أو إذا هو أثبت أن هذا الإيجار أو التنازل لم يعد بأى ضرر على المالك ، فالحكم بالفسخ - كما تقول المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ - « مطلق تقع نتيجته بقيام سببه ، فليس يجدى في تقاديه أو عدم تطبيقه الادعاء بأن المؤجر لم يصبه ضرر من الإيجار من الباطن أو أنه يعتبر متuseفاً في استعمال حقه حين يطلب الإخلاء لهذا السبب »^(١) . وقد قدمنا مثل ذلك في طلب الإخلاء بسبب عدم وفاء المستأجر بالأجرة ^(٢) .

وكما في طلب الإخلاء بسبب عدم وفاء المستأجر بالأجرة أيضاً ، يجوز للقاضى أن ينظر المستأجر الأصلى والمستأجر من الباطن إلى أجل معقول لتنفيذ حكم الإخلاء ، إذا استدعت الحالة ذلك ولم يلحق المؤجر من هذا التأجيل ضرر جسيم ، عملاً بأحكام المادة ٢/٣٤٦ مدنى ^(٣) .

قبل رفع دعوى الفسخ أو بعد رفعها ، كا لا يهم أن يكون المستأجر من الباطن مما سبب الفسخ وقت استئجاره أو غير عالم به ، ولا يشترط كذلك أن ينبع عليه بالإخلاء لكن برىء عليه حكم فسخ عقد الإيجار الأصلى ، إذ هو لا يعتبر في هذه الحالة فى حكم التبرير (نقض مدنى ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٢ المعامنة ٢٢ رقم ٦٢٨ ص ١٤١٩) .

(١) مصر الكلية ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٧ دائرة ٤ قضية رقم ٣٧٨٩ سنة ١٩٥٦ (وجوب التسليم أثر حتى الحكم بالإخلاء) - ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٨ دائرة ٤ قضية رقم ٢٧٦٧ سنة ١٩٥٦ - سليمان مرقس فى إيجار الأماكن فقرة ٦٧ ص ١٨٥ - وانظر عكس ذلك وأنه لا يتضم الحكم بالفسخ بل تكون المسئولة سلطة تقديرية محمد ليوب شب فقرة ٢٢٢ ص ٣٢٨ - وقد قضى بأنه لا يحاب طلب تمكين المستأجر من العودة إلى العين التي أجبر على إخلاؤها إلا إذا كان الإخلاء فى الأصل بسبب الفرورة الملحة أو بسبب المدم وإعادة البناء ، فإذا كان مناط الإخلاء شيئاً آخر غير هذين - كالتأجير الباطنى - فإن دعوى انتكاس تكون على غير أساس من القانون (مصر الكلية ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤ المعامنة ٢٦ رقم ٥٦٢ ص ١٢٨٢) .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٦٤٣ .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٦٤٣ .

٣ - استعمال المكان المؤجر بطريقة تنافي شروط الإيجار المعقولة أو تضر بمصلحة المالك

٦٥١ - النص القانوني : تنص المادة ٢ (فقرة ج) من قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على ما يأنى : « لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان المؤجر ، ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها في العقد ، إلا لأحد الأسباب الآتية : . . (ج) إذا استعمل المستأجر المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة تنافي شروط الإيجار المعقولة أو تضر بمصلحة المالك » .

ويتناول هذا النص التزامين من التزامات المستأجر . هما التزامه باستعمال العين فيما أعدت له والتزامه بالمحافظة عليها وبيذل العناية الواجبة في استعمالها . فجعل سببا لإخلاء العين ، ولو أثناء سريان الإيجار الأصلية^(١) ، استعمال المكان المؤجر بطريقة تنافي شروط الإيجار المعقولة ، وسببا آخر استعماله بطريقة تضر بمصلحة المالك . فهذا سببان تكلم في كل منهما ، ثم نبحث لإجراءات طلب الإخلاء الذي يترتب على أي منهما .

٦٥٢ - السبب الأول - استعمال المكان بطريقة تنافي شروط الإيجار

المعرفة : عندما ناقشت الجمعية العامة لمجلس الدولة مشروع المرسوم بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ - وهو المصدر الذي اشتق منه قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ - رأى أحد الأعضاء أن يستبدل بكلمة « أو » التي تسبق عبارة « تضر بمصلحة المالك » بكلمة « او العطف » ، واستند في ذلك إلى أن المقصود هنا ليس المغایرة بين العبارتين اللتين تتوسطهما كلمة « او » إذ لا شائكة في أن ما يضر بمصلحة المالك داخل في عموم عبارة « تنافي شروط عقد الإيجار المعقولة » ، وإنما المقصود هو التخصيص بعد التعليم ، فاستعمال كلمة « او العطف » أدق . فأجابه عضو آخر : « أرى استبقاء كلمة « او » ، فإن ذلك صورا يتحقق فيها الغرض دون أن تكون منطوية على مخالفة لشروط الإيجار ». وقد وافقت الجمعية العامة لمجلس الدولة على هذا النظر . ويخلص من ذلك أنه كان مقصودا أن

(١) مصر الكلية ١٩ فبراير سنة ١٩٥٠ المحاماة ٣٠ رقم ٢٧٨ ص ٠٠٨ .

يجعل استعمال المكان المؤجر بطريقة تناهى شروط الإيجار المعقولة سبباً مستقلاً عن استعمال المكان بطريقة تضر بمصلحة المالك^(١).

وشروط الإيجار المعقولة تفترض أن هناك شرطاً متفقاً عليها بين المؤجر والمستأجر ، وخلاف المستأجر المعقول من هذه الشروط . أما مخالفة المستأجر لالتزامه من استعمال العين فيما أعدت له إذا لم تكن هناك شروط اتفاقية في هذا الصدد ، ومخالفته لالتزامه من الحفاظ على العين وبذل العناية الواجبة في استعمالها ، فلا شأن لنا بهذا هنا ، وهو يدخل في السبب الثاني المتعلق باستعمال المكان بطريقة تضر بمصلحة المالك . فنقتصر إذن ، في السبب الأول ، على الشروط الاتفاقية المتعلقة باستعمال المكان المؤجر .

ونقضى القواعد العامة في هذا الصدد بأنه إذا كان استعمال العين مبيتاً في العقد ، وجب الالتزام ما اتفق عليه المتعاقدان . فلا يجوز للمستأجر ، إذا كان عقد الإيجار قد بيّن في أي شيء تستعمل العين المؤجرة ، أن يستعمل العين في شيء آخر . فإذا اشترط العقد أن العين تستعمل كقهوة أو كشرب لم يجز استعمالها كسرح غنائي أو كطعم ، وإذا اشترط استعماله للسكنى لم يجز استعمالها للتجارة ،

(١) انظر في هذا المعنى كمال محمد بدوى في قانون إيجار الأماكن فقرة ٢٨ - وانظر عكس ذلك وأن المشرع قصد اجتماع الشرطين ، فيكون استعمال المكان المؤجر بطريقة تناهى الشروط المعقولة وتضر بمصلحة المالك في وقت مما بالرغم من أن النص ورد فيه العطف بكلمة «أو» لا يجدر «الواو» سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٧١ ص ١٩٨ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٠٠ ص ٥١٥ - محمد لبيب شنب فقرة ٢١٧ .

ولو صح أن المشرع قصد اجتماع الشرطين ، وأراد ألا يكون الإخلاء إلا إذا استعمل المكان المؤجر بطريقة تناهى شروط الإيجار المعقولة وتضر بمصلحة المالك في وقت مما ، لوجب استبعاد السبب الثاني كسبب للإخلاء ، ولو جوب القول بأن استعمال المكان المؤجر بطريقة تضر بمصلحة المالك لا يمكن سبباً للإخلاء إذا لم تكن هناك شروط اتفاقية تحظر هذا الاستعمال . وظاهر ، كما قيل في الجمعية العامة مجلس الدولة ، أن «تمة صوراً يتحقق فيها الفرر دون أن تكون منطقية على مخالفة شروط الإيجار» . ولا شك في أن المشرع ، وهو في صدد تعداد أسباب الإخلاء على سبيل المحصر ، لا يمكن أن يكون قد قصد إلى ذلك . فهو عند ما ذكر استعمال المكان بطريقة تناهى شروط الإيجار المعقولة ، وجد أن النص ضيق لا يتسع للحالات التي لا توجد فيها شروط اتفاقية ومع ذلك يبيه المستأجر استعمال المكان ، فأضاف عبارة «أو تضر بمصلحة المالك» للإحاطة بهذه الحالات .

وإذا اشترط نوع التجارة لم تجز مباشرة تجارة غيرها^(١). على أن هذه الأحكام يخفف من حدتها في القواعد العامة أن المستأجر أن يخالف هذه الشروط الاتفاقيه إذا لم يكن في مخالفتها ضرر يلحق المؤجر . فإذا حول المستأجر المكان من مقهى إلى مطعم ، أو من التجارة المشروطة إلى تجارة أخرى ، جاز ذلك ما دام هذا التحويل لا ينجم عنه ضرر بالعين المؤجرة أو ضرر يصيب المؤجر^(٢) . ويبدو أن التشريع الاستثنائي ، في مقابل المزايا التي منحها المستأجر والتي سبقت الإشارة إليها في كثير من المناسبات ، أراد أن يتشدد في بعض التزاماته ، وقد رأينا يتشدد في التزامه بالوفاء بالأجرة وفي التزامه بعدم الإيجار من الباطن ، وها نحن نراه يتشدد هنا في التزامه بعدم مخالفة الشروط الاتفاقيه المتعلقة باستعمال المكان المؤجر . فيجب على المستأجر مراعاة هذه الشروط الاتفاقيه بدقة تامة ، وإذا خالفها جاز للمؤجر إخلاء العين دون أن تكون للمحكمة في هذا سلطة تقديرية^(٣) ، ودون حاجة لأن يثبت المؤجر أن هناك ضرراً أصابه من مخالفة هذه الشروط . فالمتعاقدان قد اتفقا على شروط معينة في خصوص استعمال المكان المؤجر ، والاتفاق قانون المتعاقدين ، ومن ثم لا يجوز للقاضي عند ما ثبت له مخالفة المستأجر لهذه الشروط أن يبحث هل نجم عن ذلك ضرر للمؤجر أو لم ينجم ، بل يكفي أن يكون المستأجر قد خالف ما اتفق عليه مع المؤجر ليكون ذلك سبباً للحكم بإخلاء المكان المؤجر^(٤) . فلا يجوز إذن أن يخالف المستأجر الاتفاق ،

(١) انظر آنفًا فقرة ٣٦٩ - وفي قضية استأجر المدعى عليه العين لسكنه الخاص ، ثم جعل من إحدى غرفها مصنعاً لعمل الكسكي وأنشأ فيها فرنًا وموقداً كبيراً لا يستهان به في الصناعة ، وأزال الباب العام للمنزل حتى يتسع المدخل لإدخال العربة التي يستعملها في توزيع الكسكي ، فقضت المحكمة بالإخلاء . (مصر الكلية ٢٧ يناير سنة ١٩٦٠ دائرة ٥٢ رقم ٢٢٥١ سنة ١٩٥٨) - وفي قضية أخرى أدار المستأجر العين كفهي ببلدي رغم وجود شرط في العقد يحرم عليه إدارتها كفهي ، فقضت المحكمة بأن في هذا التصرف إضراراً بالمدعى ، لأن في وجود المقهى بالعبارة إقلالاً لراحة السكان ومضايقة لهم في الدخول والخروج (مصر الكلية ٣٠ يناير ١٩٦١ دائرة أولى إيجارات قضية رقم ١٩٥ سنة ١٩٦٠).

(٢) انظر آنفًا فقرة ٣٦٩.

(٣) استئناف مختلط ٢٥ مارس سنة ١٩٤٣ م ١٩٤٣ - ١٧ - ١١٢ ص ٥٥ م ١٩٤٣ - ٥٥ ص ١٩٢.

(٤) وإذا كانت هناك أحكام تذهب إلى اشتراط حصول ضرر للمؤجر حتى يمكن الحكم بإخلاء ، فهذه الأحكام إنما تفرض لنفس المؤجر التكبيرية الشرط الوارد بعدد الإيجار -

ويحول المكان من مقهى إلى مطعم ، أو من التجارة المشروطة إلى تجارة أخرى ، أو من سكن إلى تجارة ، أو من تجارة إلى سكن^(١) . فإذا فعل ، حكم القاضى

دون أن تكون له مصلحة مخففة مشروعة في ذلك ، والنصف شه و عدم وقوع ضرر للمؤجر شيء آخر ، فقد لا يقع ضرر للمؤجر ومع ذلك لا يكون متوفياً في استعمال حقه . وإنما يعتبر المؤجر متوفياً في طلب الإخلاء إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالمتاجر ، أو إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها من وراء الإخلاء قليلة الأهمية بحيث لا تناسب البتة مع ما يصيب المتاجر من ضرر بسببها ، أو إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة (م ٥ مدنى) . وليس في هذه الصور الثلاث صورة . إذا كان المؤجر لم يصبه ضرر من خالفة المتاجر لشروط العقد . وعمل هذا النحو يمكن تبرير ما قفت به محكمة مصر الكلية من أنه وإن كان المشرع لم ينص صراحة على شرط الضرر عند خالفة المتاجر لأحد شرائط المقد المقرولة ، إلا أن ذلك لا يمنع القضاة من بحث ما إذا كانت للمؤجر مصلحة مخففة ومشروعة من التمسك بعرفية الشرط الوارد بعد الإيجار ، أخذنا بنظرية الاعتداف في استعمال الحق (مصر الكلية الوطنية ١١ أكتوبر سنة ١٩٤٥ العدالة ٢٧ رقم ٢٥٧ ص ٦٣٩) . وأكثر الأحكام الأخرى التي يشار إليها لتأييد الرأى المخالف لغاياته أحكام وردت ، لا في خالفة المتاجر لشروط الاتفاقية ، بل في إساءة استعمال المكان المؤجر حيث يجب دون شك أن يقع ضرر للملك ، وتنصير إلى هذه الأحكام عند الكلام في السبب الثاني المتعلق باستعمال المكان بطريقة تضر بمصلحة المالك .

على أن هذا لا يعني أن أحكاماً صدرت في معنى الرأى المخالف تذكر منها : مصر الكلية ١٢ أبريل سنة ١٩٥٣ قضية رقم ٤٥٢٥ سنة ١٩٥١ - ١٨ يونيو سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ٨٤٤ سنة ١٩٥٣ - ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ٤٣١٧ سنة ١٩٥٢ - ٨ فبراير سنة ١٩٥٤ دائرة ١٢ قضية رقم ٢٤٧٤ سنة ١٩٥٤ - ١٥ أبريل سنة ١٩٥٤ دائرة ١٣ قضية رقم ٢٨٨ سنة ١٩٥٤ (وفي هذه القضية لم يحكم بالإخلاء لأن الخالفة لم ينجم عنها ضرر لغير المؤجرة وإن أحدثت ضرراً لغير مجاورة ملوكه للمؤجر نفسه) - ١١ أبريل سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ٢٧٧١ سنة ١٩٥٤ - ٩ يونيو سنة ١٩٥٥ دائرة ١٣ قضية رقم ٤٣٠١ سنة ١٩٥٢ - ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٥ قضية رقم ٢٩٩٨ سنة ١٩٥٥ - ١١ أبريل سنة ١٩٥٧ دائرة ١٢ قضية رقم ٣٧٤٣ سنة ١٩٥٦ - ٣ مايو سنة ١٩٥٨ دائرة ٤ قضية رقم ٣٩١٣ سنة ١٩٥٧ .

(١) فإذا أوجر مكان يقصد استعماله محل ألبان أو علا لكتى الملابس أو كروفون ، لم يجز تحويله إلى مقهى (مصر الكلية ٣٠ يناير سنة ١٩٥٤ دائرة ٤ قضية رقم ١١٢ سنة ١٩٥٢ - ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ٤٩٠٧ سنة ١٩٥٤ - ٣ مايو سنة ١٩٥٨ دائرة ٤ قضية رقم ٣٩١٣ سنة ١٩٥٧) . وإذا أوجر مكان لتقديم الشروبات للروجية ، لم يجز تحويله إلى محل لبيع التمرادات (استئناف مختلط ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٩ م ٦١ ص ٥٨) .

وقضى بأن تأجير مكان إلى جهة خبرية لا يمنع من استعمالها إيهاداً لأعضائها (مصر الكلية ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٥ دائرة ٤ قضية رقم ٢٩٩٢ سنة ١٩٥٥) ، ولا يمنع من إلقاء -

حتى يخلأ المكان الموجر. ولما كان ذلك لا يخلو من قسوة على المستأجر ، فقد أراد المشرع أن يخفف من حدة هذه القسوة ، فتطلب أن تكون الشروط التي إذا خالفها المستأجر حكم عليه بالإخلاء شرطاً معقولاً^(١) . فإذا كانت شروط غير معقولة^(٢) ، كما لو اشترط الموجر على المستأجر إلا يزيد من يسكن معه من أولاده على عدد معين ، أو إلا يزيد خدمه على عدد معين ، أو إلا يقيم كلابا لحراسة الدار وهي في مكان قصى بمعزل عن العرائض ، أو أن يبقى التواجد التي تطل على حديقة أو دار للموجر مغلقة دائماً ، فالمستأجر في حل من مخالفة هذه الشروط غير المعقولة ، ولا يترتب على مخالفتها أن يحكم عليه بالإخلاء .

يؤيد ما نذهب إليه في هذا الشأن المناقشات التي دارت في مجلس الشيوخ

- مواعظ على الأطفال في فناه (مصر الكلية ٣ يناير سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ٥٥٤٦ سنة ١٩٥٣) ، وبأن وجود بعض آلات وأدوات صغيرة مما تستلزم حرقه المستأجر في المكان المعد لسكناه لا يعد تغييراً في استعماله (مصر الكلية ١٤ مارس سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ رقم ٢٤٢٨ سنة ١٩٥٤) ، وبأن وجود ماكينة خبطة تحريك بها المستأجرة ملابس الأطفال محلات عمر أفتدى بعد كذلك تغييراً في استعمال دار السكنى (مصر الكلية ٧ مارس سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ٢٧٨٦ ٢٧٨٦ سنة ١٩٥٢) .

(١) وقد استعرض المشرع عن اشتراط وقوع الضرر للموجر باشتراط أن تكون الشروط الاتفاقية شرطاً معقولاً . والشرط الذي ينطوي على تعسف يعتبر شرطاً غير معقول ، وتنسى الموجر به يعتبر تمسكاً بشرط غير معقول . ونرى من ذلك أنه لا يجوز للموجر من جهة أن يتسلك بشرط تعسف ، ولا يجوز له من جهة أخرى أن يتصرف في استعمال شرط غير تعسف .

والقاضى هو الذى يقدر ما إذا كانت شروط الإيجار شرطاً تعسفية أو شرطاً معقوله (مصر الكلية ٣ مايو سنة ١٩٥٨ دائرة ٤ قضية رقم ٣٩١٣ سنة ١٩٥٧) . وقد قضى بأنه يعتبر شرطاً معقولاً ، تحييز مخالفته طلب الإخلاء ، الشرط الذى يحرم على المستأجر أن يتاجر في نوع معين من السلع يقع الموجر بالتجار فيه (مصر الكلية ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٩ المحاماة رقم ٤٢٩ ص ٧٩٠) ، وبأن مجرد وضع المستأجر أشياء يتجر فيها أو أدوات يصل بها بمسكته لا يعتبر منافياً لشروط الإيجار المعقولة (مصر الكلية ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ٤٦٩٤ سنة ١٩٥٢ - ٧ مارس سنة ١٩٥٥ قضية رقم ٢٧٨٦ سنة ١٩٥٣ - ١٤ مارس سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ٢٤٢٨ سنة ١٩٥٤) . ولكن ثيرط منع المستأجر من استعمال نوع معين من الوقود بالمخزى يعتبر شرطاً تعسفاً غير معقول ولا تستوجب مخالفته الحكم بالإخلاء (مصر الكلية ١١ أبريل سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ٤٤٧٢ سنة ١٩٥٢) .

(٢) ويقلل أن تكون شروطاً مطبوعة تنطوى على التعسف .

في خصوص النص الذي نحن بصدده . فإنه يتبيّن من هذه المناقشات أن بعض الأعضاء حاولوا حذف الكلمة « المعقولة » بحجة أن هذه الكلمة « لا تجعل للشروط المتفق عليها بين المتعاقدين قيمة » ، والقاعدة القانونية تقول إن الاتفاق قانون المتعاقدين ^١ . فأصر المجلس على استبقاء الكلمة حتى يستبعد غير المقبول من الشروط ، ويستبق في الوقت ذاته المقبول منها بصرف النظر عما إذا كان ينجم عن مخالفتها ضرر أو لا ينجم ^(١) .

(١) ونقل هنا ما دار في مجلس الشيرخ ، مجلة ٢٢ أبريل سنة ١٩٤٧ ، من المناقشات في هذا الصدد :

« أحد الأعضاء : ذكر تحت حرف (ج) مباراة « بطريقة تنافى شروط الإيجار المعقولة » . وإنى أرى أن الكلمة « المعقولة » هنا لا تجمل للشروط المتفق عليها بين المتعاقدين قيمة . والقاعدة القانونية تقول إن الاتفاق قانون المتعاقدين . لفرض أن الطرفين اتفقا على أمر ما ، فلورضمت الكلمة « المعقولة » فإننا نهم جميع الاتفاques ، ونتحقق القاعدة القانونية المعروفة . إذا اتفقت مع زيد من الناس على شيء ، فلماذا يتدخل القضاة في هذه الاتفاques المعقولة أو غير المعقولة ؟ ولذلك فإنني أرى حذف هذه الكلمة » .

« المقرر : إن ملاحظة حضرة الشيخ المحترم لا محل لها ، فيجب أن تترك للقضاء تقدير أسباب الخصومة بين الطرفين ، فإذا كان المالك يتمسّك على المستأجر بشروط شكلية من الشروط الواردة في عقود مطبوعة يملها المالك على المستأجر ، فلا يصح أن يكون تحت رحمة المالك . وعلى ذلك يجب أن يترك للقضاء تقدير الشروط المعقولة » .

« المقصود : إن القاضي يستعمل حقه الطبيعي ، ولا داعي للنص عليه » .

« المقرر : هذا التعبير ورد في كثير من مواد القانون المدني ، فلا يصح مطلقاً أن ننطبق هذه القاعدة لأنها قاعدة معقولة » .

« عضو آخر : إن الاتفاق أصلاً قانون المتعاقدين ، فلا يصح أن نجمل هذا الاتفاق عرضاً لتقدير القضاة مني وضمت الشروط قبلها الطرفان ، لأنها تكون بمثابة حجة علينا . وحضرت المقرر يقول إن هناك شروطاً مطبوعة ، فعندما تعرض الشروط المطبوعة على القاضي فقد يقول إنها غير معقولة ، وقد يرى القاضي ويقتضي أن هذه الشروط قد قبلها الطرفان ومع ذلك لا يستطيع أن يبين أنها غير معقولة » .

« المقرر : وإذا كانت غير منساغة ؟ » .

« المقصود الآخر : أعطني مثلاً » .

« المقرر : افترض أن هناك مالكاً اشترط على المستأجر لا يكثر من خدمه في المنزل إلا بموافقته ، فهل يكون هذا الشرط معقولاً ؟ » .

« المقصود الآخر : وهل رأيت أنت واحداً فقط في حياتك الفضائية سرى عليه هذا المثل الذى ضربته الآن ؟ » .

« المقرر : إن هذا يحدث ، وهناك شروط تمسكية يجب أن نحاط لها » .

٦٥٣ - السبب الثاني - استعمال المظاهر بطريقة تضر بمصلحة المالك :

وهذا السبب متصل بأكثر التزامات المستأجر المتعلقة باستعمال العين وبالمحافظة عليها ، أما ما يتعلق بالالتزام بعدم مخالفة الشروط الاتفاقية فهو خاص بالسبب الأول الذي تقدم بيانه .

والمستأجر ، بحسب القواعد العامة ، ملزوم باستعمال العين بحسب ما أعدت له ، والظروف وقرائن الأحوال هي التي تدل على كيفية الاستعمال^(١) . وهو ملزوم بعدم ترك العين دون استعمال ، إذا كان من وراء عدم الاستعمال ضرر يلحق بالعين^(٢) . وهو ملزوم بـ^(٣) لا يحدث بالعين المؤجرة تغيراً بدون إذن المؤجر ، إلا إذا كان هذا التغيير لا ينشأ عنه أي ضرر للمؤجر^(٤) . ويجب على المستأجر أخيراً أن يبذل من العناية في استعمال العين المؤجرة وفي المحافظة عليها ما يبذله الشخص المعناد^(٥) . فهذه كلها التزامات تتعلق باستعمال المستأجر للعين ، ويقضى التشريع الاستثنائي بأنه إذا استعمل المستأجر المكان المؤجر بطريقة تضر بمصلحة المالك ، وجب على القاضي أن يحكم بالإخلاء . واستعمال المكان بطريقة تضر بمصلحة المالك يؤول في النهاية إلى إخلال المستأجر بأى من الالتزامات سالفه الذكر ، فإن الإخلال بأى منها معناه أن يكون المستأجر قد استعمل العين بطريقة تضر بمصلحة المالك ، وفي هذا إساءة لاستعمال العين المؤجرة . وهنا - لاف السبب الأول - يجب على المؤجر حتى يحكم له بالإخلاء أن يثبت أن إساءة استعمال المستأجر للعين ألحقت به ضرراً^(٦) .

(١) انظر آنفًا فقرة ٣٧٠ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٣٧١ .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٣٧٣ - فقرة ٣٧٥ .

(٤) انظر آنفًا فقرة ٣٧٩ وما بعدها .

(٥) وأكثر الأحكام التي تساند في صدد مخالفة المستأجر لشروط الإيجار المعقولة إنما تأثر هنا في مكانها الصحيح في صدد إساءة المستأجر لاستعمال المكان المؤجر ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك (انظر آنفًا فقرة ٦٥٢ في الماش) .

ومن هذه الأحكام ما قضت به محكمة مصر الكلية من أنه إذا ثبت أن كل ما أحده المستأجر في العين المؤجرة هو إحداث فجوة في حائط مشترك بين مكانيين يستأجرها من مؤجر واحد ويقصد تسهيل وصوله من أحدهما إلى الآخر ، ولم ينشأ عن ذلك ضرر لسلامة المبني ، فإن هذا لا يعد إساءة للاستعمال على وجه ضار بالمالك يبرر الحكم بإخلاء المستأجر (محكمة الكلية ١٩ أبريل -

سنة ١٩٥٤ دائرة ١٣ قضية رقم ٢٧٩٤ م٢٠٣ - ١٩٥٣) . وما قفت به من أن هذه المستأجر
خانط ملوكه للغير لا للمتجر دور أن يترتب على ذلك ضرر للمتجر (يجيز طلب الإخلاء
(مصر الكلية ٣٠ يناير س ١٩٦١ دائرة ٦٢ بحث قضية رقم ١٥٦ سنة ١٩٥٨) .
وما قفت به من أن إعداد المعلم لبعض أجهزة التراديوم بدلاً من المباكي لا يسبب ضرر للمتجر
ولا يغير الإخلاء (مصر الكلية ٢٠ مارس س ١٩٥٩ دائرة ١٣ رقم ١٤٠١ سنة ١٩٥٦).
وما قفت به من أن قيام المستأجر بانتهاء عرف كبيرة ل التربية الهمام بما وفرت له عمل مصر بالصحة
العامة ، مقلقاً للراحة وتتولد عنه حرارات وتنبعث منه روانة كريمة وبعذر إسلامة لاستهلاك العين
المؤجرة موحة للإيجار (مصر الكلية ٢٠ أبريل س ١٩٥٦ قضية رقم ٧٤٠ سنة ١٩٥٦).
وما قفت به من أن استهلاك العين المؤجرة لإدخال المدرات بضرر بالعين وبمصلحة المالك
صبراً أدباً ويسرع الإخلاء (مصر الكلية ٩ أكتوبر س ١٩٥٥ دائرة ١٩ قضية رقم ٢٢٥٣
سنة ١٩٥٥) . وما قفت به من أن الأصرار الأدبية تكون في بعض الحالات لغير طلب
بإخلاء المكان المؤجر بسبب إسلامة استهلاكه . وأنه إذا كان المستأجر قد أسكن ابنه في العين
المؤجرة ، فاعتسب الآباء إحدى حرارات المنزل وأدخل تغييرًا في بعض معالم المقار ، ودأب
على مضايقة السكان بتصرفاته وحافاته حتى هدد بعضه بالإخلاء بإشارات تعافية ، فإن هذه الأفعال
كلها تعد إسلامة استهلاك مبررة لإخلاء المستأجر الأصل ، ولا يعفيه من ذلك أن يكون وقت
حصول أفعال الإسلامة متقدماً في جهة أخرى (مصر الكلية ٢٦ فبراير س ١٩٥٥ المحاماة ٣٩
رقم ٥٦٦ ص ١٢٨٥) . وما قفت به من أنه يجب أن يكون التصرّر الأدبي مما يهدى إسلامة من
المستأجر لاستهلاك حقه في الانتفاع بالمكان المؤجر على وجه تنازعه قضية أورناد لـ لـ ناموس
وكرامة عائلات باق السكان أو توجب مضايقتهم ، وعليه مجرد وفوع شجار بين المستأجر
وبين أحد سكان المنزل ، مستأجرًا كان هذا الآخر أو المالك ، لا يرتفع إلى رتبة الاستهلاك الضار
في القانون (مصر الكلية الوطنية ١٨ يناير س ١٩٤٧ المحاماة ٢٧ رقم ٢٨٢ ص ٢٤٨).
وما قفت به من أنه إذا كانت التعديلات التي أجرها المستأجر في العين المؤجرة لا تتعدى إقامة
حاجز من الخشب والزجاج في شرفة الشقة التي يشغلها لندمها عليه ليتسنى له الانتفاع بها كحجرة ،
فبان هذا التعديل لا يلحق أي ضرر للمتجر ولا يخول طلب الإخلاء (مصر الكلية ١٥ يناير
سنة ١٩٥٠ المحاماة ٢١ رقم ١٧٩ ص ٦١٠) . وما قفت به من أن إقامة المستأجر متدرة
علوية داخل دكان بقصد استهلاكاً ورشة أحذية لكي يزاول المقال صناعة عملهم اليومي فيها لا ينطوي
على تغيير ضار بالمالك (مصر الكلية ٦ فبراير س ١٩٥٠ المحاماة ٢٩ رقم ٥٦٥ ص ١٢٣٨) .
وما قفت به من أنه إذا أزال المستأجر بعض أجزاء مما يقوم بين حجرات الشقة من
فوائل تسمى لشاشة العمل التجاري الذي أوجرت الشقة لمزاولته فيها ، فإن ذلك لا يعتبر
إسلامة استهلاك العين المؤجرة ولا يبرر طلب الإخلاء (مصر الكلية ٢٦ مارس س ١٩٥٣ قضية
رقم ١٢٦٠ سنة ١٩٥٢) . وافتقت به من أن المعيار الذي يبين ما إذا كان المستأجر مفترأ
في واجب الرعاية هو معيار مادي غيرد لا معيار شخصي (مصر الكلية ٢٥ يناير س ١٩٤٩
دائرة ١٢ قضية رقم ١٩٦ سنة ١٩٥٤) .

ويسترى أن تكون المخالفه قد وقعت من المستأجر نفسه أو من يشاركه في الانتفاع بالعين
من أقارب أو أتباعه أو صيوف أو مستجيرين من الباطن أو نحو ذلك (مصر الكلية ٢٦ فبراير
سنة ١٩٥٥ المحاماة ٣٣ رقم ٤٦٦ ص ١٢٨٥) .

فإذا أخل المستأجر بأى من الالتزامات المقدمة ، وكنا في نطاق التشريع الاستثنائي ، لم تسر القواعد العامة ، بل تسرى أحكام هذا التشريع . ومن هنا يأتى التشديد في معاملة المستأجر ، فدى الالتزامات في القواعد العامة لا يختلف عن مداها في التشريع الاستثنائي ، والذى يختلف هو الجزاء المترتب على مخالفة هذه الالتزامات . وسرى أنه طبقاً لأحكام التشريع الاستثنائي يجب حنها على القاضى أن يحكم بفسخ الإيجار وبخلاء المكان المؤجر إذا خالف المستأجر أياً من الالتزامات سالفة الذكر ، والحكم الذى يصدر بالإخلاء حكم نهائى لا يقبل الطعن بأى وجه .

و قبل أن ننتقل إلى إجراءات طلب الإخلاء المترتب على أحد السببين المتقدمى الذكر ، نلاحظ أن هناك تزامات أخرى تقع على عائق المستأجر و تتعلق بالمحافظة على العين المؤجرة لم يتناولها التشريع الاستثنائي . من ذلك إخطار المستأجر المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله^(١) ، ومن ذلك أيضاً قيام المستأجر بالتربيبات التأجيرية^(٢) . فهذه التزامات جزءاً منها في القواعد العامة جواز فسخ

وإذا أصاب العين ضرر ولم يكن ذلك راجحاً إلى إصابة الاستعمال ، لم يجز للمؤجر طلب الإخلاء . مثل ذلك أن يرجع الضرر إلى استعمال الشيء استعمالاً مألوفاً (مصر الكلية ٩ مارس سنة ١٩٥٤ قضية رقم ٣٢٢٦ سنة ١٩٥٢) : اخطار المؤجر إلى كسر العين مرة في الشهر ، ولكن ثبت للمحكمة أن المستأجر يستعمل العين الاستعمال المألف - ٢٩ مارس سنة ١٩٥٣ دائرة ١٢ قضية رقم ٢٨١٦ سنة ١٩٥٢ : يقيم المستأجر في العين أذكاراً دينية تقلن راحة الجيران ، ولكن المحكمة قضت بأن عبادة الله في المكان المؤجر يعتبر استعمالاً مألوفاً . ويبدو أن المحكمة تأثرت بنوع الاستعمال وأنه عبادة ، ولم تلق بالاً إلى أنه حتى العبادة تكون استعمالاً غير مألف فإذا كان من شأنها إقلال راحة الجيران : انظر في هذا المعنى سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٧١ ص ٢٠٢ هامش ٦) . ومثل ذلك أيضاً أن يرجع الضرر إلى قدم العين (مصر الكلية ٣٠ يناير سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ٩٩٥ سنة ١٩٥٤) ، أو إلى رطوبتها (مصر الكلية ١٩ مارس سنة ١٩٥٣ قضية رقم ٣٢٢٦ سنة ١٩٥٢) .

ورفض طلب الإخلاء لإصابة استعمال العين لأن المؤجر عجز عن إثبات أن العين المؤجرة استعملت للدعارة بعد استبعاد حضر قضى ببطلانه (مصر الكلية ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٢ قضية رقم ٣٦٩٣ سنة ١٩٥٣) ، أو لأن الفرر الذى أصاب العين كان بسيطاً ولم يكن باهلاً المستأجر (مصر الكلية ٢٥ يناير سنة ١٩٥٤ دائرة ١٢ قضية رقم ١٩٥٣ - ١١ أبريل سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ١٤٧٢ سنة ١٩٥٢) .

(١) انظر آنفًا فقرة ٣٨١ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٣٨٧ وما بعدها .

الإيجار مع استبقاء السلطة التقديرية للقاضى . ولكن التشريع الاستثنائى لم يجعلها من بين أسباب فسخ الإيجار وإخلاء المكان المؤجر ، ومن ثم يجب استبعادها ما دمنا في نطاق هذا التشريع ، فلا تكون سبباً للحكم بالإخلاء . وتكون أحكام النسخ القائمة على القواعد العامة قد عطلتها أحكام التشريع الاستثنائى .

٦٥٤ - إبرادات طلب او خبر : وهنا أيضاً ، كما في الإيجار من الباطن ، لا توجد إلا مرحلة واحدة هي رفع دعوى الإخلاء ، فلا يلزم إنذار من المؤجر للمستأجر ولا انقضاء مدة معينة ، إذ بمجرد وقوع المخالفة يثبت للمؤجر الحق في الإخلاء .

وترفع دعوى الإخلاء أمام المحكمة الكلية المختصة طبقاً لأحكام التشريع الاستثنائي ، وبموجب الإجراءات التي رسماها هذا التشريع . والحكم الذى يصدر يكون نهائياً غير قابل للالعن فيه بأى وجه^(١) .

وإذا رفعت دعوى الإخلاء ، وثبتت للمحكمة أن المستأجر قد خالف شروط الإيجار المعقولة أو أنه أساء استعمال العين فألحق ضرراً بمصلحة المؤجر ، تختص المحكمة أن تقضى بفسخ الإيجار وإخلاء المكان ، وليس لها آية سلطة تقديرية في ذلك . ولا يستطيع المستأجر أن ينفاذ الحكم بالإخلاء إذا در بادر إلى الامتناع عن المخالفة وإلى مواثيقها . ولا إذا هو عرض على المؤجر أن يعيش عنها التعويض الكافى ما لم يقبل المؤجر منه ذلك . وقد قضى بأنه يجوز للمؤجر بعد وقوع المخالفة أن ينزل عن حقه في طلب الإخلاء ، ويستخلص هذا النزول من تناقضه من المستأجر تعويضاً عن المخالفة دون تحفظ^(٢) .

(١) استئناف مختلط ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٦ م ٥٩ ص ٥٧ - ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٩ م ٥٨ ص ٦١ .

(٢) مصر الكلية ٣ أبريل سنة ١٩٥٥ دائرۃ ١٢ قضبة رقم ٥٩١٥ سنة ١٩٥٣ - وقد قضى بأن اتفاق الطرفين في عقد الإيجار على ما يتعين عمله في حالة الاتلاف وعدم ترتيب الفسخ هل ذلك يجعل دعوى الإخلاء غير مقبولة ، لأن المتعاقدين قد اتفقا سلفاً على أن يقوم المستأجر بإصلاح ما يصيب العين من إتلاف ، فإذا توافر المستأجر عن تنفيذ ذلك حق المؤجر أن يقوم بإصلاح الاتلاف على نفقته المستأجر (مصر الكلية ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٤ دائرۃ ١٢ رقم ٢٠٤٢ سنة ١٩٥٣) . وقضى أيضاً بأنه إذا كانت شروط العقد تحرم البناء في العين وبنى المستأجر مخالفًا لشروط العقد ، فإنه إذا أقر المؤجر الوضع الجديد بعد إقامة البناء وحصل غرامة في مقابلة إنشائه وفرض إيجاراً جديداً مقابل ما أنشأه ، كل هذا يسقط حق المؤجر في الإخلاء (مصر الكلية ٣ أبريل سنة ١٩٥٥ دائرۃ ١٢ رقم ٥٩١٥ سنة ١٩٥٣) .

ولذا قضى بالإخلاء ، جاز للقاضى أن ينظر المستأجر إلى أجل معقول لتنفيذ حكم الإخلاء ، إذا استدعت الحالة ذلك ، ولم يلحق المُؤجر من هذا التأجيل ضرر جسيم ، وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٤٦ / ٢ مدنى . وقد تقدم مثل ذلك في الحالتين السابقتين على هذه الحالة الثالثة^(١) .

٤ - أيلولة المكان للسقوط

٦٥٥ – النص القانوني : تنص المادة ٢ (فقرة د) من قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على ما يأتى : « لا يجوز للمُؤجر أن يطلب إخلاء المكان المُؤجر . ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها في العقد ، إلا لأحد الأسباب الآتية : . . . (د) إذا ثبت أن المكان المُؤجر أصبح آيلاً للسقوط وبخس منه على سلامة السكان »^(٢) .

ويتبين من هذا النص أن للمُؤجر أن يطلب فسخ الإيجار وإخلاء المكان ، حتى أثناء سريان مدة الإيجار الأصلية^(٣) ، إذا ثبت أن المكان أصبح آيلاً للسقوط بحسب بخس منه على سلامة المقيمين فيه وعلى سلامة المارة .

ونفرق هنا بين فرضين : (الفرض الأول) أن يكون المكان لا يقبل الترميم ولا بد من هدمه . (الفرض الثاني) أن يكون المكان قابلاً للترميم ولا ضرورة للهدم .

٦٥٦ – الفرض الأول – المكان لا يقبل الترميم ولا بد من هدمه : إذا ثبت أن المكان آيل للسقوط ولا يقبل الترميم بل لا بد من هدمه ، كان المكان ، وإن لم يهلك فعلاً ، هالكاً حكماً . ويثبت ذلك بتقرير فنى ، ويغلب أن يكون تقريراً من المهندس المختص بمصلحة التنظيم . وللمُؤجر في هذه الحالة أن يطلب فسخ ،

(١) انظر آنفًا فقرة ٦٤٣ وفقرة ٦٥٠ .

(٢) جاء في التقرير الأول لجنة العدل ب مجلس الشيوخ عند نظر قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ما يأتى : « حددت المادة الثانية أحوال الإخلاء ، ورأىت اللجنة إضافة حالة جديدة للإخلاء بأن ينص في فقرة جديدة (د) على حالة المنزل الآيل للسقوط إذا كان بخس منه على سلامة السكان ، وجواز الإخلاء لهذا السبب ، حرصاً على حياتهم وتمكيناً لهم من فرميم منزله أو إعادة بنائه بحيث يكون صالحاً للسكنى » .

(٣) مصر الكلية ١٩ فبراير سنة ١٩٥٠ المحاماة ٣٠ رقم ٢٧٨ ص ٥٠٨ .

الإيجار وإخلاء المكان المؤجر حتى يدرأ مسؤوليته فيها لو سقط المكان على المتدين فيه أو على المارة . وللمتأجر كذلك أن يطلب الفسخ لعدم تمكنه من الانتفاع بعد أن أصبح المكان في هذه الحالة . بل إنه يمكن القول بأن المكان أصبح في حكم غير الموجود إذ لا بد من هدمه فهو هالك حكماً كما قدمنا ، ويترب على ذلك أن الإيجار ينفسخ كما كان ينفسخ لو أن المكان قد هلك فعلاً .

وهذه الأحكام تقررها القواعد العامة . وكانت تسرى حتى لوم ترد في التشريع الاستثنائي . ولكن وردوها في هذا التشريع يجعل إجراءاته هي التي تسرى وليس إجراءات القانون العام . ومن ثم يقدم طلب الإخلاء إلى المحكمة الكلية المختصة بموجب التشريع الاستثنائي ، وطبقاً للإجراءات التي رسمها هذا التشريع ، ويتحتم على المحكمة أن تقضي بالإخلاء ، والحكم الذي يصدر حكم نهائياً لا يقبل الطعن بأي وجه . والذي يقدم طلب الإخلاء هو المالك ، لأنه هو الذي يعنيه أمر إزالة البناء أو دعمه^(١) . وما دام قد ثبت أن المكان آيل للسقوط وأنه يهدد سلامة

(١) مصر الكلية ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٤ دائرة ٤ قضية رقم ٤٠٩٠ سنة ١٩٥٢ (أحد الشركاء رفع دعوى الإخلاء لصدور قرار مصلحة التنظيم بهدم المنزل ، ولما أدخل شريكه في الدعوى لم يوافقه على طلب الإخلاء ، فرفضت المحكمة الدعوى . وبؤرخة على هذا الحكم أنه إذا كان قد ثبت للمحكمة أن المكان آيل للسقوط فعلاً وأنه يهدد سلامة السكان وأن أحد الشركاء قد طلب الإخلاء درءاً لمسؤوليته ، فإن رفض طلب الإخلاء بعجة أن بعض الشركاء لم يوافقوا على هذا الطلب ينطوي على خطأ واضح من الناحية الواقعية . ومن الناحية القانونية يمكن القول بأن الإيجار ينفسخ بسبب الهلاك الحكى كما قدمنا ، فالذى يتقدم به الشريك ليس هو الفسخ حتى يحتاج إلى موافقة شركائه ، بل هو تقرير الانفصال ، وهذا من حق كل ذى مصلحة ومن حق المستأجر نفسه كما سبق القول . وهناك تعليل مقبول آخر يتلخص في اعتبار الترميم من أعمال الحفظ ، ولكل شريك في الشيء الحق في أن يستخدم من الوسائل ما يلزم لحفظ الشيء ولو كان بغير موافقة باقى الشركاء (م ٨٣٠ مدن) ، فطلب الإخلاء لأجلولة المكان المؤجر للسقوط واحتياجه إلى الترميم يعتبر من أعمال الحفظ التي يجوز للشريك أن ينفرد بالقيام بها : محمد لبيب شنب فقرة ٤٠٨ ص ٤٤٢ والمراجع التي أشار إليها في الماش ٣ من نفس الصفحة) . وانظر في أن الذى يقدم طلب الإخلاء هو المالك سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٧٢ ص ٢٠٧ - وانظر عكس ذلك وأن المؤجر هو الذى يطلب الإخلاء ولو لم يكن مالكاً محمد لبيب

السكنى ولا بد من هدمه ، فإن المحكمة تقضي في الغالب بالإخلاء فوراً إذ أن الأمر لا يحتمل الأمهلة^(١) .

وإذا أخل المكان وهدمه المالك ثم أعاد بناءه ، لم يجز للمستأجر أن يطلب
الرجوع إلى شغله ، ولم يجز للمؤجر أن يطلب من المستأجر ذلك ، لأن الإيجار
قد انفسخ أو فسخ فزال على كل حال ، ولا بد في شغل المكان من عقد إيجار
جديد^(٢) .

٦٥٧ - الفرض الثاني - المطهه يقبل الترميم ولا ضرورة للهرم :
وإذا ثبتت للمحكمة أن المكان يقبل الترميم ولا ضرورة ذهابه ، وأراد الموجر أن
يقوم بترميمه ، كان له ذلك ، فقد قدمنا أن للموجر حق إجراء الترميمات المستعجلة
التي تكون ضرورية لحفظ العين الموجرة ، على أنه إذا ترتب على هذه الترميمات
إخلال كلي أو جزئي بالانتفاع بالعين جاز للمستأجر أن يطلب تبعاً للظروف إما فسخ
الإيجار وإما إنقاص الأجرة (م ٥٧٠ مدنى) (٢) .

أما إذا لم يرد المؤجر أن يقوم بترميمه، وأصر على فسخ الإيجار وإخلاء العين ، فليس للمستأجر أن يجبره على الترميم إلا على اعتبار أن هذا الترميم ضروري لحفظ العين من الاللاك هو في الوقت ذاته ترميم ضروري للاستفادة بالعين ، فيكون المؤجر ملزماً به نحو المستأجر^(٤) . ولكن يشرط في ذلك ألا تكون نفقات الترميم باهظة لا تتناسب مع الأجرة^(٥) . فإذا توافر هذا الشرط : جاز للمستأجر أن يقوم هو نفسه بالترميم وأن يرجع بما أنفقه على المؤجر^(٦) . وفي هذه الحالة

(١) مصر الكلية؛ أبريل سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ١٣٨٢ سنة ١٩٥٤.

(٢) انظر آنفا فقرة ٢٢٣ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٢٢٤ وما بعدها.

(٤) انظر آنفا فقره: ٢٢٦.

(٥) انظر آنفًا فقرة ٢٢٠ في الماشر.

(٦) انظر آنفأ فقرة: ٢٢٦.

يبي في العين^(١) . ولا يفسخ عقد الإيجار^(٢) . والدعوى التي ترفع في هذا الشأن ليست مبنية على أحكام التشريع الاستثنائي ، بل هي مؤسسة على القواعد العامة ، ومن ثم ترفع أمام المحكمة المختصة بحسب قواعد القانون العام ، وتتبع الإجراءات المعتادة ، ويكون الحكم قابلاً للطعن بحسب الأحوال .

ويلاحظ أن التقنين المدني القديم لا يلزم المؤجر بالقيام بالترميمات الضرورية للانتفاع بالعين . ويرتبط على ذلك أنه إذا كان عقد الإيجار مبرماً قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ وكان بذلك خاصعاً لأحكام التقنين المدني القديم ، فإن المستأجر لا يستطيع إجبار المؤجر على الترميم ، لا باعتباره ترميمها ضرورياً لحفظ العين فهذا من حق المؤجر لا من واجبه ، ولا باعتباره ترميمها ضرورياً للانتفاع بالعين

(١) قارن كامل محمد بدوى في قانون إيجار الأماكن فقرة ٩١ ص ٨٠ : ويذهب إلى أنه إذا جاز للإلاك طلب الإخلاء الموقت تجاوزاً عن حقه في طلب الإخلاء النهائي ، فإنه لا يصح إيجاره على ذلك « في حالة ما إذا طلب الإخلاء ولم يرحب في توقيته استئجاراً للرخصة المخولة له بنص الفقرة (د) من المادة الثانية ، إذ قد يكون في صورة ما رأيناها من الترميم أو راغباً في التخلص من المكان وتركه ليهتم إما لمجره مالياً وإما مراعاة مصلحة له في ترك المكان ليهتم حتى يهدى بناءه » - وهذا رأي على النكش من ذلك يذهب إلى أنه يجوز للمحكمة أن تقضى بإخلاء العين موقتاً إلى أن يتم ترميمها في مدة معينة ، ثم يعود المستأجر إلى شغلها بالشروط السابقة مع زيادة في الأجرة تناسب وما أنفقه المؤجر في الترميم (سلیمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٧٤) . وهذا في رأينا لا يصح إلا إذا طلب المؤجر ذلك ، أما إذا أصر على طلب الإخلاء النهائي فلا مندورة للمستأجر لتنفيذ هذا الطلب من أن يقوم هو نفسه بإيجاره الترميم على نفسه المؤجر باعتبار أنه ترميم ضروري للانتفاع بالعين لا ترميم ضروري لحفظ العين كما تقدم الفول . والقضاء الذي يستند إليه هذا الرأي إنما صدر في قضية طلب فيها المؤجر إخلاء العين موقتاً مدة شهرين حتى يجري الترميم اللازم ، فنفت له المحكمة بذلك على أن يكون للمستأجر حق المرددة إلى العين بمجرد انتهاء هذه المدة ، فالذى طلب الإخلاء الموقت في هذه القضية هو المؤجر لا المستأجر (الإسكندرية الكلية ٦ أبريل سنة ١٩٥٠ التشريع والقضاء ٣ رقم ١٤٦ ص ٥٠٠). وفي هذه الحالة إذا تم المؤجر الترميم وعرض على المستأجر أن يعود ، فلم يتم من جانب هذا الأخير ما يدل على رغبته في التنازل بالمودة ، كان المالك في حل من تأجير المكان الغير . (الإسكندرية الكلية ١٢ يونيو سنة ١٩٥٠ التشريع والقضاء ٣ رقم ١٤٩ ص ٥٠١). ولكن لهذا أراد المستأجر المودة وجب على المؤجر تناكيه من ذلك ، وتكون الدعوى في هذه الحالة ليست دعوى انتداد حيازة مبنية على مجرد الجيازة والنسب ، بل هي دعوى شخصية يرتكبها المستأجر على المؤجر ليكتبه من الانتفاع بالعين المؤجرة استناداً إلى الحق الذى خوله لياه حقه الإيجار (نقض ملف أول مايو سنة ١٩٤٧ بمجموعة عمر ٥ رقم ١٩٧ ص ٤٢٢) . (٢) وإذا كان الإيجار متداً بحكم القانون ، جاز إزام المستأجر بدفع علامة تناسب بما تكلفت العين من مصاريف ثابت الترميم (انظر آنف فقرة ٦٣١ في الماشر).

فالموجر غير ملزم بذلك بحسب أحكام التقين المدني القديم . فإذا أصر المؤجر على إخلاء العين ، كان له ذلك . غير أنه إذا قام المستأجر بترميم العين لحفظها من الملك ، جاز له أن يرجع على المالك بما أنفقه ، شأنه في ذلك شأن كل حائز يرجع على المالك بجميع ما أنفقه من المصاريفات الفضوربة (١) م ٩٨٠ مدنى . وفي هذه الحالة يبقى المستأجر في العين بعد ترميمها على هذا النحو (٢) ، و يصل بهذا الطريق إلى نفس النتيجة التي يصل إليها عن طريق أحكام التقين الجديد فيما قدمناه (٣) .

٦٢ - أسباب انتهاء لا ترد على الإيجار إلا بعد انقضاء مدة الأصلية وامتداده بحكم القانون

١ - رغبة المالك في هدم المكان لإعادة بنائه

٦٥٨ - النص القانوني : تنص المادة ٢ (فقرة ٦) من قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على ما يأنى : « لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان المؤجر ، ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها في العقد ، إلا لأحد الأسباب الآتية : . . . (٦) إذا أراد المالك هدم المكان المؤجر لإعادة بنائه بشكل أوسع يشتمل على عدة مساكن أو عدة محال ، بشرط أن يشرع في المدح في بحث شهر من تاريخ الإخلاء ويبدأ في البناء فوراً ، وإلا كان للمستأجر الحق للعودة إلى إشغال المحل ، فضلاً عن مطالبة المؤجر بالتعويض (٤) . ويستثنى من

(١) وإذا كان الإيجار متداً بحكم القانون ، جاز إلزامه بدفع علاوة تناسب مع ما تكلفت العين من مصاريف الترميم (انظر آنفًا فقرة ٦٣١ في الماش) .

(٢) انظر في هذه المسألة آنفًا فقرة ٦٣١ في الماش .

(٤) إلى هنا ينتهي النص كما ورد في قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، ثم أضيف إليه نصان بقانونين متاليين . ولم يكن النص الأصل نفسه وارداً في مشروع قانون إيجار الأماكن حتى عرض هذا المشروع على لجنة العدل بمجلس الشيوخ ، فذكرت اللجنة في تقريرها الأول في هذا الصدد ما يأنى : « كما اقترح أحد حضرات الأعضاء أن تضاف إلى هذه المادة (م ٢) فقرة مفادها أنه يجوز الإخلاء إذا رغب المالك هدم المكان المؤجر لإعادة بنائه واستغلاله على طريقة أوسع ، وكان يهدى مزلاً ليشيه محله عمارة أو أكثر ، على أن ينص على وجوب البدء بالبناء خلال ستة أشهر من تاريخ الإخلاء ، على أن تطبق الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة في حالة عدم البدء بالبناء وهي الخاصة بتعويض المستأجر إذا لم يشغل المؤجر المكان لنبر -

ذلك الأماكن المؤجرة بقصد استعمالها للدور التعليم الحرة أو الحكومية^(١). ولا يجوز الحكم بالإخلاء إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة المشار إليها في المادتين ١ و ٥ من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ في الأحوال التي يتطلب القانون المذكور الحصول فيها على موافقة اللجنة^(٢).

ويتبين من النص المتقدم الذكر أن هناك شرطاً لطلب إخلاء المكان المؤجر بقصد هدمه لإعادة بنائه . كذلك لطلب الإخلاء إجراءات هي التي رسماها التشريع الاستثنائي . وعلى المالك الذي حصل على حكم بالإخلاء واجبات معينة وردت في النص هي والجزاء المرتبت عليها . فنتكلم في هذه المسائل الثلاث .

٦٥٩ - ١ . شروط طلب إخلاء مهره : يتطلب القانون شرطاً أربعة يجب توافرها حتى يكون للمالك الحق في طلب إخلاء المكان المؤجر لهدمه وإعادة بنائه : (١) أن تكون مدة الإيجار الأصلية قد انتهت . (٢) لا يكون المكان مؤجراً بقصد استعماله للدور التعليم الحرة أو الحكومية . (٣) أن يحصل المالك

= خلر مقبول في ميعاد شهر من تاريخ الإخلاء أو لم يستمر شاغلاً له مدة ستة أشهر على الأقل . وللبرهان من ذلك التعديل تفريج أزمة المساكن ، فإن بناء عارة أو مارات عمل منزل لاشك أنه يسامم في حل الأزمة . غير أن اللجنة لم تأخذ بهذا الاقتراح ، لأنه يؤدي إلى صعوبات عملية . ولما أحيل مشروع القانون علىلجنة العدل مرة ثانية لزيادة دراسته ، أضافت للنص ، وقالت في تقريرها الثاني في هذا الصدد : « والنـى يـبـيـنـ الآـنـ بـنـاهـ جـدـيـدـاـ إنـماـ يـسـاعـدـ مـلـفـ تـفـرـيـجـ أـزـمـةـ الـمـاسـكـنـ » . ولما أيد المشروع إلى مجلس التواب بعد موافقة مجلس الشيوخ عليه بتعديلات أدخلها ، قالت اللجنة التشريعية بمجلس التواب في تقريرها الثاني ما يـأـقـ : « أـدـخـلـ مـجـلـسـ الشـيـوخـ تـعـديـلـاتـ هـامـةـ عـلـيـ المـادـةـ الثـانـيـةـ مـنـ شـرـوـعـ الـقـانـونـ ، فـعـدـلـ الفـقـرـةـ (بـ) .. كـاـ أـضـافـ إـلـىـ المـادـةـ فـقـرـتـيـنـ جـدـيـدـتـيـنـ هـاـ (دـ) ، وـ(هـ) . وـتـنـصـ الـأـولـىـ مـنـهـاـ (دـ) عـلـيـ أـنـ يـجـوزـ طـلـبـ الإـخـلـاءـ إـذـاـ ثـبـتـ أـنـ الـمـاـكـنـ الـمـؤـجـرـ أـصـبـ آـيـلاـ سـقـوطـ وـيـخـسـ مـنـهـ عـلـيـ سـلـامـةـ السـكـانـ . وـأـمـاـ الفـقـرـةـ (هـ) فـتـعـيـزـ طـلـبـ الإـخـلـاءـ إـذـاـ أـرـادـ الـمـالـكـ هـنـ الـمـاـكـنـ لـإـعـادـةـ بـنـائـهـ بـشـكـلـ أـوـسـعـ يـشـتمـلـ عـلـيـ عـدـةـ مـاـكـنـ أـوـعـدـةـ مـحـالـ بـشـرـطـ أـنـ يـشـرـعـ فـيـ الـمـدـمـ فـبـعـدـ شـهـرـ مـنـ تـارـيـخـ الإـخـلـاءـ وـيـدـأـ فـيـ الـبـنـاءـ فـورـاـ ، وـإـلـاـ كـاـنـ الـمـسـاـجـرـ الـحـقـ فـيـ الـعـرـدـةـ إـلـىـ إـشـفـالـ الـمـعـلـ . فـضـلـاـ عـنـ مـطـالـبـ الـمـؤـجـرـ بـالـتـعـرـيفـ . وـهـذـهـ التـعـديـلـاتـ تـدـعـوـ إـلـيـ الـضـرـورةـ الـعـلـىـ . »

(١) أنيفت هذه العبارة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٩ .

(٢) أنيفت هذه العبارة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٦ .

على موافقة لجنة توجيهه أعمال البناء والهدم^(١). (٤) أن يكون إعادة البناء بشكل أوسع.

٦٦ - الشرط الأول - انقضاض مدة الإيجار الأصلية: هذا الشرط يستخلص من المبادئ العامة . وإن كان ظاهر النص ينفيه . وظاهر النص ينفيه إذ جاء في صدر المادة ٢ كمارأينا . لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان المؤجر ، ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها في العقد . إلا لأحد الأسباب الآتية : . . . ثم ثانية الأسباب الأربع الأولى التي سبق بيانها ، وبماها السبب الخامس الذي نحن بصدده . والنفع يقول إن هذه الأسباب الخمس يمكن للمؤجر أن يتمسك بها ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها في العقد ، فيستخلص من ذلك أنه يمكن التمسك بها قبل انتهاء المدة المتفق عليها في العقد ، أى أثناء سريان المدة الأصلية . وقد رأينا فعلاً أن الأسباب الأربع الأولى يمكن التمسك بها أثناء سريان المدة الأصلية ، فيسرى نفس الحكم على السبب الخامس لأن النص يشملها جميعاً . يضاف إلى ذلك أن المشرع عندما جعل أحد أسباب الإخلاء لا يسرى إلا بعد انقضاض المدة الأصلية ، وهو السبب الخاص بالضرورة التي تلجم المؤجر لشغل المكان بنفسه أو بأحد أولاده ، فصل هذا السبب عن الأسباب التي يجوز التمسك بها أثناء سريان المدة الأصلية ، وأفرد له مادة مستقلة هي المادة الثالثة ، ونص صراحة في صدر هذا السبب على أن المؤجر « ينبع على المستأجر بالإخلاء في نهاية المدة » ، أى أنه لا يمكن التمسك به إلا بعد انقضاض المدة الأصلية .

هذا هو ظاهر النص ، وقد أخذ بذلك كثير من الأحكام ، ذاهبة إلى أن المشرع قد تعمد أن يحيز التمسك بالسبب الخامس أثناء سريان المدة الأصلية ، إذ قصد بذلك المصلحة العامة والإسراع في إقامة مبان جديدة تفرج أزمة المساكن ولو على حساب المستأجرين الذين لم تنقض مدد عقودهم الأصلية ، فضحى بمصلحة الأقل ليحقق مصلحة الأكثر^(٢) .

(١) وسرى أن القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ - وهو القانون الذي عدل المادة ٢

(فقرة ٥) من قانون إيجار الأماكن على مقتضاه بموجب القانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٦ - قد ألغاه القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ ، وستبين فيما يلي أثر هذا الإلغاء في هذا الشرط الثالث (انظر فقرة ٦٦٢).

(٢) صدر الكلية ٢٧ مارس سنة ١٩٥٣ قضية رقم ١٤١١ سنة ١٩٥٢ - ٢ أبريل -

ولكن القول بهذا الرأي يصطدم مع المبادئ التي احترمها التشريع الاستثنائي في جميع أحكامه ، فهو في الأصل لا يجوز الإخلاء قبل انقضاء المدة الأصلية للإيجار . وإذا كان قد سمح بذلك في الأسباب الأربع الأولى ، فلأن هذه الأسباب تسمح بفسخ الإيجار قبل انقضاء مدته طبقاً لقواعد العامة ذاتها . فتأخر المستأجر عن الأجرة ، وإيجاره المكان من الباطن مخالفًا في ذلك أحكام العقد ، وإخلاله بالتزاماته في استعمال المكان المؤجر . وأجلولة المكان للسقوط فيكون في حكم المعدوم ، كل هذه أسباب تجيز للمؤجر ، طبقاً لقواعد العامة ، أن يفسخ الإيجار قبل انقضاء مدته . أما رغبة المالك في هدم المكان لإعادة بنائه فلا يسuff إطلاقاً للمؤجر أن يطلب إخلاءه قبل انقضاء مدة الإيجار المتفق عليها ، والواجب أن يرخص حتى تنقضى هذه المدة ، كما يفعل عندما تلجمه الضرورة لشغل المكان بنفسه أو بأحد أولاده . والتقول بغير ذلك بوقوع المشرع في تناقض غير مستساغ ، فهو يريد رعاية المستأجر وإبقاءه في المكان المؤجر حتى بعد انقضاء المدة الأصلية إلى غير حد ، ولا يجوز إخراجه ، لا بعد انقضاء هذه المدة ، ولا قبل انقضائها من باب أولى ، إلا لأسباب هي في ذاتها تصلح في القانون العام سبيلاً للإخلاء قبل انقضاء المدة الأصلية . فكيف يأتي بسبب لا يصلح في القانون العام أن يكون سبيلاً للإخلاء إلا بعد انقضاء المدة المتفق عليها ، فيجعله في تشريعه الاستثنائي سبيلاً للإخلاء قبل انقضاء هذه المدة ، ويضيق على المستأجر حيث يوسع عليه القانون العام ، فيناقض الغاية التي من أجلها من التشريع الاستثنائي ! لاشك في أن المبادئ التي سار عليها المشرع في تشريعه الاستثنائي تأبى ذلك ، ولاشك في أنه لا يجوز للمؤجر أن يتمسك برغبته في هدم المكان لإعادة بنائه إلا بعد انقضاء المدة الأصلية للإيجار .

بقى أن نفترس كيف أقام المشرع هذا السبب الخامس في المادة الثانية ، وجعله بذلك مندرجًا في الأسباب التي تجيز الإخلاء قبل انقضاء المدة الأصلية .

٢٧ - سنة ١٩٥٣ التشريع والقضاء ٦ رقم ٢٥ ص ٩٠ (مع تعليق الأستاذ سليمان مرقس) -
أبريل سنة ١٩٥٣ دائرة ١٢ قضية رقم ٤٦٠٥ سنة ١٩٥٢ - ٢١ مايو سنة ١٩٥٣ قضية رقم ٤٠٥٥ سنة ١٩٥٢ - ٢٨ يونيو سنة ١٩٥٣ قضية رقم ١٤٢ سنة ١٩٥٣ - ٢٤ أبريل
سنة ١٩٥٣ دائرة ١٩ قضية رقم ١٩٥٥ سنة ١٩٥٥ - ٢ يونيو سنة ١٩٥٥ قضية رقم ١٨١٥
سنة ١٩٥٤ .

العلة في ذلك ترجع إلى تاريخ النصوص . فقد قدم مشروع قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ للبرلمان ولا تذكر المادة الثانية فيه من أسباب الإخلاء إلا ثلاثة : (١) تأخر المستأجر في دفع الأجرة - (٢) إيجار المكان من الباطن ، وكان المرسوم بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ قد استحدث هذا السبب فأبقاءه قانون إيجار الأماكن بعد أن وسع فيه^(١) - (٣) إساءة المستأجر استعمال المكان المؤجر . وكل هذه الأسباب الثلاثة تجيز إخراج المستأجر من العين ، طبقاً للقواعد العامة ، حتى قبل انقضاء المدة المتفق عليها . ولذلك جاء في مقدمة المادة الثانية في صدد هذه الأسباب الثلاثة العبارة التي سبق ذكرها ، « لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان المؤجر ، ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها في العقد ، إلا لأحد الأسباب الآتية : ... ». وهذه العبارة ، في وضعها الأصلي ، كانت صحيحة ، تصدق على الأسباب الثلاثة التي ذكرتها المادة الثانية . فقد أراد المشرع أن يضع مبدأ عاماً ، وهو عدم جواز إخراج المستأجر من العين المؤجرة ولو بعد انتهاء المدة المتفق عليها في العقد . ثم أجاز استثناء ، لأى سبب من هذه الأسباب الثلاثة ، لإخراج المستأجر ولو بعد انتهاء المدة المتفق عليها ، فأجاز بذلك اقتضاء إخراجه قبل انقضاء هذه المدة . وأورد بعد ذلك سبباً منفصلاً عن هذه الأسباب الثلاثة ، أفرد له مادة مستقلة هي المادة الثالثة ، وهو قيام ضرورة تلجم المؤجر لشغل المكان بنفسه أو بأحد أولاده . وكان الفصل بين هذا السبب والأسباب الثلاثة الأولى واجباً ، فإنه يتميز عنها ، لا فحسب في أنه لا يجوز التمسك به إلا بعد انقضاء المدة الأصلية ، بل أيضاً في أنه خاص باماكن السكنى دون غيرها في حين أن الأسباب الثلاثة الأولى تعم جميع الأماكن . وجرى بذلك أن لجنة العدل بمجلس الشيوخ أضافت سبيلاً جديداً إلى الأسباب الثلاثة الواردة بالمادة الثانية ، وافق عليها البرلمان . أوئلما أبلولة المكان المؤجر للسقوط ، وهو سبب يتوقف مع الأسباب التي أضيف إليها إذ هو منها يصبح التمسك به قبل انقضاء المدة الأصلية . والسبب الثاني الجديد هو هدم المكان لإعادة بنائه ، وهو السبب الذي نحن بصدده ، ولم تتبه اللجنة إلى أن إفحام هذا السبب بين الأسباب التي أضيف إليها يخل باتساق التشريع ، فهو دونها جيناً لا يصبح التمسك به إلا بعد انقضاء

(١) انظر آنفأ فقرة ٤٤ في الماش .

المدة الأصلية ، ومع ذلك حشر في مادة بنص صدرها على جواز التمسك بالسبب قبل انقضاء هذه المدة . واحتفت بذلك علة فصل السبب المتعلق بالضرورة الملجنة لشغل المكان في مادة مستقلة ، ولم يعد صحيحاً القول بأن هذه العلة ترجع إلى أن هذا السبب وحده لا يصح التمسك به إلا بعد انقضاء المدة الأصلية فوجب إفراده بنص مستقل . إذ وجد بين الأسباب المذكورة في المادة الثانية سبب لا يصح التمسك به هو أيضاً إلا بعد انقضاء المدة الأصلية ، وهو السبب الذي نحن بعده ، ومع ذلك لم يفرج بنص مستقل . ولم يبق الآن لتعديل إفراد سبب الضرورة الملجنة بنص مستقل إلا أن يقال إن هذا السبب وحده خاص بأماكن السكنى دون غيرها ، في حين أن الأسباب الخمسة المذكورة في المادة الثانية تعم جميع الأماكن .

وقد استقر الفقه^(١) على أن هدم المكان لإعادة بنائه لا يجوز الإخلاء إلا بعد انقضاء المدة الأصلية^(٢) ، وبهذا المبدأ أخذ أيضاً كثير من الأحكام^(٣) . بل

(١) سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٧٩ - محمد كامل مرسى فقرة ٢٥٧ ص ٢٥٨ وص ٤٧١ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٣٣ ص ٩٧ - عصام الدين حواس في قضاء الإيجارات ص ٩٦ - ص ٩٨ - كامل محمد بدوى في قانون إيجار الأماكن فقرة ٩٦ ص ٩٦ - محمد ليوب شب فقرة ٤١٢ .

(٢) انظر في تحديد ما هو المقصد بالمدة الأصلية للإيجار ما يلي فقرة ٦٦٨ .

(٣) فقضت محكمة مصر الكلية بأن « التشريع الاستثنائي للإيجارات ، وإن كان لم ينص على إمهال المستأجر عند الحكم بإخلائه لرغبة المالك المزجر في هدم المكان المزجر لإعادة بنائه من جديد بشكل أوسع ، إلا أن هذا الإغفال من جانبه قد قصه به الرجوع إلى القواعد المقررة في باب إيجارة الأشياء بالقانون العام بصدق مراعاة مواعيد النبيه المتفق عليها تعاقدياً أو القانونية حسب الأحوال إذا ما رغب المزجر في الفسخ استناداً على السبب المشار إليه . والقول بغير ذلك يوصل إلى أن هذا التشريع يعطي للمزجر حقوقاً أوسع مني مما كان يحوله إياها القانون العام ، وهو ما يتعارض وروح التشريع ذاته والتي منها تناليب وجهة الرأفة بالمستأجر ، فضلاً عن تعارض ذلك لما يوجبه هذا القانون من احترام الالتزامات التبادلية كالتعاقد بالإيجار وحظر البيث بها من جانب واحد . . وحق المالك في إخلاء مستأجره للرغبة في الهدم وإعادة البناء بشكل أوسع ، مستنداً إلى اعتبارات قدرها المشرع ورآها وسيلة ناجحة في المساعدة في تنفيذ خانقة المباني ، ليس من شأنه أن يشفع للمزجر في التخلل من مراعاة مواعيد النبيه وغل ووجه يصبح معه المستأجرون بين عذية وضعاها مشردين وعائلياتهم في الطرقات بلا مأوى قبل أن تتحمّل لهم فرصة كافية لتدبير مساكن تأويهم ، لما يزورى ذلك من استفحال الأزمة خلافاً لما قصده المشرع . ومن حقهم بالأقل أن يطالعوا بإمهالهم المدة الباقيه من عقودهم ، طالما أن الطرد من جهه سبب لا يد لهم فيه ولا جملة لديهم في دفعه ، وإنما مرده شهوة استئثار قامت من جانب أصحاب رؤوس الأموال من ملاك العمارت المبنية ، انتهازاً لساحة نصوص التشريع لمصلحتهم بإطلاق أيديهم في تحديد الأجور عند التشيد الجديد بالقيم التي يفرضونها وبمنأى عن كل -

إن القضاء قد ذهب بحق إلى أنه إذا تعدد المستأجرون في عقار واحد ، كل منهم يستأجر جزءاً مستقلاً من العقار ، وجب انتظار انقضاء مددتهم الأصلية جميعاً قبل إخلاء المكان هدمه وإعادة بنائه . ومعنى ذلك أن المستأجرين

تخل من جانب المشرع - ارتكاناً إلى الاستثناء الذي أوردته الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من التشريع سالف الذكر - لرراقبة ذلك التحديد ، وتمكن هؤلاء المستأجرين وجهم من سواد الشعب من ذوى الدخل المحدود من لا تسع مواردهم المالية لتدبير مساكن أخرى لهم في البناء الجديـد « (مصر الكلية ١٩٥٠ فبراير سنة ١٩٥٠ المحامـة ٣٠ رقم ٢٧٨ ص ٥٠٨) . وقضـت أيضاً بأنه « وإن كان التشـريع الاستثنائـي لم يعلـق صـراحتـاً طـلب الإـخلـاء للـهـدم وإـعادـة الـبـناـء عـلـى اـنـتـهـاـ المـدةـ المـحدـدةـ فـعـلـقـهـ فيـ عـقـارـهـ » . إلا أن هذا الإـغـنـالـ مـقصـودـ بـهـ الاـكتـفـاءـ بـالـترـاعـدـ العـامـةـ فـمـدـدـ موـاعـيدـ التـنـيـهـ التـعـاقـدـيـةـ أوـ القـانـونـيـةـ ،ـ إذـ لاـ يـقـلـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ التـشـريعـ الـذـيـ أـجـزـلـ الـمـاهـيـةـ لـلـسـتـأـجـرـ قدـ أـرـادـ فـيـ الـرـوـقـ نـفـسـهـ حـرـمـانـهـ مـنـ الـحـقـوقـ الـمـفـرـرـةـ لـهـ فـيـ القـانـونـ الـعـامـ .ـ وـخـصـوصـاًـ وـأـنـ الـمـكـةـ مـنـ مـرـاعـاةـ موـاعـيدـ التـنـيـهـ هـيـ تـهـيـةـ الـفـرـصـةـ أـمـامـ السـتـأـجـرـ لـبـحـثـ عـنـ مـسـكـنـ آـخـرـ ،ـ وـهـذـهـ رـخـصـةـ كـبـيرـةـ الـفـانـدـةـ أـوـجـبـ الـمـشـرـعـ مـرـاعـانـهـ فـيـ الـظـرـوفـ الـعـادـيـةـ الـتـيـ لـاـ يـتـمـلـدـرـ فـيـهاـ الـبـحـثـ عـنـ مـسـكـنـ جـدـيدـ ،ـ وـهـىـ أـوـلـىـ بـالـمـرـاعـةـ فـيـ الـظـرـوفـ الـإـسـتـثـنـائـيـةـ الـتـيـ اـشـتـدـتـ فـيـهاـ أـزـمـةـ الـمـاسـكـنـ وـاستـحـكـتـ حـلـقـاتـهاـ ،ـ ماـ دـعـاـ الـمـشـرـعـ إـلـىـ التـدـخـلـ الـحـيـدـ حـيـاةـ السـتـأـجـرـينـ مـنـ التـشـريـدـ .ـ وـيـبـيـنـ عـلـىـ ذـكـرـ أـنـ رـغـبـةـ الـمـالـكـ فـيـ الـهـدـمـ وـإـعادـةـ الـبـناـءـ لـاـ تـشـفـعـ لـهـ فـيـ الإـخلـاءـ بـمـوـاعـيدـ التـنـيـهـ التـعـاقـدـيـةـ أوـ القـانـونـيـةـ ،ـ وـأـنـ لـلـسـتـأـجـرـ بـالـأـقـلـ -ـ أـنـ يـطـلـبـ لـمـهـالـهـ الـمـدـةـ الـبـاقـيـةـ مـنـ عـقـدـهـ ،ـ وـأـنـ يـسـتـفـيدـ مـنـ أـطـرـولـ مـدـدـ باـتـيـةـ فـيـ عـقـودـ السـتـأـجـرـينـ الـآـخـرـينـ (ـ مصرـ الكلـيـةـ ٢٨ـ نـوـفـيـرـ سـنـةـ ١٩٥٣ـ دـائـرـةـ ٤ـ قـضـيـةـ رقمـ ٢٠٧٠ـ)ـ .ـ وـانـظـرـ أـيـضاًـ :ـ مصرـ الكلـيـةـ ٣ـ نـوـفـيـرـ سـنـةـ ١٩٤٨ـ المحـامـةـ ٢٨ـ رقمـ ٤٥١ـ سـنـةـ ١٩٥١ـ)ـ .ـ وـانـظـرـ أـيـضاًـ :ـ مصرـ الكلـيـةـ ٣ـ نـوـفـيـرـ سـنـةـ ١٩٤٨ـ دـائـرـةـ ٤ـ قـضـيـةـ رقمـ ٣٧٤٣ـ سـنـةـ ١٩٥٣ـ ٢٦ـ فـبـراـيرـ صـ ١٠٨٢ـ ١٠ـ دـيسـمـبرـ سـنـةـ ١٩٥٣ـ ١٣ـ دـائـرـةـ ٤ـ قـضـيـةـ رقمـ ١٤٥٥ـ سـنـةـ ١٩٥٥ـ ١٩ـ دـائـرـةـ ١٩ـ قـضـيـةـ رقمـ ١٤٥٥ـ سـنـةـ ١٩٥٦ـ .ـ الـإـسـكـنـدـرـيـةـ الـكـلـيـةـ ١١ـ دـيسـمـبرـ سـنـةـ ١٩٥٠ـ .ـ التـشـريعـ وـالـقـضـاءـ ٣ـ رقمـ ١٥٤ـ صـ ٥٠٥ـ .ـ وـقـيـةـ باـعـ شـخـصـ مـبـيـنـ وـاشـتـرـطـ أـنـ يـبـيـنـ شـاغـلاـ الـشـقـةـ الـتـيـ يـسـكـنـهاـ إـلـىـ ماـ بـعـدـ اـنـتـهـاـ قـوـانـيـنـ الـمـاسـكـنـ بـعـدـ سـنـةـ بـأـجـرـةـ مـقـدـارـهـ ١١ـ جـنيـهـ فـيـ الـشـمـرـ .ـ ثـمـ دـرـغـ الشـتـرـىـ دـعـوىـ الإـخلـاءـ للـهـدـمـ وـإـعادـةـ الـبـناـءـ ،ـ فـقـضـتـ الـمـكـةـ بـأـنـ عـقـدـ إـيجـارـ غـيرـ مـعـيـنـ الـمـدـةـ لـأـنـ الـرـوـقـ الـذـيـ تـلـفـيـ فـيـ التـشـريعـاتـ الـإـسـتـثـنـائـيـةـ غـيرـ مـعـرـوفـ فـهـوـ أـمـرـ غـيرـ مـحـقـقـ الـوـقـوعـ وـالـأـجلـ يـبـبـ أـنـ يـكـونـ أـمـرـ مـحـقـقـ الـوـقـوعـ .ـ وـبـقـاءـ الـبـاـئـنـ فـيـ الـبـيـنـ يـتـضـمـنـ نـزـولـ الشـتـرـىـ عـنـ طـلبـ الـإـخلـاءـ ،ـ وـهـذـاـ شـرـطـ أـسـاسـيـ فـيـ الـبـيعـ ،ـ فـتـخـرـجـ الـمـازـعـةـ عـنـ أـنـ تـكـوـنـ مـازـعـةـ إـيجـارـيـةـ .ـ وـتـكـوـنـ الـمـكـةـ غـيرـ مـخـصـصـةـ (ـ مصرـ الكلـيـةـ ٨ـ أـكـتوـبـرـ سـنـةـ ١٩٥٥ـ دـائـرـةـ ٤ـ رقمـ ١٧٣٦ـ سـنـةـ ١٩٥٢ـ)ـ .ـ وـنـرـىـ أـنـ عـقـدـ إـيجـارـ مـدـدـهـ قـابـلـ للـتـعـيـنـ وـهـىـ الـمـدـدـ الـتـيـ تـبـقـىـ فـيـ التـشـريعـاتـ الـإـسـتـثـنـائـيـةـ قـائـمةـ وـسـنـةـ بـعـدـ إـلـفـانـهـ .ـ وـهـذـاـ إـلـفـانـهـ أـمـرـ مـحـقـقـ ،ـ وـلـكـنـ وقتـ حـسـولـهـ غـيرـ مـرـوـفـ ،ـ وـهـذـاـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ أـنـ يـكـونـ أـجـلاـ صـيـحاـ .ـ فـادـامـتـ التـشـريعـاتـ الـإـسـتـثـنـائـيـةـ قـائـمةـ ،ـ فـدـةـ الإـيجـارـ الـأـصـلـيـةـ لـمـ تـنـفـضـ .ـ وـمـنـ ثـمـ لـاـ يـجـرـزـ لـلـمـزـجـ طـلـبـ الـإـخلـاءـ للـهـدـمـ وـإـعادـةـ الـبـناـءـ .ـ وـعـلـىـ ذـكـرـ تـكـوـنـ الـمـكـةـ مـخـصـصـةـ فـيـ نـظـرـنـاـ بـهـذـهـ الـمـازـعـةـ إـيجـارـيـةـ ،ـ وـتـنـفـضـ فـيـهاـ بـرـفـقـ طـلـبـ الـإـخلـاءـ ،ـ لـأـنـ الـمـدـدـ الـأـصـلـيـةـ لـلـإـيجـارـ لـمـ تـنـفـضـ .ـ

يستفيدون من أطول مدة لأهم ، ويتبعن على المؤجر تركهم جمِيعاً في العقار حتى تنقضى هذه المدة الأطول^(١) :

على أنه يجوز للمؤجر ، حتى قبل انقضاء المدة الأصلية ، أن يرفع دعوى الإخلاء ، وتكون الدعوى مقبولة ولكن القاضى يعنى ميعاداً للإخلاء يقع بعد انقضاء المدة الأصلية^(٢) . أما إذا رفعت دعوى الإخلاء قبل انقضاء المدة الأصلية بوقت طويل يحتمل أن تتغير الظروف أثناءه ، فإن القاضى يحكم بعدم قبول الدعوى لرفتها قبل الأولان^(٣)

(١) مصر الكلية ١٩ فبراير سنة ١٩٥٠ الخامسة ٣٠ رقم ٢٧٨ ص ٥٠٨ - ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ دائرة ٤ قضية رقم ٢٠٧٠ سنة ١٩٥١ - ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٦ دائرة ١٩ قضية رقم ١٤٥٥ سنة ١٩٥٥ - ١٠ مارس سنة ١٩٥٦ قضية رقم ٦٦٤ سنة ١٩٥٥ .

(٢) وقد قضت محكمة مصر الكلية بأن القانون يمنع رفع الدعوى قبل نهاية المدة الأصلية، بل أجاز رفتها ، وفقط أوجب إمهال المستأجر المدة الباقيه من الإيجار السارية أو التي صار انتدابها (مصر الكلية ٢ أبريل سنة ١٩٥٣ قضية رقم ٤٦٠٥ سنة ١٩٥٢) . وانظر أيضاً مصر الكلية ٢٣ مارس سنة ١٩٥٣ دائرة ١٢ قضية رقم ١٤١١ سنة ١٩٥٢ - ١٠ مارس سنة ١٩٥٦ دائرة ٤ قضية رقم ٣٧٦٨ سنة ١٩٥٤ .

وفي قضية امتد فيها الإيجار من أول يناير سنة ١٩٥٣ لمدة متة أشهر أخرى تنتهي في آخر يونيو سنة ١٩٥٣ لعدم تنبيه المؤجر على المستأجر بالإخلاء قبل انقضاء المدة السابقة بالوقت المنفق عليه وهو شهران (أى قبل أول نوفمبر سنة ١٩٥٢) : رفع المالك دعوى الإخلاء للهدم مراعاة البناء في خلال شهر نوفمبر سنة ١٩٥٢ . فدفع المستأجر الدعوى بأنها مرفوعة قبل انتهاء مدة الإيجار في آخر يونيو سنة ١٩٥٣ . قضت المحكمة بأن التنبيه بالإخلاء للهدم وإعادة البناء يتضمن التنبيه بعدم انتداد العقد بعد آخر يونيو سنة ١٩٥٣ ، ولم تحكم بعدم قبول الدعوى لرفتها قبل الأولان ، بل قبلت الدعوى وقضت بالإخلاء ، وعینت له موعداً يقع بعد انتهاء مدة العقد في آخر يونيو سنة ١٩٥٣ بتأدية أشهر ، أى أنها منحت المستأجر فرق المدة الباقيه من العقد. تعاينة أشهر أخرى يدبر له فيها مسكن ، وهذه مهلة معقولة منعها المحكمة للمستأجر تعليقاً للإلادة ٢/٣٤٦ (مصر الكلية ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣ قضية رقم ٣٨٥٥ سنة ١٩٥٢) - وقضى بأنه إذا كان العقد مثاهرة ونبه المؤجر على المستأجر بإخلاء محل المؤجر في النصف الثاني من الشهر بسبب الهدم لإعادة البناء ، وجب أن يستخلص من هذا السبب أن المؤجر قد انصرف نيته إلى إخلاء المكان المؤجر في أية مدة تكون جازة قانوناً ، وبذلك يكون التنبيه متوجاً لأنثره بالنسبة إلى المدة التالية . ولما كان يجوز إقامة دعوى الإخلاء للهدم أثناء مدة العقد على أن يكون القضاء بالإخلاء بعد انقضاء هذه المدة وبشرط ألا تكون المدة الباقيه طويلاً يحتمل منها تغير الظروف ، فقد اعتمدت المحكمة بهذا التنبيه ، وقضت بالإخلاء ، وأمهلت المستأجر مدة معقولة علا بالإلادة ٢/٣٤٦ ملنى ، حتى لا يضار بهذا الإخلاء الذى لا يدخل فيه ، وحتى يستطيع أن يجد محل آخر لتجارته (مصر الكلية ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦١ دائرة ثانية إيجارات قضية رقم ١١٧٩ سنة ١٩٦١).

(٣) سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٨٠ ص ٢٣٠ (وقد أشار إلى حكم صدر -

٦٦١ - الشرط الثاني - المأهله لم يؤجر بقصد استعماله لدور التعليم :

ولا يكفي ، لقيام حق المؤجر في الإخلاء ، أن تنتهي مدة الإيجار الأصلية ، بل يجب أيضاً أن يكون المكان لم يؤجر بقصد استعماله للتعليم . فإذا كان المكان مؤجراً للتعليم ، لم يجوز للمؤجر طلب إخلائه هدمه وإعادة بنائه حتى بعد انتهاء مدة الإيجار الأصلية . ويستوى أن يكون المكان مؤجراً للتعليم الحكومي أو للتعليم الحكومي هو صريح النص ، ويستوى أن يكون التعليم في أي نوع من أنواعه وفي أي درجة من درجاته ، فقد يكون تعليماً عاماً أو تعليماً فنياً كما قد يكون تعليماً ابتدائياً أو ثانوياً أو عالياً أو جامعياً . وقد كان قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وقت صدوره خالياً من هذا الحكم ، فكان يجوز للملك أن يطلب إخلاء المكان الذي أجره ، ليكون مدرسة حرة أو مدرسة حكومية ، بعد انتهاء مدة الإيجار ، مستندًا في ذلك إلى أنه يريد هدم المكان لإعادة بنائه . فكان التعليم يقاسي من ذلك شدة كبيرة في وقت اشتدت فيه أزمة البناء وصعب العثور على أمكانية كافية للتعليم ، فإذا ما عثر على مكان بشق الأنفس جاز طلب إخلائه بعد انتهاء مدة الإيجار بحجة رغبة المالك في هدمه وإعادة بنائه . وهذا في الوقت الذي يقضى فيه قانون إيجار الأماكن في المادة الثالثة بأنه لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان لضرورة ملحة إذا كان هذا المكان قد أُوجر بقصد استعماله مدرسة^(١) . فكان التشريع غير متسق ، إذ ترتعى حرمة التعليم أمام الضرورة التي تلجمي "المؤجر لشغل المكان فلا يسمع له بطلب الإخلاء ، ولا ترعنى هذه الحرمة أمام رغبة المالك في أن يتسع في استغلال ملكه عن طريق هدمه لإعادة بنائه ، وكان الواجب رعاية التعليم في الحالتين ، بل هو أولى بالرعاية في الحالة الثانية^(٢) .

- من محكمة مصر الكلية دائرة ١٩ ، وقد رفت دعوى الإخلاء في سنة ١٩٥٥ ، وعقد أحد المستأجرين لا ينتهي قبل أبريل سنة ١٩٦١ ، فقضت المحكمة بأنه لا يحمل الحكم بالإخلاء مادام المؤجر لا يمكنه الهدم وإعادة البناء مع بقاء المستأجر الذي يمتد عقده إلى سنة ١٩٦١) .

(١) انظر مايل فقرة ٦٧٠ .

(٢) وفوق ذلك قد أباح القانون لوزارة التربية والتعليم أن تستولى على الأماكن الخالية بمرسوم قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ (وقد تقرر استمرار العمل به بمرسوم صدر في ١١ يوليوز ١٩٤٨ : انظر آفنا فقرة ٥٧٧) . فليس مت觶اً أن يمكن القانون لهذه الوزارة من الاستيلاء على مكان خالٍ ولو بغير رضا المالك ، ثم يمكن القانون المالك بعد ذلك من طلب الإخلاء بحجة الهدم وإعادة البناء .

ومن أجل ذلك صدر القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٩ ، بستثنى من جواز الإخلاء بسبب هدم المكان وإعادة بنائه ، الأماكن المؤجرة بقصد استعمالها للدور التعليم الحرة أو الحكومية ٦ . وجاء في المذكورة الإيضاحية لهذا القانون : « تنص الفقرة (٦) من المادة ٢ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على أنه يجوز للمؤجر إخلاء المكان المؤجر إذا أراد هدمه لإعادة بنائه بشكل أوسع .. وقد عمت الشكوى من سوء استعمال هذا الحق بمعرفة بعض المؤجرين للدور تستعمل في التعليم ، مما ترتب عليه هدم بعض المدارس الحكومية والحرفة ، وبالتالي تضييق سبل التعليم وتشريد أبناء الشعب . ولما كان من سياسة الحكومة تيسير تحصيل العلم والإكثار من دوره جهة المستطاع ، فإن مشروع القانون المرافق يبغي هذه الغاية وبهدف إلى تحقيقها بوضع حد لاستعمال حق المالك في هدم الأماكن المؤجرة بقصد استعمالها مدارس حكومية أو حرفة - وليس هذا الاستثناء بغريب على القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، في المادة الثالثة منه نص مماثل يمنع المؤجر للأماكن تستعمل للسكنى أن يطلب إخلاءها بمحنة وجود ضرورة تلوجه لشغل المكان بنفسه أو بأحد أولاده إذا كانت تلك الأمكانة مؤجرة بقصد استعمالها مدارس أو مستشفيات أو ملاجئ أو مؤسسات خيرية ٧ . »

٦٦٢ - السُّرُطُ الثَّالِثُ - موافقة لجنة توجيه أعمال البناء والهرم ٨ :
فإذا انقضت مدة الإيجار الأصلية ، وكان المكان غير مؤجر بقصد استعماله للتعليم ، وجب أيضاً حتى يحق للمؤجر طلب إخلاء هدم المكان وإعادة بنائه ، أن يحصل على موافقة لجنة إدارية . وهذه اللجنة كانت لجنة لتوجيهه أعمال البناء والهدم طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ ، ثم أصبحت بموجب القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ لجنة لتوجيهه أعمال الهدم دون أعمال البناء . ونستعرض كلاماً من هذين القانونين .

صدر القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم أعمال الهدم والبناء . وتنص المادة الأولى منه بأنه « يحظر في أية جهة من الجمهورية داخل حدود المدن أو خارجها إقامة أي مبنى أو تعديل مبني قائم أو ترميمه مني كانت قيمة الأعمال

(٦) أصبحت هذه اللجنة ، بعد القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ كما سرر ، لجنة لتوجيه أعمال الهدم دون أعمال البناء .

المطلوب لاجراوْها تزيد على ٥٠٠ جنيه إلا بعد الحصول على موافقة لجنة يصدر بتشكيلها وإجراءاتها قرار من وزير الشؤون البلدية والقروية . وعلى راغب البناء أو التعديل أو الترميم في هذه الحالة أن يتقدم بطلب إلى اللجنة المذكورة للموافقة على إجراء العمل المطلوب بين فيه موقع الأعمال المطلوب لاجراوْها والغرض منها . ويرفق بالطلب شهادة موقعة منه ومن مهندس نقابي متضمنة البيانات الأخرى التي يحددها قرار يصدر من وزير الشؤون البلدية والقروية . ويكون الطالب والمهندس الموقع منه الشهادة مسئولين عن صحة هذه البيانات . ولا يجوز نظر طلب الموافقة ما لم يقرن بما يفيد سداد رسم نظر مقداره خمسة جنيهات . ويجوز للجنة المشار إليها في هذه المادة أن تحدد للطالب عند الموافقة على الطلب مواد البناء المحلية أو المستوردة حسباً تراه . ولا يجوز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم في المجالس البلدية ، في هذه الحالة ، النظر في طلب أى ترخيص بالبناء إلا بعد قيام طالب الترخيص بتقديم موافقة اللجنة المذكورة » . وتقضى المادة ٥ من هذا القانون بأنه « لا يجوز هدم المنشآت غير الآيلة للسقوط الواقعه في حدود المجالس البلدية إلا بعد موافقة اللجنة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون ، وبشرط أن تكون قد مضت على إقامة هذه المباني مدة ٤٠ عاماً على الأقل ، وذلك ما لم تر اللجنة الموافقة على الهدم لاعتبارات تتعلق بالصالح العام ولا يكون قرارها نهائياً في هذا الشأن إلا بعد موافقة وزير الشؤون البلدية والقروية . وعلى طالب الهدم أن يتقدم إلى اللجنة المذكورة بطلب الموافقة على الهدم بين فيه موقع المبني المطلوب هدمه مصحوباً بشهادة موقعة منه ومن مهندس نقابي متضمنة البيانات التي يحددها قرار يصدر من وزير الشؤون البلدية والقروية . ويكون الطالب والمهندس الموقع عليه الشهادة مسئولين عن صحة هذه البيانات ، ولا يجوز النظر في طلب الموافقة ما لم يكن مصحوباً برسم نظر قدره خمسة جنيهات . ومحظوظ على السلطة القائمة على أعمال التنظيم النظر في طلب الترخيص بالهدم إلا بعد قيام الطالب بتقديم موافقة اللجنة المذكورة . وتعتبر ترخيص الهدم التي لم يشرع أصحابها في تنفيذ الأعمال المرخص لهم فيها قبل صدور هذا القانون ملغاة ، ويجوز لأصحابها أن يتقدموا من جديد إلى اللجنة المذكورة في

المادة الأولى بطلب الموافقة على الهدم في الحدود والأوضاع المبنية في هذه المادة^(١). والذى يسرى النظر في هذا القانون أنه يعمل في طريق مضاد للطريق الذى سلكه المشرع عند وضع التشريعات الاستثنائية الخاصة بإيجار الأماكن . فقد أراد المشرع في هذه التشريعات تشجيع حركة البناء لتخفيض أزمة الأماكن ، فلما نشطت هذه الحركة ، عمل المشرع من جهة أخرى على الحد من نشاطها بهذه القيود الجديدة التي وضعتها على أعمال الهدم والبناء . وقد من ذلك إلى تشجيع حركة التصنيع وتصريف المواد والخامات المحلية ، وذلك قبل أن تصل حركة البناء إلى الغاية المنشودة منها فتوفر الأماكن الازمة^(٢) .

(١) وتفصي المادة ٦ من هذا القانون بأن « يعتبر انقضاء ستة أشهر على تاريخ تقديم الطلب بالبناء أو التعديل أو الترميم أو الهدم إلى الجنة المنصوص عليها في المادة الأولى دون صدور تردد في شأنه بثابة قرار بعدم الموافقة على الطلب . ولا يجوز لصاحب الشأن أن يطلب إعادة النظر في طلبه إلا بعد مضي هذه المدة » . وتنص المادة ٧ من هذا القانون على مقربة الفرامة توقع حل من يخالف أحكاماً معمنة فيه ، كما تنص المادة ٨ على مقربة الفرامة المقارن الذي يتولى عملاً لم تصدر في شأنه موافقة الجنة .

(٢) وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون في هذا الصدد ما يأتى : « منه وضمت الحرب العالمية الأخيرة أوزارها ، نشط الاستئثار في مشروعات المبانى السكنية والمرتفعة التكاليف منها على وجه المخصوص بما يسد الحاجة التي كانت ماسة في ذلك الوقت لمثل هذه المساكن . إلا أنه قد لوحظ أن هذا النشاط استمر بصورة متزايدة ، حتى تحول الكبير من رؤوس الأموال إلى الاستئثار في مشروعات البناء نظراً لحرية الإيجارات بالنسبة إلى هذه المبانى الجديدة ووفرة الأرباح التي تدرها بسبب الإقبال عليها ، مما شجع الكثريين على هدم المبانى الحديثة نسبياً بالرغم من أنها مازالت صالحة للاستعمال في الأغراض التي أعدت لها ، رغبة في إقامة مبانٍ جديدة مكانها أكبر غلة وأوفر فائدة . ولما كان هذا الاتجاه لا يتفق معصالح العام ، وكانت الحكومة آخذة بسبيل تصنيع البلاد وتشجيع الاستئثار في المشروعات الإنذاجية ، الأمر الذي يتطلب الفحص في هدم المبانى القائمة ، والتدبر في تشييد الجديد منها ، والحد من صرف العملات الأجنبية لتسنى استخدامها فيما يعود على الثروة القومية بفائدة أكبر ، والمحافظة على التوازن اللازم في وجود الاستئثار المختلفة . لذلك روى وضع نظام يكفل الإشراف على نشاط أعمال البناء في البلاد ومراقبة استعمال المواد والخامات المحلية أو المستوردة ، والحد من إزالة مبانٍ لها قيمة تعتبر جزءاً من الثروة القومية . ومن المفهوم أن يكون هذا النظام موقتاً يلتهى بعد تحقيق الأغراض التي صدر من أجلها . . وقد روى جعل الحصول على موافقة الجنة سابقاً ولازماً قبل التقدم إلى السلطة القائمة على أعمال التنظيم بالنظر في طلب الترخيص العادى طبقاً لقانون المبانى ، وذلك توفيراً للجهد الذى يبذل في القيام بالإجراءات الازمة الحصول على الترخيص دون التأكد من موافقة الجنة المختصة على التصريح بالأعمال المطلوبة » . وقد كتبنا تفصياً على ما تقدم ، وذلك قبل صدور القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ الذى-

ومهما يكن من أمر ، فإن هذه القيود الجديدة على أعمال الهدم والبناء ارتد أثراها إلى قانون إيجار الأماكن ، فصدر القانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٦ يقضى بـإضافة نص إلى الفقرة (هـ) من المادة ٢ من هذا القانون الأخير ، ويجرى كما رأينا على الوجه الآتى : « ولا يجوز الحكم بالإخلاء إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة المشار إليها في المادتين ١ و ٥ من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ في الأحوال التي يتطلب القانون المذكور الحصول فيها على موافقة اللجنة ». والأحوال التي يتطلب فيها القانون الحصول على موافقة اللجنة هي أعمال البناء التي تزيد قيمتها على ٥٠٠ جنيه ، كما يظهر من نصوص القانون فيما قدمنا . فيجب إذن أن يحصل المالك على قرار منلجنة توجيه أعمال البناء واهدم بالموافقة على هدم المكان المؤجر وبالموافقة على إعادة بنائه على الوجه الذي صمم ، وهذا مع رخصة البناء الصادرة من التنظيم^(١) ، حتى يتمكن من الحصول على حكم بالإخلاء^(٢) . وقد ورد في المذكورة الإيضاحية للقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٦ في هذا المعنى : « ولما كان القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ قد أجاز للمالك في

ـ سبأ بيانه ، ما يأن : « وإذا صح القول بأنه يجب تقييد المبان الفخمة التي لا يسكنها إلا المترفون ، فتقييد المبان المتواضعة والمبان المتوسطة يتعارض دون شك مع سياسة تشجيع البناء لسد الحاجة إلى هذه المسائل . والوقوف عند مبلغ ٥٠٠ جنيه لإعفاء أعمال البناء من القيود يقصر كثيراً من الوفاء بالغرض ، بل إن مبلغاً يعادل عشرة أضعاف هذا المبلغ لا يزال دون المقدار اللازم لبناء كثير من المساكن التي تعد لسكنى السود من الناس » .

و قبل أن نقدم هذا الكتاب للطبع صدر القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ ، فألفي كاشرى وجوب الترخيص بالبناء وأبق وجوب الترخيص بالهدم ، فكان مرفقاً كل التوفيق في كل من الأمرين .

(١) وإعطاء التنظيم الرخصة واعتباره للرسومات يقطع بإمكان البناء على النحو المعتمد ، ولا يجوز للستأجر أن يدفع بتعذر تنفيذ المشروع (مصر الكلية ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ٣٦٩٣ سنة ١٩٥٢ - ٦ مارس سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ٤٢٠٨ سنة ١٩٥٤ - ٢١ مارس سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ٢١٥٨ سنة ١٩٥٤ - ٣ أبريل سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ٧٢١ سنة ١٩٥٥) .

(٢) مصر الكلية ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٦ دائرة ١ قضية رقم ١٠٤٤ سنة ١٩٥٦ - وتنصي المحكمة بالإخلاء متى ثبت لها صدور قرار من اللجنة بالموافقة على الهدم وهل إعادة البناء ، حتى لو كان هذا القرار قد صدر في أمام القضاء الإداري ، ودون حاجة إلى انتظار نتيجة هذا الطعن ، فإن قرار اللجنة يبقى قائماً وراجب التنفيذ ما لم يصدر قرار من الجهة المختصة بإلغائه أو برفعه (مصر الكلية ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٧ دائرة ٤ قضية رقم ١٨٩٠ سنة ١٩٥٧) .

الفقرة (هـ) من المادة ٢ الحصول على طلب إخلاء المكان المؤجر إذا أراد هدم المكان المؤجر لإعادة بنائه بشكل أوسع يشتمل على عدة مساكن أو عدة محال ، وقد أصبحت هذه الرخصة المخولة للهالك مقيدة بعد صدور القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ بضرورة الحصول مقدماً على موافقة هذه اللجنة المشار إليها في المادتين ١ و ٥ من القانون الأخير اللتين يتطلب فيما ذلك القانون الحصول على موافقة هذه اللجنة ، لذلك روى إضافة هذا القيد على الفقرة (هـ) من المادة الثانية من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بضرورة الحصول على موافقة اللجنة مقدماً قبل الحكم بالإخلاء ، حتى تنسق النصوص في القانون » .

صدر بعد ذلك القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ يلغى القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ ، ويحل محله لتنظيم أعمال الهدم دون أعمال البناء . وقد جاء في مذكرته الإيضاحية : « تضمنت المذكورة الإيضاحية للقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم وتوحيد أعمال البناء والهدم أن العمل به موقوت بتحقق الأغراض التي صدر من أجلها ، وهي الحد من استئثار رؤوس الأموال في البناء وتشجيع استثمارها في المشروعات الإنتاجية . وبما أن خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية قد حددت الاستئارات في قطاع البناء وأنه من غير المتضرر أن يتجاوز القطاعان الخاص والعام ما خصص لها من استئارات في هذا القطاع ، لذلك تكون قد زالت ضرورة الإبقاء على قيود توجيه أعمال البناء التي فرضت بالقانون المشار إليه ، مما يقتضي إنهاء العمل بأحكامه في هذا الشق . أما الغرض من تنظيم الرقابة على أعمال هدم المباني فلا يزال قائماً ، ناشياً مع سياسة الدولة في الإسكان ، ومنعاً من إساءة استعمال حق الهدم لمجرد الرغبة في زيادة الاستغلال . ونظرًا لتدخل أحكام تنظيم البناء والهدم في نصوص القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه مما يتعلق به تعديل أحكامه لقتصرها على أعمال الهدم وحدها ، لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق متضمناً الأحكام الخاصة بالرقابة على هدم المباني غير الآيلة للسقوط ، والإجراءات والشروط الواجب توافرها للحصول على تصاريح بهدم المباني الواقعة داخل حدود المدن » .

فلم تصبح هناك حاجة ، بعد صدور القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ ، للحصول على موافقة لاعمال البناء غير رخصة التنظيم العادية بالبناء . أما الهدم فبني الحصول

على رخصة به من لجنة إدارية ضروريًا قبل الحصول على رخصة التنظيم العادلة بالهدم ، وهذا ما تقضى به أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ . فقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على أن يحظر داخل حدود المدن هدم المباني غير الآيلة للسقوط ، وهي التي لا يسرى عليها القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ، إلا بعد الحصول على تصرير بالهدم وفقاً لأحكام هذا القانون » . وتنص المادة الثانية على أن « تشكل في كل محافظة لجنة على الوجه الآتي : ممثل وزارة الإسكان والمرافق في مجلس المحافظة رئيساً - نسو من مجلس المحافظة ينتخبه المجلس لمدة سنة قابلة للتجديد ، أحد المهندسين المختصين بالمحافظة يصدر باختياره قرار من المحافظ - عضوين . . . وتحتكر كل لجنة بالنظر في طلبات التصرير بهدم المباني الواقعه داخل حدود المدن في نطاق المحافظة ، وتصدر فيها قرارات بالقبول أو التعديل أو الرفض ، ولا تكون قراراتها نافذة إلا بعد اعتمادها من المحافظ ، وفي حالة اعتراضه عليها يعرض المحافظ الأمر على وزير الإسكان المرافق ويكون قراره في ذلك نهائياً » . وتنص المادة ٣ على أن « يشترط للموافقة على طلب التصرير بالهدم أن يكون قد مضى على إقامة المبني أربعون عاماً على الأقل ، إلا إذا رأت اللجنة التجاوز عن هذا الشرط لاعتبارات تتعلق بالصالح العام » . وتنص المادة ٤ على أن « يقدم طلب التصرير بالهدم إلى اللجنة المختصة من مالك البناء موقعاً عليه منه ومن مهندس نقابي . ويتضمن الطلب بيان موقع المبني والبيانات الأخرى التي يصدر بها قرار من وزير الإسكان والمرافق . ويؤدى عن الطلب رسم نظر قدره خمسة جنيهات » . وتنص المادة ٥ على أن « يحظر على السلطة القائمة على أعمال التنظيم إعطاء رخصة هدم طبقاً للقانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه إلا بعد صدور التصرير بالهدم طبقاً لهذا القانون » . وتنص المادة ١٠ على أن « يلغى القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه »^(١) .

(١) وتنص المادة ٧ على ما يأن : « مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه يعاقب مالك المقار عن مخالفة أحكام المادة الأولى من هذا القانون بغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة المبني المهدوم . ويجوز بالإضافة إلى الغرامة توقيع عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة . كما يعاقب المقاول الذي يقوم بالهدم بغرامة تعادل نصف قيمة المبني . وتنص المادة ٩ على أن « تعتبر قائمة طلبات التصرير بالهدم السابق تقديمها وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه ، كا تظل سارية تصاريح المد المدرست طبقاً له » . -

وعلى ذلك يجب للحصول على حكم بالإخلاء ، هدم المكان وإعادة بنائه ، أن يقدم المالك رخصة بالهدم من اللجنة المشار إليها في المادة الثانية من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ ، ويقدم مع هذه الرخصة رخصة التنظيم العادلة بالهدم وكذلك رخصة التنظيم العادلة بالبناء . ولم تعد هناك حاجة ، منذ العمل بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ ، لتقديم رخصة خاصة بالبناء مع رخصة التنظيم العادلة^(١) .

٦٦٣ - الشرط الرابع - إعادة البناء بكل أوسع : ويشترط آخر ، للحصول على حكم بالإخلاء ، أن يكون « هدم المكان المؤجر لإعادة بنائه بشكل أوسع يشمل على عدة مساكن أو عدة محلات » ، كما يقول النص . وبختصر من ذلك أن هنا الشرط بنطوى على أمرين : (١) توسيع المكان بحيث يزيد عدد مساكنه أو محلاته . (٢) وبكون ذلك عن طريق هدمه وإعادة بنائه .

١ - وتوسيع المكان بحيث يزيد عدد مساكنه أو محلاته يكون في الغالب بتوسيع رقعة البناء أو بزيادة ارتفاعه . فيتم المالك البناء القديم ، وبقيم مكانه بناء جديداً أوسع في رقعته ، أو أعلى في ارتفاعه ، أو يكون الاثنين معاً . ولكن ذلك غير ضروري ، فقد يقيم البناء الجديد معادلاً في الرقعة والارتفاع للبناء القديم ، لأن هذا البناء كان يشغل كل الأرض ، أو لأن لوائح التنظيم تمنعه من زيادة العلو . وقد يكون السبب لا هذا ولا ذاك ، بل إنه يريد الاقتصار على نفس الرقعة ونفس الارتفاع لسبب هو الذي يقدرها^(٢) . والضروري هو أن يزيد ، في

- وقد صدر القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦١ ، ونشر بالجريدة الرسمية في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦١ (انظر النشرة التشريعية نوفمبر سنة ١٩٦١ ولحق أكتوبر سنة ١٩٦١ ص ٣٩٦٣ وما بعدها) .

(١) وكان مقتضى إلغاء القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ وإحلال القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ عمله أن تعدل العبارة الأخيرة من الفقرة ٥ من المادة الثانية من قانون إيجار الأماكن بما يتفق مع كل ذلك . ويمكن اعتبار هذا التعديل قد تم ضمناً بصدور القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ وإلغاء القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ .

(٢) كامل محمد بيوي في قانون إيجار الأماكن فقرة ٩٢ ص ٨٢ - محمد لبيب شنف فقرة ٤٤٠ - ص ٤٤٠ - وقد ذهب كثيرون من الأحكام إلى معكس ذلك ، فاشترطوا إما الزيادة في الرقعة وإما الزيادة في الارتفاع ، فإذا أراد المالك أن يبني على نفس المساحة وبدلات الارتفاع فلا يتحقق له طلب الإخلاء ، حتى لو قصد تحويل الأدوار القديمة المفرط في الاتساع والارتفاع إلى شقق حديثة أكثر عدداً . وقد قضت محكمة مصر الكلية بأنه إذا كان المسكن المزمع

جميع الأحوال ، من عدد المساكن أو عدد المحال^(١) . وليس يلزم أن يزيد من عدد المساكن ومن عدد المحال في وقت معاً ، ولا أن يزيد من

إنشاءه يتكون من عدة شقق سكنية تزيد في عددها على الشقة الكائنة بالمنزل الحالى إلا أنها تتضمن منها في عدد الحجرات وتفصيف في اتساعها بكثير عن مثيلتها بالمنزل ، مما يمكن القول معه إن التوسعة التي يدعى بها المالك وهى أكثر منها حقيقة ، كان هدف المالك من طلب الإخلاء هو إخراج المستأجر هدم البناء وإعادة بنائه بقصد الاستفادة من تأجير الشقق الجديدة بإيجار مرتفع مما لا يكون فيه تحقيق مصلحة تتفق وحكمة التشريع (مصر الكلية مصر الكلية ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ رقم ٥١٧ سنة ١٩٥٤) . وانظر أيضاً هذا المعنى مصر الكلية ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٤٨ دائرة ٢٨ رقم ٤٤٥ ص ٤٤٥ من ١٠٧٧ - ٢ أبريل سنة ١٩٥٣ التشريع والقضاء رقم ٦ رقم ٢٥ من ٩٠ الحماة ٦ مايو سنة ١٩٥٤ دائرة ١٣ رقم ١٦٥٣ ص ١٦٥٣ - ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٤ الحماة رقم ٤٣٩ ص ٩٠٧ - سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٧٧ ص ٢١٤ - وقرب متصور مصطفى منصور فقرة ٢٢٣ ص ٥٩٧ .

ومع ذلك فقد جاء في حكم محكمة مصر الكلية «أنانية الشرع وقت إجازة هذا الحق لم تصرف إلا إلى إشراك المالك في المساعدة في تفريج أزمة المبانى عن طريق وحيد هو معاونتهم على التخلص من المنازل المشيدة على الطراز المتبع ، والتي تربى المساحة غير المبنية الملتحقة بها كالأقبية والأحوالى والحدائق على ما هو شغول منها بالبناء ، والتي تحتوى عادة على طابق أو أكثر فيسبح الجنبات قليل الحجرات ، أو من الأراضى الفضاء المقام عليها محل أو أكثر كالملاجئ العمومية والوكالات ودور السينما الخ مما يتيسر معه هدمها وتشييد عمارة أو أكثر ، دون غيره من الحالات » (مصر الكلية ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٩ الحماة ٢٩ رقم ٥٦٢ ص ١٢٢٦) .

(١) مصر الكلية الوطنية ١٢ أكتوبر سنة ١٩٤٩ الحماة ٢٩ رقم ٤٢٨ ص ٧٨٩ (المبنى المراد هدمه ثيلاً ينتفع بسكنها مستأجر واحد ، والمبنى المراد إقاته مكانها مسكن واحد أيضاً فرفض طلب الإخلاء) - الإسكندرية الكلية ٢٢ يوليه سنة ١٩٥٠ التشريع والقضاء ٣ رقم ١٢٥ ص ٣٩٥ (البناء القديم دور واحد به ١٦ دكاناً ويراد تحويله إلى عماره دور السفل به ٢٠ دكاناً وفرقه أدوار علوية لسكن ، فأجوب طلب الإخلاء) . مصر الكلية ٢٢ أكتوبر ١٩٥٣ قضية رقم ٥٠١٨ سنة ١٩٥٢ - ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣ قضية رقم ٣٨٥٥ سنة ١٩٥٢ - ٢ مايو سنة ١٩٥٤ دائرة ١٢ قضية رقم ٦٠١ سنة ١٩٥٤ - ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤ دائرة ١٣ رقم ٢٢٩ ص ٢٢٩ - وقضى بأنه لا يجوز إخلاء نصف شقة مؤجرة طبرد إنشاء شقة كاملة ، أى لإحلال مسكن متسع محل مسكن ضيق معبقاء المدد واحداً ، فليست العبرة باتساع المسكن وتجهيزه ، وإنما العبرة بزيادة عدد المساكن (الإسكندرية الكلية ١١ مارس سنة ١٩٥٠ التشريع والقضاء ٣ رقم ١٠٣ ص ٢٢٨) . ومن باب أولى لا يجوز إخلاء دور ملوي هدم سقفه الخشبي وتشييد سقف من الإسمنت المسلح يتحمل إقامة دور آخر فوقه ، فذلك هدم وإعادة بناء ولكنه لا يزيد في عدد المساكن فوراً ، بل الزيادة احتالية في المستقبل ، فيجب أن يتضمن المشروع بناء دور جديد فوق السقف (مصر الكلية ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٢ دائرة ١٢ رقم ٤٦٣٨ سنة ١٩٥٢) .

عدد المساكن لتحمل محل مسكن قديمة أو من عدد الحال لتحمل محل محل قديمة . فقد يهدم دكاكين قديمة ، ويقيم مكانها مبني سكنياً من أدوار وشقق متعددة دون أن يكون فيه دكاكين . وقد يهدم مسكن قديماً ، ويقيم مكانه عدداً أكبراً من الدكاكين دون أن يكون فيها مسكن واحد^(١) . ولو قدم المالك للمحكمة مشروعأً يزيد في رقعة البناء وفي ارتفاعه ، ولكن عدد المساكن والحال يقل أو يبقى كما كان . لم يكن هذا كافياً لاحصول على حكم بالإخلاء ، إذ أن المشرع قد قصد إلى زيادة عدد الأماكن لا إلى زيادة الرحابة والرفاهة .

٢ - ويجب أن يكون التوسيع عن طريق هدم المكان وإعادة بنائه . فلو قصد المالك أن يبقى المكان دون هدم . وأن يقتصر على إدخال تعديلات فيه تزيد في عدد المسكن أو الحال ، كأن يقسم طبقة إلى شققين يقيم أحاطاً بينهما دون أن يهدم المكان ، أو كأن يقيم حاجزاً في منتصف دكان كبير فيقسمه إلى دكاكين صغيرين ، فليس هذا هدماً ولا إعادة بناء ، ومن ثم لا يكون للمالك الحق في طلب الإخلاء^(٢) . ولكن الهدم وإعادة البناء لا يستلزمان هدم المكان من أساسه

(١) وينهب الأستاذ كامل محمد بدوى إلى أنه « لا يقبل طلب الإخلاء إن أراد المالك هدم منزل يضم أسرتين ليقيم مصنعاً كبيراً يضم الكبير من العمال ، ذلك أن المصنعين الكبير لا يسمى تفريج أزمة المساكن أو الحال لأن المصنعين لنفرد واحداً يستخدم فيه عملاً قلروا أو كثروا ، فلم تنفرج لهم أزمة سكنية . أما لو أقام مكانه عدة مجال لإمكان تأجيرها إلى عدة صناع ، فإن غرض الشارع يتحقق » (كامل محمد بدوى في قانون إيجاز الأماكن فقرة ٩٢ من ٨٢ - ص ٨٢) .

وقد قضت محكمة الإسكندرية الكلية على المكس من ذلك بأنه لا يلزم أن يكون كل محل من الحال الجديدة تابعاً لشخص معين ، وإنما القصد الجوهري أن تضم هذه الحال أكبر عدد يمكن من الأفراد ولو شغل هذه الأماكن المدينة متساجراً واحداً . فإذا كان ثابت أن المصنعين المزمع إنشاؤه سيفهم ما يربى على خياله عامل ولو أنهم لن يسكنوا المصنعين ، فإن حكم التشريع تكون عصيقة في هذه الحالة إذ أن المشروع لم يشترط أن تكون إعادة البناء لفرض السكن (الإسكندرية الكلية ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٠ التشريع والقضاء ٢ رقم ١٥٨ من ٥٠٥) . وظاهر أن المحكمة توسمت في تفسير النص لاعتبارات عملية .

(٢) وقد قضت محكمة مصر الكلية بأن إجراء تعديلات في البناء بهدم بعض جدراته وإنشاء فتحات وإضافات لا تتحقق في حكم التشريع ولو انطوى ذلك على زيادة في عدد المساكن أو الحال ، كتحويل طابق يحتوى على شققين إلى أربع شقق (مصر الكلية ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٧ دائرة ١٢ قضية رقم ١٣٦٢ سنة ١٩٥٦) . واظظر أيضاً : مصر الكلية ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٢ قضية رقم ٤٦٣٨ سنة ١٩٥٢ - ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٣ دائرة ٤ قضية رقم ٥١١ سنة ١٩٥٣ - ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤ قضية رقم ٣٦٤٥ سنة ١٩٥٤ - ٥ مارس سنة ١٩٥٦ دائرة ٤ قضية رقم ١٥٦٠ سنة ١٩٥٥ .

إلى سطح الأرض وإعادة بنائه كله . بل يمكن أن يهدم المالك جزءاً من المكان ويعيد بناءه ، بحيث يزيد ذلك في عدد المساكن أو المحال . فإذا شرع المالك في بناء عمارة كبيرة وأنجز منها أدواراً أربعة مثلاً على أن يتم الأدوار الأربع الأخرى فيما بعد ، وعمد إلى بناء غرف صغيرة في سطح الدور الرابع وأجرها ، فإنه يستطيع إخلاء هذه الغرف هدمها وبناء الدور الخامس مكانها^(١) ، وكذلك الأدوار الباقية إن شاء . وليس من المعقول أن يطلب منه هدم الأدوار الأربع الأولى وإعادة بنائها حتى يتمكن من بناء الأدوار الأربع الأخرى^(٢) . كذلك إذا كان المكان مبني قدماً متبناً الأساس والدور السفلي فيه يتكون من دكاكين ، فإنه يجوز للمالك أن يبني الدكاكين وأن يخل الأدوار العلوية القديمة هدمها وإعادة بنائهما شققاً حديثة بحيث يزيد من عدد المساكن . وإذا كان المكان شونة كبيرة أو جراجاً كبيراً ، جاز للمالك أن يقتطع جزءاً من المكان لبنائه دكاكين بحيث

(١) انظر عكس ذلك مصر الكلية ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤ دائرة ١٣ قضية رقم ٣٦٤٥ سنة ١٩٥٤ (وقد ورد في أسباب الحكم أنه لا يمكن تحويل طابق يحتوى على شقة واحدة إلى شققين أو أكثر ، أو هدم غرف بسطح المقار مجزأة لسكنى الغير لتشييد طابق جديد محلها) .

(٢) انظر في هذا المعنى كامل محمد بدوى في قانون إيجار الأماكن فقرة ٩٤ - محمد لييب شنب فقرة ٤١٠ ص ٤٤٤ - ص ٤٤٥ - وقد قضى بإخلاء مستأجر لغرفة واحدة فرق سطح البناء لتكفين المالك من إقامة ثلاثة أدوار فرق ذلك السطح بعد هدم تلك الغرفة ، وبنت المحكمة حكمها على أن القانون لم يشترط في حالة الهدم لإعادة البناء بشكل أوسع أن يكون الهدم كلياً ، وأن الفقرة ٥ من المادة ٢ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أباحت لمالك المقار أن يطلب إخلاءه إذا أراد هدمه لإعادة بنائه بشكل أوسع ، ومنهوم هذا أن المالك لا يكلف إلا بهدم المكان المزبور وهو هنا غرفة السطح . وليس من المتصور عقلاً أن يتكلف المستأجر بهدم الدورين الحالين ثم يعيد بناء هما وبين فرقهما بعد ذلك (مصر الكلية ٩ أكتوبر سنة ١٩٥٥ دائرة ١٩ قضية رقم ١٠٨٣ سنة ١٩٥٥) .

ومع ذلك فقد قضى بأن طلب الإخلاء لإعادة بناء المكان المزبور يتلزم أن يكون المشروع الجديد هو هدم المقار هاماً كلياً لينشاً مكانه مبانٌ جديدة تزيد في عدد مساكنها أو محالها على البناء القديم (الإسكندرية الكلية ٢٢ يونيو سنة ١٩٥٠ التشريع والقضاء ٣ رقم ١٥١ ص ١٠٢) . وانظر أيضاً في أن الهدم يجب أن يكون هاماً كلياً : مصر الكلية ٢ أبريل سنة ١٩٥٣ قضية رقم ٤٩١١ سنة ١٩٥٢ ٢٨ يونيو سنة ١٩٥٣ دائرة ١٢ قضية رقم ٥٠١٢ سنة ١٩٥٢ - ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٣ دائرة ٤ قضية رقم ٥١١ سنة ١٩٥٣ .

ويجوز هدم جزء من بناء قديم إذا كان ذلك يسمح بإقامة بناء مكون من عدة مساكن إلى جانبباقي من البناء القديم (انظر في هذا المعنى سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٧٧ ص ٢١٨) .

يزيد من عدد المحال ، ومن باب أول يجوز له هدم كل المكان لبنائه دكاكين أو جراجات صغيرة أو عمارة سكنية^(١) .

ولذا تقدم المالك بمشروع المدم والبناء إلى المحكمة ، فليس للقاضى التدخل والزام المالك بتعديل المشروع أو تغييره^(٢) ، كأن يلزمه الإبقاء على البناء القديم أو على بعضه والاقتصار على أن يبني فوقه حتى لا يخل الأمكنة المؤجرة كلها أو بعضها^(٣) ، بل تقتصر مهمة القاضى على التثبت من أن المشروع الذى يقدمه المالك من شأنه إذا نفذ أن يزيد فى عدد المساكن والمحال عن طريق هدم قديم وبناء جديد ، وهذه مسألة واقع يبت فيها قاضى الموضوع^(٤) .

والغرض من تقديم المالك المشروع إلى المحكمة ليس هو التقييد به تقيداً تماماً بحيث لا يجوز له الانحراف عنه إذا هو حصل على حكم بالأخلاق . وإنما الغرض

(١) وقد ورد في بعض الأحكام ، لدعم حجة المالك في طلب الأخلاق ، «أن الإن amat الحديثة تجديد لمظهر القاهرة ما يتضمن مع السبأة التي رسنها ونفذتها وزارة الشؤون البلدية ، وبذلك يتعمّن الحكم بالإخلاص » (مصر الكلية أول مايو سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ٣٨٥ سنة ١٩٥٥) . وقد أخذ الأستاذ عصام الدين حواس بحق في مؤلفه قضايا الإيجارات على هذه الأحكام أنها تضيّف إلى أسباب الإخلاص المذكورة في القانون على سبيل الحصر شيئاً جديداً ليس مذكوراً فيها وهو «تجديد مظهر القاهرة» ما يتضمن مع السبأة التي رسنها ونفذتها وزارة الشؤون البلدية » (عصام الدين حواس في قضايا الإيجارات ص ٨٩ - ص ٩٠) .

(٢) مصر الكلية ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤ دائرة ١٢ قضية رقم ١٧٢٢ سنة ١٩٥٤ - ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٤ دائرة ١٣ قضية رقم ٤٠٦٨ سنة ١٩٥٤ .

(٣) وقد قضى بأنه لا يصح إجبار المالك على ترك مبانٍ قديمة وإقامة مبانٍ جديدة فوقها تختلف عنها في المراسفات والأوضاع المتناسبة ، مادامت نية المالك قد انصرفت إلى هدم المبنى القديمة كلها (مصر الكلية ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ٤٦٠١ سنة ١٩٥٢ - ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ قضية رقم ٣٦٤٩ سنة ١٩٥٣) . وانظر مصر الكلية ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢ دائرة ١٣ قضية رقم ٢٥٢٦ سنة ١٩٥٢ - ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ٤٦٣٦ سنة ١٩٥٣ - ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤ دائرة ١٢ قضية رقم ١٧٢٢ سنة ١٩٥٤ - ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤ دائرة ١٣ قضية رقم ١٥٠١ سنة ١٩٥٤ (رفض طلب الأخلاق لأن تقدير الخبر أثبت عدم تحمل المبنى القديمة إقامة مبانٍ جديدة فوقها) .

(٤) ولا يسع من المستأجر دفعه بأن المالك غير جاد في دعوى المدم وإعادة البناء ، فهذا الدفع مردود بما تكفل القانون بإعادته من ثباتات المستأجر إذا ما قضى بإخلائه من العين المؤجرة بناء على طلب المالك لها وإعادة بنائها ، وأخصها العودة إلى العين المؤجرة والتعويض (مصر الكلية أول أكتوبر سنة ١٩٥٥ دائرة ٤ قضية رقم ٣٢٦١ سنة ١٩٥٥) .

من تقديم المشروع مع الترخيصات الالزمة ، من موافقة لجنة أعمال الهدم ومن رخصة التنظيم ومن موافقة المحكمة في حالة الوقف وما إلى ذلك ، هو التدليل على جدية ما انتواه المالك من الهدم والبناء ، فإنه في الغالب لا يكلف نفسه هذا الجهد وهذه النفقات إلا إذا كان قد اعتزم حقيقة تنفيذ المشروع . ولكن يجوز له . بعد الحصول على الحكم بالإخلاء وتنفيذه ، أن يدخل ما يعن له من التعديلات على المشروع ، بل له أن يعدل عنه إلى مشروع آخر . والمهم هو أن يقوم في المواعيد المقررة قانوناً بهدم المكان القديم وإعادة بنائه بحيث يتحقق زيادة في عدد المساكن أو في عدد الحال^(١) . فإذا كان المشروع الأصلي هوبنا فنادق ، جاز له أن يعدل عن ذلك إلى بناء عمارة سكنية ، أو العكس . وإذا قدم مشروع عمارة في أسفلها دكاكين ، جاز له أن يعدل ذلك ويجعل الدور السفلي جراجات بدلاً من دكاكين كما أن له أن يقتصر على بناء أربعة أدوار مثلاً بدلاً من خمسة ، ما دام قد زاد في عدد المساكن والحال على النحو الذي يتطلبه القانون . ويجوز له من باب أولى أن يبني العمارة من ستة أدوار أو أكثر ولو كانت العمارة في المشروع الأصلي لا تشتمل إلا على أدوار خمسة .

٦٦٤ - ب . إجراءات طلب الإخلاء : واجراءات طلب الإخلاء

هنا مرحلة واحدة ، ولم يشترط القانون تكليفهاً ومضي مدة معينة بعد هذا التكليف كما فعل في الإخلاء بسبب التأخير في دفع الأجرة^(٢) . ففي أي وقت ، بعد انقضاء مدة الإيجار الأصلية ، يعن للمالك أن يهدم المكان المؤجر لإعادة بنائه على النحو السابق بيانه ، يجوز له طلب الإخلاء . بل يجوز له هذا الطلب حتى قبل انقضاء المدة الأصلية ، بشرط أن يعين الحكم للإخلاء ميعاداً يلي انقضاء هذه المدة ، وقد سبق بيان ذلك^(٣) . ويسبق طلب الإخلاء في العادة مفاوضات بين المالك والمستأجر ، بل قد يرسل المالك إنذاراً على يد محضر المستأجر يكلفه فيه بالإخلاء حتى يتبنى المستأجر جدية الطلب ويتدارأ أمره ، فإذا رفض الإخلاء رفع المالك الدعوى ليحكم على المستأجر بالإخلاء وبالعقوبات .

(١) مصر الكلية ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٤ المعاشرة رقم ٣٦ رقم ٤٢٩ من ٩٠٧ .

(٢) مصر الكلية ٢١ أبريل سنة ١٩٥٦ (حkan) دائرة قضية رقم ٤٢٦١ سنة ١٩٥٥ .

(٣) انظر آنفـا فقرة ٦٩٠ في آخرها .

والذى يطلب الإخلاء هو المالك نفسه ، كما هو الأمر في الإخلاء لأجلولة البناء للسقوط ، لأن المالك هو وحده صاحب الشأن في هدم المكان المؤجر وإعادة بنائه . فلا يجوز طلب الإخلاء من المؤجر غير المالك ، ويجوز من المالك غير المؤجر^(١) . وإذا كان المكان مملوكاً لعدة ملوك على الشيوع ، وجب في الأصل أن يتقدم طلب الإخلاء منهم جميعاً^(٢) . ومع ذلك فقد قضت المادة ٨٢٩ مدنى بأن «للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع ، أن يقرروا في سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التغيرات الأساسية والتتعديل في الغرض الذى أعد له ما يخرج عن حدود الإدارة المعنادة ، على أن يعلنوا قراراً لهم إلى باقى الشركاء ، ولمن خالى من هؤلاء حق الرجوع إلى المحكمة خلال شهرين من وقت الإعلان . وللمحكمة عند الرجوع إليها ، إذا وافقت على قرار تلك الأغلبية ، أن تقرر مع هذا ما تراه مناسباً من التدابير . ولها بوجه خاص أن تأمر بإعطاء المخالف من الشركاء كفالة تضمن الوفاء بما قد يستحق من التعويضات » . ويعتبر هدم المكان وإعادة بنائه في سبيل تحسين الانتفاع به من أعمال الإدارة المعنادة^(٣) . ومن ثم يجوز للأغلبية المبينة في النص أن تقدم طلب الإخلاء هدم المكان وإعادة بنائه ، مصحوباً بموافقة المحكمة على الوجه المبين في المادة ٨٢٩ مدنى سالفه الذكر . وإذا كان المالك للمكان المؤجر جمعية أو مؤسسة أو شركة أو أى شخص معنوى آخر ، قدم مثلها طلب الإخلاء ،

- (١) مصر الكلية ٢١ أبريل سنة ١٩٥٤ دائرة ١٣ قضية رقم ٥٨٨٧ سنة ١٩٥٣ - فيجوز طلب الإخلاء من مثوى العين المؤجرة ولو لم يكن هو الذي آجرها ، ومن المتحقق في الوقف بعد أن أصبح مالكاً ولو كان ناظر الواقع هو الذي آجر العين عندما كانت موقوفة .
 (٢) مصر الكلية ٣ يونيو سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ٢٢٩٧ سنة ١٩٥٢ - ١٧ -
 أبريل سنة ١٩٥٤ دائرة ١٢ قضية رقم ٤١١٦ سنة ١٩٥٣ - ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٤ قضية رقم ٣٤٠٢ سنة ١٩٥٢ .

(٣) جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدد المادة ٨٢٩ مدنى : « وإذا كان الأمر متلقاً بأعمال الإدارة الخارجية من الأعمال المعنادة ، كإدخال تغييرات أساسية في الفرض الذى أعد له المال لتتحسين الانتفاع به ، وذلك كتحويل مضم إل مقهى أو إعادة بناء منزل بحله أصلح للاستغلال ، فللأغلبية أن تقرر ما تراه في ذلك ، وقرارها نافذ على الأقلية » (مجموعة الأعمال التشريعية ٦ ص ٨٨) . وانظر في هذا المعنى مبد النم فرج الصدة في حق الملكية فقرة ٢٢ ، ص ١٦٣ - إسماعيل غام في المقرن العينية الأصلية فقرة ٧٢ ص ١٥٨ - عصہ لیب شب فقرة ٤١١ ص ٤٤٧ .

حتى قبل أن تتم الإجراءات الالزمة لثبوت الشخصية المعنوية للمالك^(١). وإذا كان المكان المؤجر عيناً موقوفة ، قدم ناظر الوقف طلب الإخلاء مصحوباً بإذن المحكمة المختصة له في هدم العين الموقوفة وإعادة بنائها^(٢).

ويقدم طلب الإخلاء إلى المحكمة الكلية المختصة بحسب أحكام التشريع الاستئنافي ، وطبقاً للإجراءات التي رسمها هذا التشريع . والحكم الذي يصدر يكون نهائياً لا يقبل الطعن بأى وجه . ويجب أن يرفق المالك بطلب الإخلاء مشروع إعادة البناء الذى انتوى القيام به ، ومعه ما يجب تقديمها من المستندات . وأهم هذه المستندات هي سند ملكية المكان المؤجر^(٣) ، وموافقة المحكمة على قرار أغلبية المالك في الشروع على الوجه الذى بيناه فيما تندم ، وموافقة اللجنة الإدارية على الهدم ، ورخصة الهدم وإعادة البناء من السلطة القائمة على أعمال التنظيم^(٤) ، وإذن المحكمة المختصة في حالة ما إذا كان المكان عيناً موقوفة^(٥) .

(١) مصر الكلية ١٩٥٢ أكتوبر سنة ١٩٥٣ دائرٌ ١٢ قضية رقم ٣٦٩٠ سنة ١٩٥٢ (قبلت دعوى الإخلاء من ممثل النقاية العامة لموظفو وعمال الدرية بسكن حديد الحكومة المصرية قبل إتمام الإجراءات الخاصة بالشخصية المعنوية لهذه النقاية) .

(٢) هذا فيما يتعلق بالوقف الخيري . وفيما يتعلق بالوقف الأهل يجحب تقديم طلب الإخلاء من المستحقين بعد أن أصبحوا ملوكاً وذلك بعد شهر حل الرقف ، ويتبين عن ذلك صدور إذن سابق من المحكمة الشرعية بالهدم (سلیمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٧٨ - مصر الكلية ٢ يونيو سنة ١٩٥٣ دائرٌ ١٢ رقم ٣٣٩٧ سنة ١٩٥٢) .

(٣) وقد قفت محكمة مصر الكلية بأنه يجب أن يقدم المالك دليلاً ملكيته ، فإن تختلف عن ذلك برغم إمهاله كانت دعواه غير مقبولة (مصر الكلية ١٠ يونيو سنة ١٩٥٣ دائرٌ ١٣ قضية رقم ٢٩٥٠ سنة ١٩٥٢) . وقد قضى بعدم قبول دعوى الإخلاء لرفها من غير ذى صفة بعد أن ثبت أن المستندات المقدمة من المدعين لا تؤدى بحسب ظاهرها إلى ملكيتهم المعتبرين المطلوب هدمهما وإعادة بنائهما ، إذ لا يمكن التمسك في هذا الشأن برقى المهدم وإعادة البناء وصدرها باسم النائب عن المدعين ، ولا بقائم عوانه المالك ، ولا بعقد الإيجار ، لا سيما أن المدعين قد تنازلوا عن التمسك بالحكم الصادر بتدب الخبير المهندس الذي نيط به تحقيق الملكية (مصر الكلية ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣ دائرٌ ٤ قضية رقم ٣٦٦٦ سنة ١٩٥١) .

(٤) انظر القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم المباني - وقد قفت محكمة مصر الكلية بأن انتهاء المدة المحددة في رخصة البناء لا يسقط حق المالك في طلب الإخلاء ، إذ يمكن تجديد الرخصة بعد مضي سنة من صدورها (مصر الكلية ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٣ دائرٌ ١٣ قضية رقم ٤٠٦٠ سنة ١٩٥٢) .

(٥) وتعدد الأحكام القضائية المستندات المطلوبة عامة على الوجه الآتي : « ومن حيث إن المدعى قدم تدليلاً على جدية الطلب وأعزمه المسرعة في الهدم والبناء بمجرد الإخلاء رخصة -

وإذا رفضت المحكمة طلب الإخلاء بسبب أن المشروع الذي قدمه المالك لا يتحقق التوسيع الذي يتطلبه القانون . فإن ذلك لا يمنع المالك من أن يجدد طلبه على أن يقدم مشروعًا آخر غير المشروع الذي سبق رفضه يتحقق بتوسيع المطلوب^(١) .

أما إذا تحققت المحكمة من أن المشروع الذي قدمه المالك يتحقق التوسيع الذي يتطلبه القانون ، فإنه ينحتم عليها أن تقضى بالإخلاء دون أن تكون لها سلطة تقديرية في ذلك ، شأن طلب الإخلاء للهدم وإعادة البناء في ذلك شأن سائر أسباب الإخلاء . ولكن يجوز للقاضي . هنا أيضًا كما في سائر أسباب الإخلاء ، أن ينظر المستأجر إلى أجل معقول لتنفيذ حكم الإخلاء ، إذا استدعت الحالة ذلك ولم يلحق المؤجر من هذا التأجيل ضرر جسيم (م ٢/٣٤٦ مدنى)^(٢) .

- صادرة من التنظيم مرخصاً فيها بهدم منزل الزراع جميعه لغاية سطح الأرض ، ورخصة مصر حا بها ببناء منزل مكون من ثلاثة أدوار ، ورخصة خط التنظيم ، ورسماً مصادقاً عليه ، وعقد مقاولة بين المدعى وأخر لبناء المنزل الجديد » (كاملاً بدوى في قانون إيجار الأماكن ص ٨٧ - ٨٨ وبشير إلى حكم منشور بالمحاماة ٢٨ رقم ١٨٩) .

(١) وقد قضت محكمة النقض في هذا المعنى بأنه إذا كان الحكم ، إذ رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، استند إلى أن المالك قد طلب في الدعوى السابقة الإخلاء هدم المنزل وإقامة طابقين جديدين مكان العابقين المزعزع هدمهما ، وقد رفضت المحكمة الدعوى لأن إعادة البناء كما كان وعلى نفس المساحة وبذات الارتفاع لا يتحقق معه فصل الشارع من إجازة الإخلاء للهدم وإعادة البناء وهي الترسة في الأماكن ، فإذا عاد المالك الآن وطلب الهدم لإعادة البناء بحيث يحتوى على أكثر من دورين ، فقد اختلف السبب في الدعويين لتحقق غرض اشتراك في هذه الدعوى بحصول الترسة بالفعل ، وكذلك هذا الذي جاء بأسباب الحكم مسوغًا لاختلاف السبب في الدعويين ، فإن النص عليه بمخالفة التنازع يكون على غير أساس (نقض مدنى ٢٩ مارس سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النقض ٤ رقم ١١٥ ص ٧٨١) . وقضت محكمة مصر الكلية بأنه إذا بين الحكم السابق على أن الترسة التي استند إليها المالك وهي بناء ثلاثة أدوار لا تتحقق السعة المنشروطة قانوناً ، بينما أن موضوع الدعوى الحالية هو مشروع بناء خمسة أدوار ، فإن سبب الدعويين يكون مختلفاً ويتعين رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق انتصاف فيها (مصر الكلية ٢٠ مارس سنة ١٩٥٣ : دائرة ١٢ قضية رقم ٢٥٣٢ سنة ١٩٥٢) .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٦٤٣ وفقرة ٦٥٠ وفقرة ٦٥٤ - وقد قضى بأنه وإن كانت أحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لم تمنع لمستأجر مهنة في حالة الحكم بإخلائه بسبب هدم المكان لإعادة بنائه بشكل أوسع ، إلا أن حق المحكمة بناء على المادة ٢/٣٤٦ مدنى إمهال المستأجر في تنفيذ حكم الإخلاء نظراً لظروفه (استئصال العين محل تجاريًا يصعب المثور عن مثله في وقت قصير) (مصر الكلية ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٠ دائرة ١٢ رقم ٢٥٧٣) - وانظر أيضًا مصر الكلية ١٢ فبراير سنة ١٩٥٩ دائرة ١٣ رقم ٤٨٣١ سنة ١٩٥٨ (مهلة ثلاثة أشهر) .

بل إن إمهال المستأجر في تنفيذ حكم الإخلاء هنا أوجب ، فهو غير مقصري كافٍ أحوال التأخر في دفع الأجرة والتأجير من الباطن وإساءة استعمال العين المؤجرة ، والإخلاء لا يستوجب العجلة كما في حالة أيلولة العين للسقوط ، فوجب إمهاله مدة كافية بعد انقضائه مدة الإيجار الأصلية^(١) حتى يتسعى له العثور على مكان صالح . وقد رأينا بعض الأحكام يمنع المستأجر مهلة لتنفيذ حكم الإخلاء ثمانية أشهر بعد انقضائه المدة الأصلية^(٢) .

٦٦٥ - ٤ . واجبات المالك بعد الـ هدم والـ إزالة عليهما : وقد رأينا أن نص الفقرة (٤) من المادة ٢ من قانون إيجار الأماكن توجب على المالك ، بعد إخلاء المستأجر للمكان المؤجر ، أن يشرع في الهدم في بحر شهر من تاريخ الإخلاء ويبدأ في البناء فوراً ، وإلا كان للمستأجر الحق للعودـة إلى إشغال المحل ، فضلاً عن مطالبة المؤجر بالتعويض » . ونرى من ذلك أن القانون أعطى للمالك للشرعـ في هدم المـكان مـدة شـهر واحد ، فلا يجوز أن يتأخر عن الشروعـ في الـهدـم أكثرـ من هذهـ المـدة^(٣) . ولا يجوز أن يتـلـكـأـ في الـهدـم ، بل يجبـ أن يـمضـيـ فيهـ بالـسـرـعـةـ المـأـلـوـفـةـ . فإذاـ تمـ الـهدـمـ ، وجـبـ أنـ يـبـدـأـ فـورـاـ فيـ الـبـنـاءـ ، إـذـ لـيـسـ ثـمـ ماـ يـعـوقـهـ عـنـ ذـلـكـ فـجـمـيعـ الـإـجـرـاءـاتـ قدـ أـتـمـهاـ عـنـدـ مـاـ رـفـعـ دـعـوىـ الـإـخـلـاءـ . فقدـ

(١) فإذا كانت مدة الإيجارة الأصلية لا تنتهي إلا بعد التنبيه بالإخلاء على المستأجر في ميعاد معين ، وجب على المالك أن ينبه بالإخلاء وينتظر انقضاء الوقت الواجب بعد هذا التنبيه فتنقضي مدة الإيجار الأصلية ، ثم ينبع القاضى أيضاً بعد ذلك للمستأجر وقتاً إضافياً لتدبر مكان جديد .

(٢) انظر آنفـاـ فـقـرـةـ ٦٦٠ـ فـيـ آـخـرـ هـاـ (ـفـيـ الـماـشـ)ـ -ـ مـصـرـ الـكـلـيـةـ ١٢ـ أـبـرـيلـ سـنـةـ ١٩٥٣ـ التـشـريعـ وـالـقـضـاءـ ٦ـ رـقـمـ ٢٥ـ صـ ٩٠ـ (ـمـعـ تـمـلـيقـ الأـسـتـاذـ سـليمـانـ مـرقـسـ)ـ -ـ ٢٥ـ يـونـيهـ سـنـةـ ١٩٥٣ـ دـائـرـةـ ١٢ـ قـضـيـةـ رـقـمـ ٤٩٥ـ سـنـةـ ١٩٥٣ـ -ـ ٣٠ـ دـيـسـيـبـرـ سـنـةـ ١٩٥٣ـ قـضـيـةـ رـقـمـ ٣٨٥٥ـ سـنـةـ ١٩٥٢ـ ٣ـ مـاـيـوـ سـنـةـ ١٩٥٨ـ دـائـرـةـ ٤ـ قـضـيـةـ رـقـمـ ٢٩٦١ـ سـنـةـ ١٩٥٧ـ -ـ سـليمـانـ مـرقـسـ فـيـ إـيجـارـ الـأـمـاـكـنـ فـقـرـةـ ٨٢ـ -ـ مـنـصـورـ مـصـطـقـ مـنـصـورـ فـقـرـةـ ٢٢٣ـ صـ ٥٩٨ـ -ـ صـ ٥٩٩ـ .

(٣) وقد قضت محكمة القضاء الإداري بأنه متى أخل البناء هدمه وإعادة بنائه ، فإنه لا يعتبر مكاناً خالياً يجوز لوزير المارف الاستيلاء عليه للدور التعليم وفقاً للإدـاةـ الأولىـ منـ القـانـونـ رقمـ ٧٦ـ لـسـنـةـ ١٩٤٧ـ ، لأنـ هـذـاـ الـخـلوـ إـنـاـ هوـ لـهـدـمـ وـإـعـادـةـ الـبـنـاءـ لـالـسـكـنـيـ (ـجـمـوعـةـ أـحـكـامـ مجلسـ الـدـولـةـ ٥ـ رـقـمـ ٣١٢ـ صـ ١٠٥٠ـ)ـ .

حصل من اللجنة الإدارية على ترخيص بالهدم ، ومن الجهة الخصبة بأعمال التنظيم على رخصتي الهدم وإعادة البناء ، وحصل على الترخيصات الأخرى اللازمة . ويجب أيضاً ألا يتلاؤ في أعمال البناء ، بل يمضي فيه على الوجه المألوف وبالسرعة المعتادة . فإذا فرغ من كل ذلك ، فقد أخل مسؤوليته قبل المستأجر ، ولم بعد ملتزمًا قبله بأى التزام . وهو بعد ذلك حرفي استغلال البناء الجديد بالطريقة التي يراها . طبقاً لأحكام القانون . وليس للمستأجر أن يطلب العودة إلى المكان الجديد أو إلى أحد أجزائه ، ولو بالأجرة التي عرض بها المالك المكان للإيجار ، وإذا أراد ذلك وجب أن يتفق مع المالك عليه وأن يبرم معه عقد لإيجار جديد .

أما إذا لم يشرع المالك في الهدم خلال شهر من تاريخ الإخلاء ، فإنه يجوز للمستأجر أن يطلب العودة إلى شغل المكان الموجر^(١) ، فيبيق فيه بموجب سنته السابق وهو عقد إيجاره الذي كان قد امتد بحكم القانون وبنفس الأجرة والشروط السابقة . وله فوق ذلك أن يطلب تعويضاً من المالك عن الأضرار التي لحقته بسبب إخلائه المكان وما تكبده من نفقات في الإخلاء ، وفي شغل مكان آخر قد يكون أعلى أجرة ، ثم في العودة إلى شغل المكان الأول^(٢) .

(١) مصر الكلية ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤ المحاماة ٣٦ رقم ٥٦٢ ص ١٢٨٢ .

(٢) وقد قضى بأنه « إذا انقضى أن المالك أحجم عن هدم البناء القائم وإزالته ، وأنه عدل إلى تقويته وإجراء إصلاحات فيه ، كأنه اقتطع منه غرفتين وأحالمها إلى دكائين ، فإن تلك التصرفات تفيد عدمه عن فكرة الهدم والبناء ، وهذه مخيبة تكشف عن سوء نيته وتترافقه للجزاءات المدنية والجنائية . ويراعى في تقدير التعويض تشيريد المستأجر من مسكن كان يستأجره بأجر وكس ، والإخلال بضمانته واستقراره ، وما تكبده من نفقات النقل وغيرها ، ويكون التقدير بصفة عامة عن المساحة المادية والأدبية طبقاً للقواعد المقررة في القانون المدني » (مصر الكلية ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤ المحاماة ٣٦ رقم ٥٦٣ ص ١٢٨٣) . وقد قضى أيضاً بأن « حق المستأجر في العودة إلى مسكنه تقديم ثابت في حالتين : (١) عندما يسكن المالك عن الهدم في خلال شهر من تاريخ الإخلاء . (٢) وعندما يقوم بالتعديل الجزئي في المبنى القديمة ، وهذه الحالة لا تخرج عن كونها سكتة عن الهدم الكلى الواجب في مثل هذه الحالة ويتعين اعتبار الهدم الجزئي في حكم عدم الهدم ، لأن عدم قيام المالك بالهدم تنفيذاً لما تنهى به وعدم إعادة البناء بشكل أوسع اكتفاء بإجراء بعض تعدلات يفيدان أنه استعمل طرقاً احتيالية وارتکب غثًّا يمكن بسبها من الحصول دون حق على حكم بإخلاء المستأجرين الذين جاء القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لخاتيمهم ، بما يجب منه رد قصده عليه وتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في الفقرة (٥) . وفي هذه الحالة يكون للمستأجر العودة إلى مسكنه الأصل ، فضلاً عن التعويض المناسب عن -

وإذا شرع المالك في المدم خلال شهر من تاريخ الإخلاء ، ولكنه تلکأ دون موجب في أعمال المدم ، أو لم يشرع في البناء فوراً بعد تمام المدم ، أو تلکأ في أعمال البناء ، أو أتم البناء ولكن بعد تعديل أدخانه على المشروع الذي كان قد قدمه للمحكمة فصار البناء الجديد لا يتحقق الترسعة التي يستوجبها القانون^(١) ، جاز للمستأجر في جميع هذه الأحوال ، ليس أن يطلب العودة فإن المكان القديم قد هدم أو شرع في هدمه ، بل أن يطلب تعويضاً عن الأضرار التي لحقته من جراء الإخلاء ، وما تكبده من نفقات بسبب النقل إلى مكان آخر ، وما عسى أن يكون قد التزم بدفعه من أجرة أعلى^(٢) ، وتقدر المحكمة التعويض المناسب^(٣).

الأضرار التي لحقت من جراء هذه الأعمال غير المبروعة التي ارتكبها المؤجر في حقه » (مصر الكلية ٢ أبريل سنة ١٩٥٢ قضية رقم ٤٩١١) - انظر أيضاً مصر الكلية ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٢ قضية رقم ٣٦٢١ سنة ١٩٥٣ .

(١) وقد قضى بأنه لا يكتفى أن يشرع المالك في المدم قبل انقضاء شهر من الإخلاء ، بل يجب أن يتم المدم الكل في وقت لا يتجاوز ما تقتضيه طبيعته ، ومن ثم ذلك وجب البدء في البناء فوراً ، وإيمانه في وقت معقول ، مع مراعاة اشتغال المبني الجديد على عدد من الأماكن والمحال أكثر مما كان يستعمل عليه المبني القديم (مصر الكلية ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤ المحاماة ٢٦ رقم ٥٦٢ ص ١٢٨٢) - وإذا استأجر المستأجر جزءاً من المكان الجديد ، لم يسقط حقه في التعويض ، إلا إذا تبين من الظروف أنه بتصرفة هذا قصد التزول عن هذا الحق (سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٨٢ ص ٢٢٥) .

(٢) وقد قضى بأن تقدير الخير أثبت أن الشقة التي كانت المدعية تسكنها قد تحولت إلى شققين وهذا مانع من العودة التي لا يصح تقريرها إلا إذا كان المحل المؤجر باقياً لم يحصل فيه أي تغير جوهري ، وبأنه في تقدير التعويض يعتمد بنوع الاستعمال المنفق عليه بغض النظر عما كانت العين تستعمل فيه فعلاً ، فإذا كان الاستعمال المنفق عليه هو السكن وكان الاستعمال الفعلى اتخاذ المكان عيادة لطبيب ، فإن تساهل المالك وعدم طلب الإخلاء أو زيادة الأجرة لهذا التغير في الاستعمال لا يصح أن ينقلب وبالاً عليه ، ولا تصح إفاده المستأجر من خالفته ، ويجب قصر التعويض على الضرر الناشئ عن حرمانه من المسكن (مصر الكلية ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٥ دائرة ٤ رقم ٣٨٠٢ سنة ١٩٥٤) .

(٣) واختلفت الأحكام في تقدير هذا التعويض المناسب ، وبعضها قضى للمستأجر بالفرق بين الأجرة التي كان يدفعها في سكن القديم والأجرة التي اضطر أن يستأجر بها مثل ذلك السكن لمدة ستين (مصر الكلية ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٧ دائرة ١٣ قضية رقم ١٣٦٢ سنة ١٩٥٦) . وبعضها قضى للمستأجر بالفرق لمدة ثلاثة ثلات سنتين (مصر الكلية ١٠ مارس سنة ١٩٥٦ دائرة ٤ قضية رقم ١٥٦٠ سنة ١٩٥٥) . ولا يوجد حد مقدر ، والأمر متوكل لتقدير المحكمة تراعى فيه ظروف كل قضية . وقد قضى بأنه إذا كان المالك قد بدأ البناء على الفور ، ووصل به -

وتكون المنازعات التي تقوم بين المالك والمستأجر في شأن واجبات المالك وفيما بها أو عدم قيامه . و.. يترتب على عدم قيامها من طلب المستأجر العودة إلى المكان القديم . وما يطلبها من تعويض على النحو الذي بنياه فيها تقدم ، من اختصاص المحكمة الكلية التي عينها التشريع الاستثنائي ، وينظر فيها طبقاً للإجراءات التي رسمها هذا التشريع . ويكون الحكم الصادر في شأنها حكماً نهائياً لا يقبل الطعن بأى وجه . لأن هذه المنازعات تعتبر ناشئة من تطبيق أحكام التشريع الاستثنائي^(١) .

وقد كان القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٩ أضاف فقرة إلى المادة ١٦ من قانون إيجار الأماكن تجربى على الوجه الآتى : « ويعاقب بغرامة من ٥٠ جنية إلى ٥٠٠ جنية كل موجر خالف حكم المادة ٢ الفقرة هـ » . فكان المالك الذى يخالف الأحكام المتقدمة . فلا يشرع فى الهدم فى خلال شهر من تاريخ الإخلاء ، أو لا يبدأ فى البناء فوراً عقب أن يتم الهدم ، أو يقيم بناء جديداً لا يتحقق التوسعة التي يتطلبه القانون ، مسئولاً مسئولية جنائية إلى جانب مسئوليته المدنية ، فيعاقب بغرامة أقلها خمسون جنية وأكثرها خمسةمائة . ثم صدر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ بعدل

ـ إلى مرحلة تحقق معنى التوسعة النسبية ولكنها لا تبلغ مبلغ التصريحات التي وضعت في البداية وكانت تحت نظر المحكمة عند الحكم بالإخلاء ، فإنه لا يقع تحت طائلة الجزاءات المدنية والجنائية متى كان هناك ما يبرر موقفه ولا يشكك في صدق نواياه ، كأن يعوزه المال أو يتجزءه المرض ، وحسبه ، كى يتأتى عن التنظير والتفسير ، أن يكون قد التزم جادة القانون ، ثم عانه من المفى في طريقه اعتبارات خليفة بالتقدير (مصر الكلية ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٤ المحاماة ٣٦ رقم ٤٣٩ ش ٩٠٦) . وقد قدمنا أن المالك لا يتقييد بالمشروع الذى قدمه إلى المحكمة ، ويكون أن يكون قد حقق في البناء الجديد التوسعة التي يتطلبه القانون ، ولو كان هذا البناء دون المشروع الأصل ، سواء قام المالك عذر في عدم إتمام المشروع الأصل أو لم يتم (انظر آنفأ فقرة ٦٦٢ في آخرها) .

وذهب بعض الأحكام إلى أنه يشترط في وجوب الجزاء على المالك أن يكون إخلاء العين قد تم بناء على حكم قضائي ، فإذا قبل المستأجر الإخلاء دون حكم لم يكن له حق قبل الموجر إذا لم يتم هذا بالهدم وإعادة البناء (مصر الكلية ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٢ قضية رقم ٣٦٣١ سنة ١٩٥٣) . ولكن الواقع أنه ، سواء أخل المستأجر العين بناء على حكم قضائي أو أحلاها مختاراً ، فإن حقه في التعويض يكون ثابتاً إذا أخل المالك بواجباته من الهدم وإعادة البناء في المراuded المقررة قانوناً (مصر الكلية ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤ المحاماة ٣٦ ص رقم ٥٦٢ ص ١٣٨٢ - سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٨٣ ص ٢٢٦) .

(١) مصر الكلية ٢٨ يونيو سنة ١٩٥٣ دائرة ١٢ قضية رقم ٥٠١٢ سنة ١٩٥٢ .

المادة ١٦ من قانون إيجار الأماكن . وفي هذا التعديل لم ينص على عقوبة من يخالف أحكام الفقرة (هـ) من المادة ٢ ، فأصبحت معالفة هذه الأحكام لا عقوبة عليها . وبقيت المسئولية المدنية وحدها قائمة ، على النحو الذى فصلناه^(١) . وما دامت العقوبة قد ألغيت ، فإن المخالفات السابقة التى ارتكبها المالك قبل إلغاء العقوبة ، ولو كان قد حكم فيها نهائياً ، يعتبر غير معاقب عنها ، تطبيقاً لأحكام المادة ٥ من التقنين الجنائى الذى تنص على سرمان القانون الجديد على الواقع السابقة متى كان هذا أصلح للتهم^(٢) .

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٩ : لم يكن من شأن الجزاء الذى رتبه القانون على عدم إعادة البناء بشكل أوسع أن يمنع الملاك من استعمال هذا الحق . إذ قل أن يستعمل المستأجرون حقهم في العودة إلى إشغال الناه أو المطالبة بالتعويض ، به أن باعد حكم الإخلاء بينهم وبين المالك ، لأن التقاضي يتطلب بهذهأً مالاً ليس في مكنته الكثرين منهم ، وإذا كانت سياسة هذا القانون قد اقتضت النص على معاقبة من يخالف بعض أحكامه ، فإن تقرير عقوبة على مخالفة حكم المادة ٢ فقرة (هـ) ألزم وأوجب . ولما كان تصرف الموزجر الذى يهدم مكاناً لإعادة بنائه بشكل أوسع ثم يختلف عن ذلك أنه ليلاماً لنفسه وأبعد عن روح القانون من يطلب إخلاء المكان لاحتياجه له ثم يزجره للغير بأجرة تزيد عن المقرر قانوناً ، فإن العدل يقضى بتغليظ المقرابة على مثله وبجعلها الغرامة من خسرين جنائياً إلى خمسة جنائياً . وهذه الأسباب كانت تقتضى عند صدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ يعدل المادة ١٦ من قانون إيجار الأماكن ويشدد العقوبة ويدخل فيها المبس ، أن تبقى مخالفة أحكام الفقرة (هـ) مماثقاً عليها بنفس العقوبة على مخالفات الأحكام الأخرى على الأقل . والغريب أنه بدلاً من ذلك ، أغفل هذا القانون مخالفة أحكام الفقرة (هـ) فلم يمأق عليها ، ولم يظهر في المذكرة الإيضاحية السبب في هذا الإغفال . ولعل الأمر كان نتيجة سهو من المشرع .

هذا وقد كانت مخالفة أحكام الفقرة (هـ) وقت قيام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٩ - انتفاع المالك عن الهدم أو انتئاعه عن إعادة البناء - تعتبر جريمة مستمرة لا يبدأ تقادها إلا من وقت انقطاع الاستمرار فيها ، فكانت محاكمة المالك جائزة طوال الوقت الذى لم يقم فيه بالهدم أو بإعادة البناء . وترت على ذلك أنه كان لا يجوز التمسك بالتقادم في دعوى التعويض الناشئة عن هذه الجريمة مادامت الدعوى العامة لم تقادم (م ٢/١٧٢ مدنى - وانظر مصر الكلية ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٧ دائرة ١٣ قضية رقم ١٣٦٢ سنة ١٩٥٦) . ولكن بعد أن ألغيت العقوبة الجنائية بصدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ، لم تعد هناك جريمة مستمرة ، وبقيت دعوى التعويض وحدها - وهى دعوى تعويض عن عمل غير مشروع - تقادم بثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر بالشخص المسئول عنه ، وفي كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع (م ١/١٧٢ مدنى) . انظر في هذه المسألة سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٨٤ .

٢ - قيام ضرورة تلجمي المؤجر لشغل المكان بنفسه أو بأحد أولاده

٦٦٦ - النص القانوني : تنص المادة ٣ من قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على ما يأنى :

« استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للمؤجر ، فيما يتعلق بالأماكن المؤجرة للسكنى ، عدا ما يكون منها مؤجرًا لمصالح حكومية أو لجاليس المديريات أو المجالس البلدية أن القروية أو بقصد استعماله مدارس أو مستشفيات أو ملاجئ أو مؤسسات خيرية ، أو بنبه على المستأجر بالإخلاء في نهاية المدة إذا كانت هناك ضرورة تلجمه لشغل المكان بنفسه أو بأحد أولاده . ويجوز أن يكون التنبية بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول » .

« ويعطى المستأجر في هذه الحالة مهلة ستة أشهر أو يمهد المدة الباقيه من الإيجارة السارية أو التي صار امتدادها أبهما أطول » .

« فإذا عارض المستأجر في الإخلاء ، أو انقضى حل التنبية خمسة عشر يوماً دون رد ، جاز للمؤجر رفع الأمر إلى القضاء في خلال المدة المعتبرة في الفقرة السابقة للحصول على حكم بالإخلاء ، على الاً بنفذ قبل مضي شهرين على الأقل من تاريخ النطق به حضورياً أو من تاريخ إعلانه إلى شخص المستأجر أو محل إقامته إذا كان غائباً وبشرط انقضاء المدة سالفة الذكر » .

« وفي حالة قبول المستأجر الإخلاء وامتناعه عن التنفيذ عند نهاية المدة المذكورة ، يجوز للمؤجر استصدار حكم بإخراجه فوراً » .

« وإذا كان المؤجر لغير عنبر مقبول لم يشغل المكان في ميعاد شهر من تاريخ الإخلاء ، أو لم يستمر شاغلاً له مدة سنة على الأقل : جاز للمستأجر أن يطالبه بجميع التعويضات الناشئة عن الإخلاء ، كما يجوز له شغل المكان من جديد » .
ويتبين من النص المتقدم الذكر - كما رأينا في السبب السابق المتعلقة بالإخلاء لهدم المكان وإعادة بنائه - أن هناك شرطاً لطلب إخلاء المكان المؤجر للضرورة الملحة لشغله ، كذلك لطلب الإخلاء إجراءات معينة ، وعلى المؤجر الذي حصل على حكم بالإخلاء واجبات معينة وجاءه مترتب عليها . فتتكلم في هذه المسائل الثلاث .

٦٦٧ - ١ . شروط طلب الموجر : بتطابق القانون ، هنا أيضاً . شروط طلب الموجر

أربعة يجب توافرها حتى يكون للموجر الحق في طلب إخلاء المكان المؤجر لشغله بنفسه أو بأحد أولاده : (١) أن تكون مدة الإيجار الأصلية قد انقضت . (٢) أن يكون المكان مؤجراً للسكنى . (٣) ألا يكون المكان مؤجراً الشخص معنوي عام أو بتقصد استعماله مدرسة أو مستشفى أو ملجاً أو مؤسسة خيرية . (٤) أن تقوم ضرورة تلجمي الموجر لشغل المكان بنفسه أو بأحد أولاده .

٦٦٨ - السرط الأول - انقضاء مدة الإيجار الأصلية : نص القانون

صراحة هنا على أن الإخلاء بسبب الضرورة الملحة لا يكون إلا بعد انقضاء مدة الإيجار الأصلية ، فقد جاء في النص كما رأينا : « يجوز للموجر .. أن ينبه على المستأجر بالإخلاء في نهاية المدة .. ». والبحث الذي أجريناه ، في حالة الإخلاء بسبب هدم المكان وإعادة بنائه فيما يتعلق بهذه المسألة لغموض النص وإقصامه في غير مكانه ، لا حاجة لنا به هنا لوضوح النص وصراحته . ويوجه ضرورة انقضاء مدة الإيجار الأصلية أن الموجر أثناء سريان هذه المدة ليس له حق بموجب القواعد العامة أن يطلب إخلاء العين لحاجته الشخصية إليها ، فلا يجوز أن يكون له في التشريع الاستثنائي حقوق أوسع مما له بموجب القواعد العامة . وما دام الموجر قد ارتبط بموجب عقد الإيجار بمدة معينة ، فقد وجب عليه أن ينفذ ما ارتضاه التزاماً في ذاته ، وأن يترخيص إلى نهاية هذه المدة ، ثم يطلب الإخلاء بعد ذلك لحاجته للعين ^(١) .

وقد قدمنا أنه أثناء سريان مدة الإيجار الأصلية ، إذا جدت للمستأجر حاجة شخصية للعين ، كأن احتاج إليها لسكناه أو لاستعماله الشخصي ، فإن هذا لا يكون عنراً طارئاً يسوغ إنهاء الإيجار وإخلاء العين . وليس هذا الحكم من النظام العام ، فيجوز الاتفاق على ما يخالفه . ومن ثم يجوز للموجر أن يشرط على المستأجر أن له أن ينهي الإيجار إذا جدت له حاجة شخصية للعين ، فيعمل بهذا الاتفاق ، وهو الذي يعين الشروط التي يستطيع بها الموجر أن ينهي الإيجار ، كما إذا تعهد بدفع تعويض للمستأجر أو التزم بوجوب التنبية بالإخلاء في ميعاد معين . وإذا

(١) انظر آنف فقرة ٦٦٠ .

سكت المتعاقدان عن مسألة التنبية بالإخلاء ، فقد أوجبت المادة ٦٠٧ مدنى على الموجر أن ينبه على المستأجر بالإخلاء في المواعيد القانونية المبينة بال المادة ٥٦٣ مدنى^(١).

كل أثناء سريان المدة الأصلية للإيجار . والمقصود بالمدة الأصلية للإيجار ، عند استعمال هذا التعبير في خصوص إيجار الأماكن^(٢) ، المدة الموقونة أصلاً للعقد ، دون المدة التي يمتد إليها العقد بحكم القانون . فقد يعين المتعاقدان مدة محددة ينتهي بانقضائها الإيجار ، فتكون هذه هي المدة الأصلية ، ولا يجوز الإخلاء للضرورة الملحة أثناء سريان هذه المدة دون اتفاق . فإذا جدد الإيجار تجديداً ضمنياً بعد انقضاء هذه المدة ، لم يجز أيضاً الإخلاء أثناء سريانه . فإذا التجدد الصيفي ، وتعتبر هذه المدة أيضاً مدة أصلية . وإذا عين المتعاقدان مدة واتفاقاً لإنتهاء الإيجار على وجوب التنبية قبل انقضاء هذه المدة بوقت معنون وإلا امتد العقد لمدة أو لعدد أخرى ، لم يجز الإخلاء لأنها سريان المدة الأولى ولا خالل المدد الأخرى التي يمتد إليها الإيجار ، بهذه كلها مدد أصلية . وإذا لم يعين المتعاقدان مدة ، كانت المدة هي فترة دفع الأجرة بشرط التنبية بالإخلاء في المواعيد القانونية ، ولا يجوز الإخلاء ما دام هذا التنبية لم يحصل ، وإذا ما حصل وجب أن تنقضي الفترة التي حصل فيها ، ويكون كل ذلك مدة أصلية.

فإذا ما انقضت المدة الأصلية على التفصيل الذي قدمناه ، امتد الإيجار بحكم القانون إلى مدة غير معينة كما سبق القول . ففي أثناء سريان مدة الامتداد هذه ، لا قبل ذلك أثناء سريان المدة الأصلية ، يجوز إخلاء المكان لضرورة تلجم الموجر لشغله بنفسه أو بأحد أولاده . والعلة في ذلك واضحة . فقد مد القانون بسلطاته ، وبالرغم من إرادة الموجر ، عقد الإيجار لمدة غير معينة رعاية لحق المستأجر نظراً لأزمة الأماكن . فإذا كان الموجر هو أيضاً في حاجة إلى مثل هذه الرعاية ، وقد قامت به ضرورة لتجهيز المكان بنفذه أو بأحد أولاده ، وجبت الموازنة بين هاتين الضرورتين المتعارضتين . ويكون الموجر هنا أولى بالرعاية ، لأنه

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٦٤.

(٢) وقد قدمنا ، في الإخلاء بسبب هدم المكان لإعارة بنائه ، أن الإخلاء لا يكون إلا بعد انقضاء المدة الأصلية للإيجار (انظر آنفاً فقرة ٦٩٠) . فبمعنى هناك ما نقوله هنا في صدد تحديد ما هو المقصد بالمدة الأصلية للإيجار.

تساوي مع المستأجر في الضرورة وزاد عليه في أنه هو صاحب الانتفاع بالمكان في الأصل . « المالك أولى بملكه » ، كما قبل انتهاء مناقشة قانون إيجار الأماكن في البرلمان . لذلك قدم المؤجر على المستأجر عند تعارض الضرورتين ، وأجبر للأول أن يطلب الإخلاء من الثاني بعد أن يتبع في ذلك إجراءات مفصلة وضعت لحماية المستأجر حتى لا ياغنه الحكم بالإخلاء .

٦٦٩ - الشرط الثاني - المأهله مؤجر للسكنى : يقول النص كارأينا : « . . . يجوز للمؤجر ، فيما يتعلق بالأماكن المؤجرة للسكنى ، عدا ما يكون منها مؤجرًا لمصالح حكومية أو المجالس المديريات أو المجالس البلدية أو القروية أو بقصد استعماله مدارس أو مستشفيات أو ملاجئ أو مؤسسات خيرية ويبعد لأول وهلة أن هناك تناقضًا في النص ، فقد استثنى من « الأماكن المؤجرة للسكنى » أماكن مؤجرة لغير السكنى كالمدارس والمستشفيات . فلا بد إذن من أن يكون لعبارة « الأماكن المؤجرة للسكنى » معنى آخر . ويتضح هذا المعنى فعلاً بالرجوع إلى التشريعات الاستثنائية السابقة . فنـ الأمـرـيـنـ العـسـكـرـيـنـ رقمـ ٣١٥ـ لـسـنـةـ ١٩٤٢ـ وـرـقـمـ ٥٩٨ـ لـسـنـةـ ١٩٤٥ـ أـجـبـرـ «ـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـأـمـاـكـنـ الـمـخـصـصـةـ لـلـسـكـنـىـ & destitute) (habitation طلب الإخلاء بسبب الضرورة وقد نقلت هذه العبارة في المرسوم بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ وفي قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ محورة على الوجه الذي رأيناها ، فجاءت « الأماكن المؤجرة للسكنى » . ولم يرد شوئ في الأعمال التحضيرية يدل على أن المشرع قصد بهذا التحرير أن يغير المعنى ، والملزم به أن التشريعات الاستثنائية المتعاقبة في هذه النقطة بالذات لم تتغير . فوجب إذن أن تفهم عبارة « الأماكن المؤجرة للسكنى » بأنها « الأماكن المخصصة للسكنى »^(١) . وعلى ذلك يجوز ، للضرورة الملحّة ، إخلاء المكان المخصص للسكنى ، أي المكان الذي هيء ليكون سكنًا وأعد لذلك بطبعته وقت البناء ، حتى لو استعمل في غرض آخر غير السكن . فالمكان الذي يصلح بطبعته لأن يكون سكنًا يصلح في الوقت ذاته لأغراض أخرى ، كأن يكون مدرسة

(١) انظر في هذا المعنى سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ١٠١ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٧٢ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٢٢ ص ٥٩٤ - ص ٥٩٥ - كامل محمد بدوى في قانون إيجار الأماكن فقرة ١١٢ - محمد ليوب شب فقرة ٤١٧ .

أو مستشفى أو ملجاً أو مؤسسة خيرية . ويصلح أيضاً أن يكون مكتباً لخمام أو عيادة طبيب ، وبصلح كذلك أن يكون مكتباً لإحدى المصالح الحكومية أو لإحدى الإدارات المحلية . ومن هنا جاء استثناء الأماكن المؤجرة ، لمصالح حكومية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو التروية أو بقصد استعماله مدارس أو مستشفيات أو ملاجئ أو مؤسسات خيرية ، فهذا الاستثناء لا يستقيم إلا إذا كان استثناء من الأماكن المخصصة للسكنى ولو استعملت في غرض آخر كما سبق القول . أما الأماكن التي لم تهأ لتكون سكناً ولم تعد بطيئتها لذلك وقت البناء ، كالدكاكين والجراجات والمخازن والشون والمطاحن والمكابس والمخالج . فهذه لا يجوز إخلاؤها للضرورة الملحقة . لأن النص اشترط في الإلزام لهذا السبب أن يكون المكان مخصصاً للسكنى^(١) . وقد قضى بأن العبرة في التخصيص أن يكون وقت البناء ، بحيث يكون المكان عند إخلائه صالحاً للسكنى بدون إدخال تعديلات هامة على طبيعته ، ولو اتفق في عقد الإيجار على تخصيص المكان لغرض آخر غير السكن^(٢) . وسرى فيها يل^(٣) ما إذا كان من اللازم ، في إخلاء المكان للسكنى ، أن يكون المؤجر قد أبدأته الضرورة لشغله بقصد السكنى أيضاً وأنه يجوز له أن يشغله لغرض آخر غير السكنى .

٦٧٠ - الشرط الثالث - المأهله غير سُوجر لشخص معمري هام أو

بقصد استئجار مدرسة أو مستشفى أو ملجاً أو مؤسسة خيرية : وقد رأينا النص يستثنى من الأماكن المخصصة للسكنى ما يكون منها مؤجر المصالح الحكومية

(١) مصر الكلية ٢ يونيو سنة ١٩٥٦ دائرة ٤ قضية رقم ١١٠ سنة ١٩٥٦ - وقد قضى بأنه « إذا كان المكان محل الدعوى جرائحاً يراد إخلاؤه وليس مؤجر للسكن أو مخصصاً له ، فإنه بهذا الوصف يخرج من عداد الأماكن التي عينتها المادة ٣ ، ولا يجد من هذا الوضع قول صاحب ابtrag أنه يعتبر مرافقاً من مرافق منه ولا زماً له لاستكمال الانتفاع به ، إذن استطاعته أن يضع سيارته في جراج عام على مقربة من مسكنه فلا ينقص ذلك من الانتفاع الكامل بمسكنه » (الإسكندرية الكلية ١٥ مايو سنة ١٩٥٠ التشريع ولقضاء ٢ رقم ١٢٤ ص ٣٩٤) .

(٢) سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ١٠١ ص ٢٨٩ هالق ١ (وبشير إل حكم في هذا المعنى في القضية رقم ٢٠٤٤ سنة ١٩٤٥ مصر الكلية) .

(٣) فقرة ٦٧٦ .

أو المجالس المديريات أو المجالس البلدية أو القروية أو بقصد استعماله مدارس أو مستشفيات أو ملاجيء أو مؤسسات خيرية . فهذه كلها أمراض ثبت بأوثق الصلة للمصلحة العامة ، فقدن المصلحة العامة على مصلحة المؤجر الخاصة لو قامت به ضرورة ملحة .

والمقصود بالمصالح الحكومية ومجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية كل الإدارات المركزية والمحلية . وقد حل الآن محل مجالس المديريات مجالس المحافظات ، وحمل مجالس البلدية والقروية مجالس المدن والقرى .

ومدارس المستشفيات والملاجيء والمؤسسات الخيرية مذكورة على سبيل المحرر . فيشترط في المدرسة أن يكون المكان معداً فعلاً للتدريس وفيه فصول يغشاها التلاميذ والطلبة ، فالمكان الذي يسكن فيه المدرسون والأستاندة الذين تستقدمهم المدرسة من خارج البلاد ليس مدرسة ، ويجوز إخلاؤه للضرورة الملحة^(١) . أما إذا كان المكان مؤجرأ ليكون مدرسة ، فلا يجوز إخلاؤه للضرورة الملحة ، وقد رأينا فيما تقدم أنه لا يجوز أيضاً إخلاؤه هدمه وإعادة بنائه^(٢) . والمؤسسات الخيرية لا تشتمل إلا ما كان منشأ لأعمال الخبر كالجمعيات الخيرية^(٣) والمبرات وجمعيات التعليم . أما الجمعيات الأخرى ولو كانت جمعيات تعاون ، والمؤسسات والشركات والنقابات ، فلانتدخل ويجوز إخلاؤها للضرورة الملحة . وقد قضى بأن النقابات لا تعتبر من المؤسسات الخيرية ، ويجوز لمالك

(١) مصر الكلية ١٠ مايو سنة ١٩٥٣ دائرة ١٦ قضية رقم ٤٩٦٦ سنة ١٩٥٢ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٦٦١ .

(٣) وقد قضى بأنه تبين من شهادة وزارة الشؤون الاجتماعية التي تضمنت أن جماعة قبيلة بن دواب الديوان بالقاهرة قد شهرت تحت رقم ٠٠ ، ومن صورة نظام الجمعية المعتمد من وزارة الشؤون الاجتماعية الذي يتضح منه أن الغرض من هذه الجمعية رعاية مصالح أفراد القبيلة بإعانته المحتاجين منهم وحل مشاكلهم الخاصة وإيجاد روح التعاون والإخاء بينهم في شئ النواحي الاجتماعية وإعداد دار لأبناء القبيلة بالقاهرة ليستغلها الأعضاء بدون مقابل في مناسبات الأفراح أو المآتم وفي الحالات الأخيرة تتکفل الرابطة بمصاريف الأفراد ، ومن كشف بيان المصروفات في دفن المؤذن ومصاريف الجناز بدار الجمعية في المدة من ١٩٥٣-٢-١٦ حتى ١٩٥٤-٣-١٤ ، أن هذه الجمعية لا تخرج عن كونها مؤسسة خيرية (مصر الكلية ٤ ديسبر سنة ١٩٥٤ دائرة ١٣ رقم ١٨٤١ سنة ١٩٥٤ منشور في قضايا الإيجارات الأستاذ عصام الدين حواس ص ١٢٦) .

إخلاؤها من العين المؤجرة إليها لحاجته إلى شغلها بنفسه أو بأحد أولاده^(١)، وتشمل المستشفيات المستشفىات الحكومية والمستشفيات الخاصة ، لأن المنظور ورد عاماً مطلقاً فلا يجوز تخصيصه دون مخصوص . ويبدو أنه من الممكن أن يلحق بالمستشفيات المستوصفات والصالحات لأن كلاً منها يعتبر نوعاً خاصاً من أنواع المستشفيات .

٦٧١ - الشرط الرابع - قيام ضرورة تلجيء المؤجر لشغل المكان

نفسه أو بأحد أولاده : رأينا أن النص يتفق بأنه «يجوز للمؤجر .. أن ينبع على المستأجر بالإخلاء في نهاية المدة إذ كانت هناك ضرورة تلجهه لشغل المكان بنفسه أو بأحد أولاده ». ويخالص من هذا النص أنه يجب للإخلاء أن تقوم بالمؤجر ضرورة تلجهه لشغل المكان . ولما كان الإخلاء هنا حفاظاً منحه القانون للمؤجر ، فلهذا أن ينزل عنه مقدماً . فيندرج تحت هذا الشرط الرابع - وقد وردت أكثر أحكام القضاء المتعلقة به - مسائل أربع تبحثها على التوالي : (١) قيام ضرورة ملجمة . (٢) بالمؤجر . (٣) لشغل المكان بنفسه أو بأحد أولاده . (٤) جواز نزول المؤجر مقدماً عن هذا الحق .

٦٧٢ - (١) قيام ضرورة ملجمة : اشتراط قانون إيجار الأماكن رقم

١٢١ لسنة ١٩٤٧ الضرورة الملجمة . وقد كانت التشريعات الاستثنائية السابقة تتفاوت في التعبير الذي تستعمله في هذا الصدد . فأكثرها تساهلاً في جانب المالك كان الأمر العسكري رقم ٣١٥ لسنة ١٩٤٢ ، وقد تطلب في المادة ٣ منه أن تقوم بالمالك حاجة حقيقة لاستعمال المكان المؤجر بنفسه أو بأحد والديه أو أولاده . وأشدتها التشريعات الذاذان تابياً ، الأمر العسكري رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٤٣ (م ٣) والأمر العسكري رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٤٥ (م ٢) ، وقد اشترط كلاهما قيام ضرورة قصوى تلجيء المالك وحده - دون والديه أو أولاده - إلى شغل المكان بنفسه . وتوسط بعد ذلك المرسوم بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ (م ٣) . فاشترط قيام ضرورة تلجيء المؤجر إلى شغل المكان بنفسه أو بأحد والديه أو أولاده . فانتقل من «الضرورة القصوى» إلى «الضرورة

(١) مصر الكلية ١٢ أبريل سنة ١٩٥٨ دائرة قضية رقم ٢٨٢٩ سنة ١٩٥٧

الملجنة ، وشمل المؤجر (لمالك) والدبه وأولاده ، ومن هنا كان تساهله . ولتكن اشتراط «الضرورة الملجنة» لا «الحاجة الحقيقة» كما فعل الأمر رقم ٣١٥ لسنة ١٩٤٢ ، ومن هنا كان تشدده . ثم جاء قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، فاشترط في المادة ٣ منه قيام ضرورة تلجمي «المؤجر لشغل المكان بنفسه أو بأحد أولاده ، فتشدد قليلاً عن التشريع الذي سبقه بأن أغفل الوالدين واقتصر على الأولاد . وقد دل العمل على أن اختلاف التعبير من الحاجة الحقيقة إلى الضرورة القصوى إلى الضرورة الملجنة ليس له كبير أثر عند التطبيق ، وأن القضاء يتطلب في جميع الأحوال ضرورة ملجنة ، دون أن يدعوه تعبير «الضرورة القصوى» إلى التشدد أو تعبير «الحاجة الحقيقة» إلى التساهل^(١) . وإنما ظهر أثر اختلاف التشريعات في الانتقال من المالك إلى المؤجر ، وفي شمول الوالدين والأولاد^٢ أو الاقتصار على الأولاد دون الوالدين أو الاقتصار على المالك وحده دون أقاربه .

والذى نقف عنده هنا هو ما قرره التشريع القائم – قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ – من اشتراط قيام ضرورة ملجنة بـ المؤجر أو بأحد

(١) وقد كانت هي هذه أيضاً وجهة النظر عند بحث المرسوم بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ ، فقد ذكر المقرر في الجمعية العامة مجلس الدولة عند نظر هذا التشريع أنه « حذفت لفظة «قصوى» الموصوفة بها حاجة المالك إلى شغل المكان ، وقد حدا على حذفها أن في لفظة (تلجمي) وهي وصف آخر حاجة المالك ما يعنى ، وأنه قد روى من المتعين على كل حال أن يترك تقدير كون الحاجة ملجنة أو غير ملجنة إلى المحاكم » .

وعند مناقشة قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ في مجلس الشيوخ كان مشروع المادة الثالثة من هذا القانون ينص على ما يأتى : « يجوز للمؤجر .. أن ينبه على المستأجر بالإخلاء في نهاية المدة إذا أراد شغل المكان .. » فاقتراح أحد الشيوخ أن تستبدل عبارة «إذا أراد» عبارة «إذا اضطر» . ودارت مناقشة طويلة حادة حول هذه المسألة ، جاء فيها على لسان أحد الشيوخ : « لا شك في أن المستأجرين جيئاً هم طائفة الفقراء ، إذ أن ٩٩٪ منهم من أواسط الموظفين ، ونحن لا نزال أمام الضرورة الملجنة ، فإذا رددتم الأمر إلى الإرادة المطلقة هدم المشروع من أساسه .. إن الفكرة الأساسية هي ألا تلقى بالمستأجر في الشارع إلا لظروف قاسية ، والتصوّس السابقة في جميع التشريعات تدل على هذا . ثم إن الضرورة الملجنة ذاتها واسعة المدى . وقد فسرتها المحاكم بأنها الضرورة الصحية ، أو المرتبطة بالراحة وسمة المكان » . ثم اقترح تغيير عبارة «إذا أراد شغل المكان» وجعلها «إذا كانت هناك ضرورة تلجمي لشغل المكان» . وفي الجلسة التالية وافق مجلس الشيوخ على هذا الاقتراح ، واستقر هذا التعديل في النص النهائي لل المادة ٣ كما رأينا .

أولاده . والمؤجر هو الذي يقع عليه عبء إثبات قيام الفسورة الملعنة . فإذا أدعى مثلاً أن المسكن الذي يقيم فيه قد نزعت ملكيته للستفعة العامة . أو أن صاحبه قد ارتكب إخلاءه بسبب قانوني ، أو أنه قد تزوج وبحتاج في حياته الزوجية الجديدة إلى مسكن أوسع من المسكن الذي اتّخذه وهو أعزب . أو غير ذلك من الفحروارات الملعنة التي سنتعرض لها كثيرة منها فيما يلي ، فعليه أن يثبت ذلك . وبستطاع الإثبات بجميع الطرق . ويدخل في ذلك البيبة والقرائن ، لأنه يثبت واقعة مادية . وللمتأجر بدوره أن يدحض أدلة المؤجر بكل الطرق ، وفيها البيبة والقرائن^(١) .

ويجب على المؤجر أن يثبت أن ضرورة ملحة قد قامت به هو ، فلا يك足 أن يثبت أن المستأجر ليس في حاجة حقيقة للعين^(٢) . فإذا ما ثبتت قيام هذه الضرورة ، فلا يمكن لدفع دعوى الإخلاء أن يثبت المستأجر أن حاجته للعين أمس من حاجة المؤجر^(٣) ، ولأن هناك مستأجر آخر يستطيع المؤجر أن

(١) في قضية دحض المستأجر دليل المؤجر بالقرآن الآية : أدعى المؤجر أن الشقة التي كان يسكنها قد حكم بخلانه منها وهو الآن يقيم بإقامة مؤقتة مع صديق له ، فأثبت المستأجر أن المؤجر سبق أن أرسل إليه يطلب الإخلاء لإسكان ابنه ، ثم رفع دعوى يطالب بالإخلاء بنفسه فرفضت ، ثم أرسل إليه يطلب الإخلاء لإسكان ابنته ، ثم أرسل مرة أخرى يطلب الإخلاء بسبب أنه كان مشاركاً في السكن مع صديقه ورغب هذا الصديق في أن يترك الشقة ، ثم رفع هذه الدعوى الأخيرة . فرأىت المحكمة من هذه القرآن ، وما دأب عليه المؤجر من التنبية بالإخلاء متولاً بأسباب مختلفة ينقض بعضها بعضاً ، أن دعوه غير جدية ويتعين رفضها (مصر الكلية ١١ أكتوبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٢ قضية رقم ٣٥٢٨ سنة ١٩٥٣) . وفي قضية أخرى تمكّت فيها المؤجرة بأنها طلقت من زوجها وبأنها تقيم مع أولادها السبعة طرف أخيها . ثبتت المحكمة أن المؤجرة طلقت في سنة ١٩٥٠ وبقيت مع أخيها إلى وقت رفع الدعوى في سنة ١٩٥٣ ، واستخلصت من هذا السكوت الطويل أن المؤجرة قد دبرت لنفسها إقامة مستقرة تتنفس بها حالة الضرورة الناشئة عن الطلاق (مصر الكلية ١٣ فبراير سنة ١٩٥٤ دائرة ٤ قضية رقم ٢٤٤٣ سنة ١٩٥٣) .

(٢) استئناف مختلط ١٠ يناير سنة ١٩٦٦ م ٥٨ ص ٤٩ .

(٣) مصر الكلية الوطنية ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٥ المحامية ٢٧ رقم ٢٦٤ ص ٦٤١ ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٤ دائرة ١٢ قضية رقم ٤٥١٤ سنة ١٩٥٣ - انظر عكس ذلك وأنه يجب الموازنة بين حاجة المؤجر وحاجة المستأجر مصر الكلية ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤ دائرة ١٢ رقم ٢٨٦٨ سنة ١٩٥٤ (مع تعليق الأستاذ عصام الدين حواس في قضايا الإيجارات ص ١٤٤ - ص ١٤٥) . وفي رأينا أنه يمكن لدفع دعوى الإخلاء أن يثبت المستأجر أن المؤجر له مسكن دائم وأنه لا يزيد العين إلا للتصيف ، في حين أن المستأجر قد اتّخذ العين سكناً دائماً له .

يطلب إخلاءه ولا يتضرر من الإخلاء كما يتضرر هو^(١).

ويجب على الموزجر أن يثبت قيام الضرورة من وقت التنبية بالإخلاء^(٢) واستمرار قيامها إلى وقت النطق بالحكم^(٣). فإذا كانت الضرورة قد قامت وقت التنبية بالإخلاء، ثم انقطعت وقت النطق بالحكم، قضت المحكمة برفض الدعوى^(٤). وإذا كانت الضرورة لم تقم وقت التنبية بالإخلاء، إنما قامت بعد ذلك عند النطق بالحكم، قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى ببطلان التنبية بالإخلاء^(٥).

(١) وقد قضى بأنه متى أثبت الموزجر قيام الضرورة الملحقة، فليس في القانون ما يقيده بطلب إخلاء سكن دون سكن آخر، فإذا اختر طلب إخلاء سكن معين لمن يأجره أن يتعرض بأن هناك مسكن آخر يستطيع الموزجر أن يطلب إخلاءه، إذ أن هذا الاعتراض محمل أن يشير إلى مساجر آخر يقع عليه اختيار المدعى (مصر الكلية ٥ مايو سنة ١٩٥٤ دائرة ١٣ قضية رقم ١٩٥٣ سنة ١٩٥٤). رفض أيضاً بأن القانون لم يضع حل حرية الموزجر الذي تفوت لديه حاجة ملحقة قيوداً في اختيار المسكن الذي يطلب إخلاءه، إلا ما تقتضيه القواعد العامة من دفع الضرورة بقدرها (مصر الكلية ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ٤٥٥٢ سنة ١٩٥٣). وقضى كذلك بأن دفع المساجر بأن أسرته كبيرة، وبأن هناك من السكان من هم أقل عدداً منه، وبأن رغبة الموزجر في إخلائه هو بالذات ترجع إلى أن القيمة الإيجارية للشقة التي يسكنها أقل من باقي الشقق، مردود بأن القانون ترك الحرية للهالك ولم يقيده في إخلاء ساكن معين، ولا رقابة للمحكمة على هذا الاختيار (مصر الكلية ١٩ أبريل سنة ١٩٥٣ دائرة ١٢ رقم ٤٦٤٦ سنة ١٩٥٢) - وانظر أيضاً مصر الكلية ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٠ المحاماة ٣١ رقم ١٨٢ ص ٦١٢ - ٣٠ يناير سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ٣٦٤٢ سنة ١٩٥٤ - ١٢ مارس سنة ١٩٥٩ دائرة ١٣ قضية رقم ١٩ سنة ١٩٥٩.

(٢) فإذا كانت الضرورة قد قامت قبل التنبية بالإخلاء، ثم انقطعت بحيث أنها لم تكن قائمة وقت التنبية بالإخلاء، فإن الدعوى تكون غير مقبولة. مثل ذلك أن يتمسك الموزجر بأنها طلقت من زوجها فاحتاجت إلى السكن مع أولادها السبعة، فيثبتت المحكمة أن الطلاق قد وقع منذ ثلاثة أعوام ولم ترفع المزوجة دعوى الإخلاء في ذلك الوقت عند قيام الضرورة، بل سكتت عندها وأقامت ثلاثة أعوام ثم رفعت الدعوى فوراً انقطعت فيه الضرورة (مصر الكلية ١٢ فبراير سنة ١٩٥٤ دائرة ٤ قضية رقم ٣٤٤٣ سنة ١٩٥٣ وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم).

(٣) مصر الكلية ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ٢٤٨٢ سنة ١٩٥٣ - ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٥ دائرة ١٣ قضية رقم ١١٥٩ سنة ١٩٥٣.

(٤) استئناف مختلط ٢٥ مارس سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ١١٣.

(٥) مصر الكلية الوطنية ١٢ يناير سنة ١٩٤٧ المحاماة ٢٧ رقم ٢٨١ ص ٦٤٧ - ٢ مارس سنة ١٩٥٣ المحاماة ٣٢ رقم ٥٦٤ ص ١٣٠٧ - وقد قضى بأن مجرد رغبة المدعى في تزويع ابنه، إذا لم يثبت وقت إجراء التنبية أنه تمت الخطبة على الأقل، لا يكفي لثبات

لأنه يشرط في صحة النفي بالأخلاق كما سرى أن تكون الضرورة قاعدة وقت لجرائه^(١).

وإذا قضى في دعوى الأخلاق برفضها لأنعدام الضرورة ، فإن هذا لا يمنع من تجديد الدعوى إذا جدت ضرورة أخرى ، ولا تندفع هذه الدعوى الجديدة بسبق الفصل فيها ، لأن سببها مختلف عن سبب الدعوى الأولى التي رفضت. فإذا رفعت دعوى الأخلاق مؤسسة على قيام الخطبة وعلى أن الموجر في حاجة إلى العين عند الزواج ، فرفضت بمحنة أن الخطبة وحدها لا تكفي لثبوت قيام الضرورة ، فإن رفض الدعوى لا يمنع الموجر من رفع دعوى إخلاء أخرى عند انعداد الزواج . ولا يجوز دفع دعوى الأخلاق الجديدة بعدم جواز ساعتها لسبق الفصل فيها ، فإن الذي سبق الفصل فيه هو دعوى إخلاء مختلف سببها عن دعوى الأخلاق القاعدة ، فقد أثبتت الدعوى الأولى على قيام الضرورة للخطبة ، أما الدعوى الثانية فمؤسسة على قيام الضرورة للزواج^(٢) :

- الضرورة وقت النفي ، وتكون الدعوى غير مقبولة لرفعها قبل الأوان (مصر الكلية ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤ دائرة ١٣ قضية رقم ٣١٢٨ سنة ١٩٥٤) . ولكن إذا كانت الخطبة قد ثبتت وقت النفي ، فإن الضرورة تعتبر قاعدة بشرط أن يتم الزواج قبل النطق بحكم الأخلاق كا سبب (مصر الكلية ٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ٣٥٠٨ سنة ١٩٥٣) .

انظر عكس ذلك الإسكندرية المختلطة ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٦ م ٥٩ ص ٤٢ (وقد قضى الحكم بأنه إذا سبق النفي قيام الضرورة ، فإن النفي يكون مع ذلك كافياً بحمل الدعوى مقبولة على لا تحسب مهلة المستأجر من وقت النفي بل من وقت قيام الضرورة فقط).

(١) انظر مايل فقرة ٦٧٩.

(٢) وفي قضية طلب الأخلاق حاجة الابن إلى العين كسكن شرعى يجب توفيره للحكم على زوجته الناشر بالطاعة ، فدفعت الدعوى بعدم جواز ساعتها لسبق الفصل فيها إذ رفعت دعوى إخلاء قبل ذلك أثبتت على قيام الضرورة لزواج الابن فرفضت . وقد قضت المحكمة برفض الدفع بعدم جواز ساعتها الدعوى ، وقالت في أسباب حكمها : « وحيث إنه تبين للمحكمة أن السبب مختلف في كل دعوى عن الأخرى ، لأن السبب هو الضرورة الملحقة ، والضرورة تذلل بمعاييرها وتتغير بتغير الظروف والملابسات التي تصاحبها . فقد تكون الضرورة هي المرض وقد يكون هذا المرض ليس من المطرورة بمكان ، فلا يصلح السبب وتنقض الضرورة فيحكم برفض الدعوى . وقد تشهد العلة ويصبح المرض ضرورة واقبة ، فليس هناك ما يمنع من رفع الدعوى مزيدة بأى ... رهى حالة المرض في شدته . وفي هذه الحالة تفقد قرينة الشهادة المقضي به ركياناً من ... وهو اتحاد السبب . والسبب في الدعوى الماثلة هو الضرورة التي تقوم على زواج ... ونشوز الزوجة ، إذ سبق أن رفع الزوج دعوى طاعة ضد ... فرفضت لأن السكن -

وإذا كان يحق للمؤجر أن يطلب إخلاء العين لاضرورة الملجنة ، فإنه لا يجوز له أن يتغافل في استعمال هذا الحق . فإذا رفع دعوى الإخلاء متنسقاً بأنه في حاجة إلى العين لمرضه إذ العين التي يقيم فيها وهي مملوكة له

= المدعى يكن شرعاً إذ أنه كان يتكون من حجرة واحدة . أما السبب في الدعوى رقم ٤٠٥٧ سنة ١٩٥٢ فهو حالة الضرورة القائمة على الزواج فحسب . وبمعنى آخر فإن معيار الضرورة قد اختلف في الدعويين وبحسب ظاهر الأمور ، فإن المدعى لم يختلق الضرورة القائمة بل خلفها الأوضاع الشرعية التي قالت بأن المسكن الذي اعتبر صالحاً لصاحب الحاجة وزوجته من وجهة النظر المدنية ليس ب صالح من الناحية الشرعية لأن يكون مسكنًا شرعاً يجب على الزوجة إطاعة زوجها فيه . ولا شك أن القول في هذا ما قاله المحكمة الشرعية صاحبة الولاية في هذا الشأن ، ومن ثم يكون الدفع بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها في غير محله متيناً رفه (مصر الكلية ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ دائرة ٤ قضية رقم ٣٤٤٧ سنة ١٩٥٣) . وانظر أيضاً مصر الكلية ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٢ رقم ٢٤٨٨ سنة ١٩٥٣ (الدعوى السابقة مؤسسة على زواج أخ للمدعى والمدعى الحالية مؤسسة على زواج المدعى نفسه) .

أما إذا رفع المالك دعوى الإخلاء تأسيساً على الضرورة الناشئة من زواج ابنته ، فرفضت هذه الدعوى حيث ثبتت المحكمة أن شقة أخرى بمنزل النزاع قد خلت بعد قيام الضرورة وفي أثناء سير الدعوى ويستطيع المدعى أن يسد بها حاجة ابنته ولكنه لم يفعل ، فإنه لا يجوز للمالك تجديد دعوى الإخلاء بحجة أن الشقة التي كانت خالية قد شغلت . ذلك أن المالك هو الذي ترك الشقة الحالية حتى شغلت ، فلا يجوز له بعد ذلك أن يحتاج بشغلها وهو أمر راجع إلى خطأه ، فيكون هو الذي خلق الضرورة بعمله (قارن سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٨٩ ص ٢٥٨ هامش ٢) .

وقد قضى بأن خلو شقة في العقار الذي به العين المؤجرة تن بالضرورة بعد قيامها ، وتأجير المالك هذه الشقة للغير يجعل دعوته بالإخلاء لقيام حالة الضرورة واجبة الرفض (دعوى إخلاء للضرورة لزواج بنت المؤجرة : مصر الكلية ١١ فبراير سنة ١٩٦١ دائرة أولى إيجارات قضية رقم ٣٩٩٩ سنة ١٩٥٩) . وقضى أيضاً بأن زوال حالة الضرورة قبل صدور الحكم يستوجب رفض الدعوى ، وقد زالت حالة الضرورة في هذه الدعوى بزفاف صاحبة الضرورة إلى زوجها وانتقاماً للإقامة معه بصفة دائمة في شقة بمنزل آخر بها عدد من الحجرات مائل لمدد حجرات الشقة موضوع النزاع (مصر الكلية ١١ فبراير سنة ١٩٦١ دائرة أولى إيجارات رقم ٤٦٢٢ سنة ١٩٦٠) . وقضى بأن خلو شقة بعد نشوء الضرورة يزيد حالة الضرورة ، فإذا لم يقم المؤجر بشغلها فإن دعوى الإخلاء المرفوعة منه على أساس الضرورة تكون متينة الرفض (مصر الكلية ١٩ مارس سنة ١٩٥٩ دائرة ١٣ قضية رقم ٢٥٦٢ سنة ١٩٥٧ - ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٩ دائرة ١٣ قضية رقم ٧٥٤ سنة ١٩٥٨) . لكن إذا كانت الشقة التي خلت لاتقع ، طبقاً لقيمة مهاباة ، في نصيب صاحب الضرورة بل في نصيب شريكه ، فإن خلو هذه الشقة لا يزيد حالة الضرورة (مصر الكلية ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٩ دائرة ١٣ قضية رقم ٣٤٢٢ سنة ١٩٥٧) .

لأن لامح حاليه الصحيحة ، فعرض المستأجر أن يتبادل معه السكن ، فإن رفض الموزجر للتباadel وإصراره على إخلاء العين يكون تعسفاً في استعمال الحق ويتبعه رفض الطلب^(١). كذلك إذا تبين للمحكمة أن الموزجر ، قبل أن ينبه على المستأجر بالإخلاء ، قد خلت شقة بعمارته وكانت الضرورة وقت ذلك قائمة : فامتنع عن شغلها وآجرها ، ثم نبه بعد ذلك على المستأجر بالإخلاء لقيام الضرورة ، فإن هذا يكون تعسفاً منه في استعمال حقه ، فقد كان يستطيع أن يشغل الشقة التي خلت ، ولكنه آجرها معتمداً على إخلاء شقة أخرى قد تكون قيمتها الإيجارية قيمة بمنحة فأثر لذلك إخلاءها^(٢).

ونستعرض الآن ، زيادة في توضيح معنى الضرورة الموجبة ، بعض حالات رأى القضاة فيها أن الضرورة الموجبة قائمة ، وبعض حالات أخرى لم يجد القضاة فيها قيام الضرورة ؛ فتتعرف بهذا على ما يعتبر ضرورة موجبة وما لا يعتبر كذلك .

(١) مصر الكلية ٢٢ مارس سنة ١٩٥١ داولة ٤١ رقم ٥١٠ ص ١٧٢٦ .

(٢) انظر الأحكام التي سبق ذكرها في الماشق قبل السابق - وانظر ما يلي فقرة ٦٨٢ في الماشق . وقد قضى في دعوى إخلاء بسب الزواج ، ودفع فيها المستأجر بأن شقة خلت بالمنزل في وقت معاصر للخطبة فأجرها المدعى ما يتنى حالة الضرورة ، بأن الخطبة عند المسلمين لا تخلق حالة ضرورة ، فتأجير شقة في المنزل في وقت معاصر للخطبة لا يقطع دعوى الموزجر (مصر الكلية ٧ يناير سنة ١٩٦١ دائرة أولى إيجارات قضية رقم ٣٧٤٧ سنة ١٩٦٠) .

أما إذا ثبت أن الشقة الحالية التي آجرها الموزجر لم تكن تصلح لسكناه ، فإنه لا يكون متусفاً إذا هو آجرها وطلب بعد ذلك إخلاء شقة أخرى تصلح لسكناه (مصر الكلية ١٢ مارس سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ٢٨٤٠ سنة ١٩٥٢) : ثبت للمحكمة أن الشقة التي كانت حالياً ليست إلا حجرة في السطح تشارك في مرافقها مع سكان آخرين ، ولم تكن تصلح لسكنى ابنة الموزجرة) . لكن إذا ثبت أن الموزجر قد أقام بعد قيام الضرورة بسكن مؤقت انتظاراً لإخلاء العين التي طلب إخلاءها ، فلا يتحقق عليه بهذا المسكن الموقف الذي يشارك فيه مع بعض أقاربه للقول بزوال الضرورة (مصر الكلية ١٢ مارس سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ٣٦٠٧ سنة ١٩٥١ - ٢١ أبريل سنة ١٩٥٤ دائرة ١٣ قضية رقم ٥٨٨٧ سنة ١٩٥٣ - ١٠ يناير سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ٤٣٨٤ سنة ١٩٥٤) .

وإذا أثبت الموزجر قيام الضرورة ، وادعى المستأجر أن الموزجر إنما يبني من وراء طلب الإخلاء إجباره على زيادة الأجرة ، فإنه يقضى مع ذلك بالإخلاء ولا يعتبر الموزجر متусفاً ، وقد أعنى القانون لمستأجر الحق في التعرير وفي التبردة إلى شغل العين إذا لم يشغلاها الموزجر في خلال شهر من الإخلاء . ومه يقم بها سنة كاملة (الإسكندرية الكلية ٢٥ مارس سنة ١٩٥٠ التشريع والقضاء ٢٠ قضية رقم ٤٩٩) . وقارن كاميل محمد بدوى في قانون إيجار الأماكن فقرة ١٢٥ .

٦٧٣ - ما يتعبر ضرورة ملحة : يعتبر ضرورة ملحة أن ينزع من المؤجر المسكن الذي يقيم فيه ، فيصبح في حاجة إلى مسكن آخر يبؤ به^(١) . ويتحقق ذلك إذا نزعت ملكية هذا المسكن للمنفعة العامة^(٢) ، أو كان آيلاً للسقوط . ولا بد من هدمه^(٣) ، أو كان المؤجر مستأجراً لإياده وطلب صاحبه الإخلاء لسبب لا بد للمؤجر فيه^(٤) . وحتى لو كان المؤجر يملك سكنه ، ولكنه

(١) ويكتفى لإثبات الضرورة أن يقدم المؤجر عقد صلح تعهد فيه المستأجر بالإخلاء في مدة معينة (مصر الكلية ١٧ أبريل سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ رقم ٧٥٧ سنة ١٩٥٥) .

(٢) وتقوم الضرورة من وقت تعيينه الإداري على الشخص بوجوب إخلاء سكنه ولو لم يكن مرسوم قرع الملكية قد صدر (الإسكندرية الكلية ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٠ التشريع والقضاء ٣٩٧ رقم ١٢٦ ص ٣٩٧ - مصر الكلية ١٧ مارس سنة ١٩٥٦ دائرة ٤ قضية رقم ٥٢٥١ سنة ١٩٥٥ أيضاً إذا صدر قرار استيلاء على المسكن (مصر الكلية ١٧ يناير سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ٤٤٠٠ سنة ١٩٥٤ : استيلاء المنطقة التعليمية على منزل المؤجر) .

(٣) وتقوم الضرورة من وقت صدور قرار التنظيم بالهدم (مصر الكلية ١٩ أبريل سنة ١٩٥٣ دائرة ١٢ قضية رقم ٤٦٤٦ سنة ١٩٥٢ - ٤ يونيو سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ٥٤٧ سنة ١٩٥٣ - ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ٣٥٦٨ سنة ١٩٥٤) .

(٤) مصر الكلية ١٧ مارس سنة ١٩٥٦ دائرة ٤ قضية رقم ٣١٨٢ سنة ١٩٥٥ - وتعتبر الضرورة قائمة من وقت رفع دعوى الإخلاء على المؤجر دون انتظار الحكم بالإخلاء (مصر الكلية ١٢ أبريل سنة ١٩٥٨ دائرة ٤ قضية رقم ٢٧٢٥ سنة ١٩٥٧) . وتعتبر الضرورة قائمة أيضاً حتى لو سلم المؤجر بصحبة الإخلاء وتمهد به لمن آجر له مادام المستأجر لم ينمازع في صحة هذا التمهيد (مصر الكلية ١٧ أبريل سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ٧٥٥ سنة ١٩٥٥) ، كما تعتبر الضرورة قائمة من باب أولى إذا صدر حكم الإخلاء حتى قبل أن ينفذ هذا الحكم (مصر الكلية ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ٥٠٥٢ سنة ١٩٥٣ - انظر عكس ذلك وأن الضرورة لا تقوم إلا إذا صدر حكم الإخلاء وأعلن به المؤجر أو قدم للتنفيذ مصر الكلية ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ٤٠٦١ سنة ١٩٥٣) . وانظر مصر الكلية ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ٣٢٤٨ سنة ١٩٥٣ (الضرورة قائمة حتى قبل تنفيذ حكم الإخلاء لأن المؤجر يهدى بتنفيذها) - ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ رقم ٧٠٧ سنة ١٩٥٣ (المؤجر كان يقيم مع صهره وغادر صهره القاهرة ، فاضطر إلى إخلاء المسكن مع صهره والإقامة مؤقتاً في أحد الفنادق) .

وقد قضى بأنه « لا يصح الاعتراض بأن المدعى لا تقوم لديها الضرورة ألا بعد أن يحكم ضدها بالإخلاء في الدعوى الأخرى ، وبأنه لا يجوز لها قبل ذلك التنبيه بالإخلاء على مستأجرها ولا رفع الدعوى عليهم ، إذ لا يعقل أن تلزم بأن تنظر - كثة لا تحرك ولا تتدبر أمرها إلى أن يحكم ضدها بالإخلاء نسداً باتخاذ الإجراءات ضد مستأجرها ، وهيأت أن تسعفها هذه الإجراءات » .

طرد منه غصباً ، فهذه أيضاً حالة ضرورة لأنه بين من طرد أنه لا سكن له^(١) .
ويعتبر ضرورة ملحة كذلك أن يصاب المزوج أو أحد من يعولهم بمرض يجعل المسكن الذي يقيم فيه غير ملائم من الناحية الصحية ، وتكون العين التي يريده إخلاءها ، في الوقت ذاته ملائمة من هذه الناحية^(٢) . أما إذا ثبت أن ملامة العين التي يقيم فيها لانقل عن ملامة العين التي يريده إخلاءها ، فإن الضرورة الملحة لا تعتبر قائمة في هذه الحالة^(٣) . وقضى كذلك بأن المرض إذا كان مزمناً . ولم يكن حديثاً مفاجئاً ، فلا ضرورة تقوم من أجل ذلك^(٤) .
وقضى أيضاً بأن مرض السكر ليس من الأمراض التي تحتاج لمناخ خاص ،

= قبل أن يحل ميعاد تفيدة الإخلاء ضدها فيلي بها وبأسرتها في عرض الطريق . وإنما فالأسوب والذى يتفق مع الحاجات العملية أن تعتبر الضرورة قائمة لديها بمجرد رفع دعوى الإخلاء ضدها ، ويكون قيامها ملقاً على شرط صدور الحكم ضدها بالإخلاء . فإذا تحقق ذلك ، اعتبرت الضرورة قائمة بأثر رجعي وقت إرسال التنبية في الدعوى الأولى وصح بذلك التنبية في الدعوى الثانية ، وكانت هذه الدعوى جائزة القبول إذا توافرت فيها بقية الشروط الازمة لذلك . أما إذا رفضت الدعوى الأولى ، فقد انعدمت الضرورة التي تستند إليها في الدعوى الثانية بأثر رجعي وبطل التنبية الخاص بها ، وكانت الدعوى الثانية نفسها غير مقبولة (مصر الكلية ١٦ يناير سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ٣٨٣٨ سنة ١٩٥٤ - وانظر في نفس المبنى ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ رقم ١٣٢٨ سنة ١٩٥٣) . ولكن قضى على العكس من ذلك بأنه إذا كان قد صدر ضد المدعى في دعوى سابقة حكم بالإخلاء للهدم وإعادة البناء ، لكن هذا الحكم لم ينفذ ولم يعلن ، فإن الضرورة لا تكون قائمة ومتينة ، وبذلك تكون الدعوى الحالية قد رفعت قبل تتحقق الضرورة (مصر الكلية ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ٤٠٦١ سنة ١٩٥٢)

(١) انظر عكس ذلك مصر الكلية ٢٧ مارس سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ٣٧٤٥ سنة ١٩٥٤ .

(٢) وقد قضى بأنه إذا أصيبت زوجة المزوج بمرض رئوي يستوجب مسكنًا جافاً كالمسكن الذي يطلب المزوج إخلاءه وكان مسكن المزوج رطباً ، فإن المزوج بحاجة إلى طلب الإخلاء (مصر الكلية ٥ ديسمبر ١٩٥٣ دائرة ٤ قضية رقم ١٤٠٣ سنة ١٩٥٣) . وانظر أيضاً الإسكندرية الكلية ١٢ مايو سنة ١٩٥٠ التشريع والقضاء ٣ رقم ١٤٨ ص ٥٠١ .

(٣) مصر الكلية الرطبة ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٩ دائرة ٢٧ رقم ٢٦٦ ص ٦٤٢ - مصر الكلية ١٠ مايو سنة ١٩٥٣ قضية رقم ٤٩٦٦ سنة ١٩٥٣ - كذلك إذا ثبت أن المكان المراد إخلاؤه هو أيضاً لا يلائم صحة اؤجر . كان كان في الدور الثاني والمزوج لا يتطلع أن يسكن إلا الدور الأول نظراً خالتة الصحية ، فإنه لا يجوز الحكم بالإخلاء (مصر الكلية ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٢ رقم ٢٤٣٨ سنة ١٩٥٣) .

(٤) مصر الكلية ١٠ مايو سنة ١٩٥٣ دائرة ١٢ قضية رقم ٤٩٦٦ سنة ١٩٥٣ .

فاحتجاج المؤجر بهذا المرض وبأن العين التي يريد إخلاءها هي التي تلام حالي
الصحبة لا يعتد بها^(١).

ويجوز أن يكون الزواج ضرورة تلجم المؤجر إلى شغل العين، فيحق له
إخلاء. لأن المسكن الذي كان فيه قبل الزواج لم يعد صالحًا بعد أن تزوج.
وقد قضى أن الزواج في حد ذاته يعتبر قرينة قوية على قيام حالة الضرورة.
لأن العرف والتقاليد في مصر توجب استقلال العروسين بمسكن يتواافق لهما
فه المدروء والاستقرار^(٢). وليس معنى ذلك أن يحاب المؤجر إلى طلبه بمجرد
تقديم وثيقة الزواج. بل إن المحكمة تجري تحقيقاً للوقوف على متدار ما نولد
لديه من جراء هذا الطرف من حاجة، وللتثبت من أنه لا يستطيع دفع الضرورة
إلا بطريق وحده هو إخلاء العين وتنزيل المستأجر من مسكنه. وينظر في كل
دعوى إلى ظروفها وملابساتها^(٣). وبوضع ما جرى عليه العرف والتقاليد المرعية
بين الأسر المصرية من استقلال العروسين بمسكن موضع الاعتبار^(٤). وليس
للمحكمة أن تبحث في صحة عقد الزواج المقدم لها وثيقته، لأن العقد ينبع آثاره
ما دام لم ينقر بطلانه من الجهة المختصة^(٥). ويستوى أن يكون المؤجر طالب الإخلاء

(١) مصر الكلية الوطنية ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٥ الحamaة ٢٧ رقم ٢٦٨ ص ٦٤٢.

(٢) مصر الكلية ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤ دائرة ١٢ قضية رقم ٢٨٧٨ سنة ١٩٥٤.

(٣) الإسكندرية الكلية ٤٠ ديسمبر سنة ١٩٤٩ التشريع والقضاء ٤ - ٣ رقم ١٢ ص ٥. (أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المؤجر بكل الطرق أنه لم يدخل بعروسه وأن سكنه الحال لا يصلح للدخول فيه بزوجته، وكان المؤجر قد طلب ندب طبيب شرعى للكشف على زوجته لإثبات أنها لا تزال بكرًا لم يستطع الدخول بها لعدم صلاحية سكناه) - الإسكندرية الكلية ٤ أبريل سنة ١٩٥٠ التشريع والقضاء ٤ - ٣ رقم ٥٠ (المؤجر يسكن شقة مكونة من حجرة واحدة لا يصلح للدخول فيها بزوجته) - مصر الكلية ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٤ دائرة ٤١٩ رقم ١١٩ سنة ١٩٥٤ (أخلى أحد المستأجرين حجرة واحدة وهي لا تكفى ويريد المؤجر الإخلاء من باقى المستأجرين).

(٤) مصر الكلية ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٩ الحاماة ٢٩ رقم ٥٦٩ ص ١٢٣٠.

(٥) مصر الكلية ٥ يناير سنة ١٩٥٨ دائرة ١٩ قضية رقم ٥٤٣٤ سنة ١٩٥٧ - وفي دعوى إخلاء لضرورة مؤسسة على زواج ابنة المدعى دفع المدعى عليه الدعوى بأن عند إزواج مزور لأن من العروس أقل من ١٦ سنة وقد ثبت فيه أن سنهما ١٦ سنة، وأنه قدم شكوى لنائب العام بتزوير قيمة الزواج. والمحكمة قررت أن ما جاء بشهادة الميلاد لا يمنع صحة إزواج ولا يؤثر في قيام الزوجية، ولذلك قضت بالإخلاء بعد أن ثافت من أن هذا الزواج يولد حالة الضرورة لأن مركز الزوج ينتهي أن ينفرد مع عروسه بمسكن مستقل، وتتعارض ظروفه مع المعيشة

هو الزوج كما يقع عادة ، أو الزوجة كما يقع أحياناً فإن الزوجة إذا كانت مالكة لعين مؤجرة ولم تجد مسكنًا يليق بها تصبح هي أيضًا في حالة ضرورة ملجأة لـ«إخلاء العين»^(١)؛ ويستوى ، إذاً كان المؤجر هو الزوج ، أن يكون زواجه من زوجة أولى أو من زوجة أخرى^(٢) . وكما يجوز إخلاء العين لزواج المؤجر أو المؤجرة ، كذلك يجوز إخلاؤها لزواج ولد المؤجر أو انتزاجة^(٣) ، سواء كان الولد أبناً أو بنتاً^(٤) . وسواء كان الولد يعيش في كنف والده أو والدته

مع أهل زوجته في المسكن الذي يقيمهون به ، وبعد أن اتفق للمحكمة أن ائية التي رفت الدعوى شريكة في الملك وقد انضم إليها أصحاب الأعلية (مصر الكلية ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦١ دائرة ثانية إيجارات قضية رقم ٢٢٥٠ سنة ١٩٩١) .

(١) مصر الكلية الوطنية ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٨ المحاماة ٢٨ رقم ٤٤٦ ص ١٠٧٨ - ٢٧ مايو سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ٣٨٧ سنة ١٩٥٣ - ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤ دائرة ١٢ قضية رقم ٧٨٤ سنة ١٩٥٤ - استئناف مختلط ١٧ يناير سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ٥٠ .

(٢) مصر الكلية ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ قضية رقم ٥٣٨٥ سنة ١٩٥٣ - ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ٤١٤٦ سنة ١٩٥٢ - ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦ دائرة ١٣ قضية رقم ٣٣٨٥ سنة ١٩٥٦ - وقارن كامل محمد بدوي في قانون إيجار الأماكن فقرة ١٢٨ ص ١١٠ - وكان يقضى قبل ذلك بأن الفرورة لا تترى إذا كان الزواج بزوجة ثانية (مصر الكلية ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٥ المحاماة ٢٧ رقم ٢٦٩ ص ٦٤٢) ، مالم يكن الزواج بالثانية واقعًا بعد طلاق الأول (مصر الكلية ١٧ مارس سنة ١٩٥٦ قضية ٤٤٦ سنة ١٩٥٦) . ولكن القضاة أجازوا ذلك ، كما رأينا ، الإخلاء ولو كان انتزاج بأخرى ، وقضى أيضًا بأن تهدم المنزل الذي تقيم به إحدى زوجات المؤجر يعتبر ضرورة ملجأة ، إذاً لا يغير على إسكان هذه الزوجة مع زوجة أخرى له (مصر الكلية ١٢ يناير سنة ١٩٥٨ قضية رقم ١١٨٥ سنة ١٩٥٧) .

(٣) مصر الكلية ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٢ دائرة ١٣ قضية رقم ٣٢١٢ سنة ١٩٥٢ - ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية ٣٥٠٤ سنة ١٩٥٣ - ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٤ دائرة ١٢ قضية رقم ٤٥١٤ سنة ١٩٥٣ - ١٥ أبريل سنة ١٩٥٤ دائرة ١٣ قضية رقم ٧٤٤ سنة ١٩٥٤ - ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤ دائرة ١٣ قضية رقم ٢١٤٠ سنة ١٩٥٤ - ٣ أبريل سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ٣٩٥ سنة ١٩٥٥ - ٥ أبريل سنة ١٩٥٨ دائرة ٤ قضية رقم ٢١ سنة ١٩٥٨ .

(٤) مصر الكلية ٥ فبراير سنة ١٩٥٠ المحاماة ٣٠ رقم ٢٨٠ ص ٥١٠ - ٢٧ مايو سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ٢٦ سنة ١٩٥٢ - ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٤ دائرة ١٣ قضية رقم ٤٥١٠ سنة ١٩٥٣ - الإسكندرية الكلية ١٥ أبريل سنة ١٩٥٠ انتزاع والقضاء ٢ رقم ٣١٢ ص ٣٥٣ - ويجوز لوالدة الزوجة أن تخلى مسكنًا تؤجره لاسكان ابنتها ولو كانت والدة الزوج تؤجر مسكنًا لا تزيد إيجاره أحدهما لاسكان ابنتها وزوجته (مصر الكلية ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٧ -

أو يعيش مستقلاً عنهما^(١) ، لأن النص عام لم يفرق . وتقدير المحكمة ، كما قدمنا في حالة ما إذا كان المؤجر هو الزوج ، ما إذا كان الزواج بقى منزلياً أو أنه لا يقتضي ذلك ولد المؤجر في مسكن مستقل فتقتضي بالإخلاء^(٢) ، أو أنه لا يقتضي ذلك ويستطيع أن يعيش مع والديه أو مع والدى الزوج الآخر فترفض الدعوى^(٣) ،

ـ دائرة ١٣ قضية رقم ٣٦٧٧ سنة ١٩٥٧) - وكان القضاة قبل ذلك على أن زواج البنت لا يعتبر ضرورة تلبيـ أحد والديها إلى إخلاء مسكن لها وزوجها ، لأن ابنة بمجرد زواجهما تصبح في كتف زوجها وهو المكلف بإيجاد المسكن (مصر الكلية الوطنية ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤٨ الخامسة ٢٨ رقم ٢٧٦ ص ٨١١ - ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٨ الخامسة ٢٨ رقم ٤٤٦ ص ٤٤٦). وقضى بأن زواج البنت لا يعتبر ضرورة إلا من تتحقق عجز للزوجين عن إيجاد سكن لها ، فإذا لم يكن الزوج العثور على مسكن ولو بشيء من البذل والمشقة لم يكن الزواج ضرورة ملحة (مصر الكلية ٢٢ يناير سنة ١٩٥٤ دائرة ٤ قضية رقم ٧٧١ سنة ١٩٥٣) .

(١) مصر الكلية ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦ دائرة ١٣ قضية رقم ٣٢٨٤ سنة ١٩٥٦ .

(٢) مصر الكلية ٢٠ يونيو سنة ١٩٥٦ دائرة ٤ والحكم منشور في سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٩٦ ص ٢٧٧ - ص ٢٧٨ (أبو الزوجة من كبار المثليين ولا يسع مركزه أن تشاركه ابنته وزوجها سكناً) - ٢١ فبراير سنة ١٩٥٧ دائرة ١٣ قضية رقم ٤٠٠٢ سنة ١٩٥٦ (الابن المتزوج مهندس فيقتضي مركزه الاستقلال بسكن خاص هو وزوجته) - ٢٩ مايو سنة ١٩٦١ دائرة أولى إيجارات قضية رقم ٢٣٤ سنة ١٩٦١ (المدعى عليه يقيم في شقة مكونة من ثلاثة حجرات فأظهرها استعداده أن يخل حجرتين لابن المدعى وزوجته ويقيم هو في حجرة واحدة ، وقد قفت المحكمة بالإخلاء مع منح المستأجر مهلة شهرين لأنه ليس من المقبول إيجار صاحب الفرودة على أن يشرك معه من سواه في الشقة) - ٥ يونيو سنة ١٩٦١ دائرة أولى إيجارات قضية رقم ٨١٦ سنة ١٩٦١ (دفع المدعى عليه بأن المدعى عدت إلى تزويع ابنها القاصر من سيدة مطلقة مقابل صداق ضئيل ٥٠ قرشاً بقصد التحايل للإخلاء ، وتمكّن بتصوره عقد الزواج وبأن شقة المدعى وتشتمل على ست حجرات تتسع لنجلها وزوجته ، والمحكمة قفت بالإخلاء لأنه من غير المقبول إلزام صاحب الفرودة أن يسكن مع والدته أو غيرها ، ولم تتعرض المحكمة لبحث صورية الزواج) - وانتظر أيضاً مصر الكلية ٢٧ مايو سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ٢٦ سنة ١٩٥٢ - ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ قضية رقم ٣٢١٢ سنة ١٩٥٣ - ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ قضية رقم ٣٢٤٧ سنة ١٩٥٣ - ١٥ أبريل سنة ١٩٥٤ قضية رقم ٧٤٤ سنة ١٩٥٤ - ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤ قضية رقم ٤٠١٠ سنة ١٩٥٣ - ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٧ دائرة ١٣ قضية رقم ٤١٨٢ سنة ١٩٥٧ - ١٢ أبريل سنة ١٩٥٨ دائرة ٤ قضية رقم ٧١٧ سنة ١٩٥٧ .

(٣) مصر الكلية ٢٦ مارس سنة ١٩٥٢ قضية رقم ٨٤٣ سنة ١٩٥٢ - ٢٨ مايو سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ٧١٠ سنة ١٩٥٣ - ٣ يونيو سنة ١٩٥٣ قضية رقم ٩٢٢ سنة ١٩٥٣ (خلت شقة في الدور الأرضي تصلح لسكن الابن المتزوج ولو أنها من حجرة واحدة إلا أنها غير مناسبة لوسطه) - ١٨ يونيو سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ٦٥٩ سنة ١٩٥٣ - ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٢ قضية رقم ٢٥٨٥ سنة ١٩٥٣ (يمكن للأبن =

وتنظر في ذلك إلى ظروف كل فضية وإلى البيئة الاجتماعية للزوجين^(١). وفي جميع الأحوال لا يكون الزواج سبباً للإخلاء إلا إذا كان الزوج بتعين عليه أن يقسم بالجهة التي توجد فيها العين المراد إخلاؤها^(٢).

أما الخطبة ، وبنقدم الزواج ، فهي ليست في ذاتها ضرورة ملحة ، والضرورة هي الزواج نفسه . ولكن لما كانت الخطبة يتلوها الزواج عادة ، وكان إعداد المسكن يقتضي وقتا ، فقد جرى القضاء على اعتبار الخطبة ضرورة

- المتزوج الدخول بزوجته في شقة والده ولابنه وسطه الاجتماعي ذلك) - ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣
دائرة ١٢ قضية رقم ٣٧٠١ سنة ١٩٥٣ - ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٤ دائرة ١٢ قضية رقم ٣٢٦١
سنة ١٩٥٤ - ٤ أبريل سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ١١٥٧ سنة ١٩٥٥.

(١) مصر الكلية ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٤ المطابقة ٣٦ رقم ٤٤١ ص ٩٠٨ - وقد قضى في بعض الدعاوى بأن حبرة واحدة تكفل لصاحب الضرورة مادامت بيته الاجتماعية تسمح بذلك (مصر الكلية ٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ٣٤١٦ سنة ١٩٥٣ - ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ١٩٤٢ سنة ١٩٥٣ - ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٤ دائرة ١٣ قضية رقم ٣٥١٢ سنة ١٩٥٣ - ١٣ فبراير سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ٧٠١ سنة ١٩٥٥ - ٤ أبريل سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ١١٥٧ سنة ١٩٥٥) - وقضى في دعاوى أخرى بأن حبرة واحدة لا تكفل نظراً للمركز الاجتماعي لصاحب الضرورة (مصر الكلية ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ١١٥٧ سنة ١٩٥٣ - ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٣ قضية رقم ٤٠٦٩ سنة ١٩٥٣) .

وقد قضى بأنه مادامت ابنة المزجر قد دخلت بزوجها وأقامت معه بشقة مستقلة وفي نفس
الحي الذي يقيم هو فيه وهي مزرودة بالماله والنور ، فإن هذا يعتبر كافياً لسد حاجة الضرورة
الناشئة عن الزواج ، فلا داعي لاطلاقاً لإخلاء المدعى عليه من المسكن المزجر وتشريده بمحلة
عدم انتقال هذه الشقة بالمارى أو أن وسطها غير لائق بمقام كريمه ، إذ أن هذه كلها تعلات
يجب ألا يتمام لها أى وزن أو اعتبار عند تقدير حالة الضرورة الطارئة ، لأنها متى وجد صاحب
المجاهدة المسكن المناسب ولو بشيء من الضيق ، فإن حالة الضرورة تكون متنافية ولا تقوم
لها قاعدة في الدعوى ، لأن القانون في الواقع يحمي المستأجرين من مثل هذه المعاذير التي يتعللها
المزجريون للرسول إلى إخلائهم من ساكنهم بلا حق (مصر الكلبة ٢٠ مايو سنة ١٩٥٣
دائرة ١٣ قضية رقم ١٤٣٩ سنة ١٩٥٣) .

ملجنة ، بشرط أن يتلوها الزواج فعلاً وبين نفس الخطاب والخطوبة^(١) .

- زوجها حيث مقر عمله ، ولا يمكن القول بأن تردد ابن المؤجر على القاهرة أربعة أيام في الل شهر يجعل إقامته مجده فايد إقامة مؤقتة ، بل إن عمله هناك يعتبر عمل سهل الديمومة (مصر الكلية ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦١ دائرة ثانية إيجارات قضية رقم ٣٠٨٩ سنة ١٩٦١) .

(١) ولما كانت الخطبة عند الطوائف المسيحية لها أهمية كبيرة ، إذ جرى العرف عندم أن الدخول بالزوجة يعقب عقد الزواج (الإكليل) فوراً ، ف تكون الخطبة مقدمة ضرورية لعقد الزواج بعد الخطيبان أثناءها معدات الزوجية ، والخطبة عندم مراسم خاصة وينتسب أن تسجل لدى الجهات الدينية ، فقد جرى القضاء منذ البداية على اعتبار الخطبة عند المسيحيين ضرورة ملحة بشرط أن تنتهي بالزواج (مصر الكلية ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٠ الحاماة ٣١ رقم ١٨١ ص ٦١١ - ١٢ مارس سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ٢٨١١ سنة ١٩٥٢ - ٢ يناير سنة ١٩٥٤ دائرة ٤ قضية رقم ٣١٢٤ سنة ١٩٥٣ - ٢٩ مارس سنة ١٩٥٤ دائرة ١٢ قضية رقم ٤٩٨١ سنة ١٩٥٢) - أما فيما يتعلق بال المسلمين فالخطبة تتقدم الزواج عادة ، ولكن ليس لها من النورة ما لها عند المسيحيين ، ثم إن الدخول بالزوجة عند المسلمين قد لا يعقب عقد الزواج فوراً ، فسهل تعليق الضرورة على عقد الزواج نفسه ، ولا خير أن ينتظر المرءان بعد الزواج فترة من الوقت حتى يتم الإخلاص ، إذ أن هذا لا يخالف العرف . ومن ثم تردد القضاء ، فقليل من أحكامه يقضى بأن الخطبة عند المسلمين لا تقوم بها الضرورة الملحة ولا تقوم هذه الضرورة إلا بعد عقد الزواج (مصر الكلية ٩ يونيو سنة ١٩٥٥ دائرة ١٣ قضية رقم ١٩٠٨ سنة ١٩٥٥) . ولكن أكثر الأحكام تقضي بأنه إذا ثبت أن الخطبة جدية ، كان كأن كانت مصحوبة بشبكة وبضرب مروع لعقد القرآن ، فإن الضرورة تقوم بها بشرط أن تنتهي الخطبة بالزواج ولا يحكم بالإخلاء إلا بعد أن يتم عقد القرآن (مصر الكلية ٢ مارس سنة ١٩٥٣ الحاماة ٣٢ رقم ٥٦٤ ص ١٣٠٧ - ٥ مارس سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ٢٩٤١ سنة ١٩٥٢ - ٢٩ مارس سنة ١٩٥٣ دائرة ١٢ قضية رقم ٤٩٨١ سنة ١٩٥٢ - ٦ مايو سنة ١٩٥٤ دائرة ١٢ قضية رقم ٨٢٥ سنة ١٩٥٤ - ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٤ رقم ٣٦ الحاماة ٩٠٨ ص ٤٤١ - ١٠ أبريل سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ٤٥٧١ سنة ١٩٥٤) .

ومع ذلك فقد قضى بأن عقد الخطبة في ذاته لا ينشئ حالة ضرورة ملحة ، وليس يغير من طبيعته هذه أن يكون تمامه بشكل كنسياً كما هو الحال عند طائفة الأقباط أو أن يتم عرفياً كما يحصل عند المسلمين ، لأن شكل عقد الخطبة لا يؤثر في أنه هو وحده غير منشئ حالة الضرورة ، ولا ترى المحكمة مسايرة القضاء أو رأى الشراح الذي جرى على أن عقد الخطبة الجدية عند المسلمين وعقد الخطبة كنسياً عند المسيحيين ينشئ حالة ضرورة ، لأن في هذا تحجيملاً لعقد الخطبة آثاراً لا يمكن أن يختلها معناه أو مقصوده ، كما أن هذه المحكمة ترى أن ما جرى عليه بعض القضاة وشاعيه في بعض الشراح من أنه بهام الزواج تعتبر الضرورة قائمة بأثر رجعي من عقد الخطبة هو في ذاته دليل على التسليم بأن عقد الخطبة ليس ينشئ حاجة ملحة ، وأن ما قد يكون منشئاً لها هو عقد الزواج ، ولا محل للقول بر جعلية أثر الضرورة إلى تاريخ الخطبة ، لأن الضرورة حالة ثبت إذا برزت مقومات وجدرها (مصر الكلية أول ديسمبر سنة ١٩٥٦ دائرة ٤ قضية رقم ٣٢٩٨ سنة ١٩٥٦ - ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٦ دائرة ٤ قضية رقم ٤٤١٨ سنة ١٩٥٦) .

فيجوز إذن التبيه بالإخلاء منذ قيام الخطبة على الألاّ بصدر الحكم بالإخلاء إلا عند تمام عقد الزواج . فتصبح الخطبة بتحقق الشرط ضرورة ملحة من قيامها بفضل الأثر الرجعي للشرط^(١) . وبذلك يستند الزوجان مهابة الإخلاء التي منحها القانون للمتأجر في المرة ما بين قيام الخطبة وعند الزواج ، فإذا تم الزواج أمكن إخلاء العين فوراً أو في وقت قريب ، وأمكن الزوجين أن يأويا إلى مسكنهما الجديد دون أن يربضا وقنا طويلا حتى تنقضى مهلة الإخلاء . ولكن لا يجوز الحكم بالإخلاء إلا إذا استوثق القاضى من تمام عقد الزواج ، إذ بذلك

٢٩ = ديسمبر سنة ١٩٥٦ دائرة ٤ قضية رقم ٤٩٢٢ سنة ١٩٥٦ - ٥ يناير سنة ١٩٥٧ دائرة ٤ قضية ٢٥٤٨ سنة ١٩٥٦ - ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٨ دائرة ٤ قضية رقم ٣٢٠٢ سنة ١٩٥٧) - وقضى أيضاً في هذا المعنى بأنه يجب أن تكون الظروف حالة لا محنة ، وهذا لا يتأتى إلا إذا تحقق الزواج فعلاً . وإذا كان يصح في النظر التعقى اعتبار انعقاد الزواج محتداً لمعنى الزواج الفعل مع أنها قد يتلازمان وقد لا يتلازمان ، فإنه يصعب اعتبار الزواج الفعل متحققاً بمجرد الخطبة ، سواء كانت خطبة بين المسلمين أو خطبة بين المسيحيين ، إذ أن الخطيبين وإن اختلفتا في قوة الارتباط إلا أن كلاً منها لا تعتقد بها صحة النكاح فائزناً فضلاً من تتحقق الزواج الفعل الذي به تصبح الضرورة حالة . وهي كان ذلك ، وكان المدعى قد أنس حالة الضرورة مل عقد خطبة ابنه ، فإنه يتعمى الحكم برفض الدعوى (مصر الكلية ١٩٥٨ أكتوبر سنة ١٩٥٨ الحاما رقم ٣٤٢ ص ١٠٨٦ - ٦ مايو سنة ١٩٥٩ الحاما ٤٠ رقم ٥٤ ص ٤٢٠) . وانظر أيضاً استئناف مختلط ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٥ م ٥٨ ص ٤٤ - مصر الكلية ٢٦ مايو سنة ١٩٥٢ قضية رقم ١٤٩٧ سنة ١٩٥٢ .

ولكن في قضية حديثة قررت المحكمة أن الخطبة منه المسيحيين ليذان لكل من الخطيبين بأن يعد مدادات الزواج وفي مقدمتها المسكن الذي سيأويها بمجرد عقد الزواج . ولذلك تتوافق بها الضرورة كعقد الزواج عند المسلمين ، لأن العرف جرى عند المسيحيين عند إتمام الإكليل على أن يدخل الزوج بزوجته منزل الزوجية ليلة العقد ، ولا يُؤخر الدخول إلى أجل يحدد بعد ذلك ، ومن ثم لا يتيسر ل Datum الزواج والدخول إلا بإعداد المسكن اللازم للزوجية قبل إتمام العقد . وإن القول بغير انتقال العدول من الخطبة يصدق على الزواج عند المسلمين لأنه قابل للانهاء في أي وقت بمشيئة الزوج ، فضلاً عن أن المشرع قد احتاط لنوع الأمراض البشّرة فنص على أن المذجر الذي لا يشغل المكان بغير هدر مقبول في ميعاد شهر من الإخلاء ولم يستمر شاغلاً له مدة سنة على الأقل يجوز الحكم عليه بالتعويض للمتأجر فضلاً من صدوره للمتأجر المسكن السابق إخلاؤه منه (مصر الكلية ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦١ دائرة ثانية لإيجارات قضية رقم ٢٧٨٢ سنة ١٩٦١) .

(١) مصر الكلية ٢ يونيو سنة ١٩٥٦ دائرة ٤ قضية رقم ٣٥٠ سنة ١٩٥٦ .

وحدة يتحقق شرط أن تكون الخطبة ضرورة ملحة^(١) . وللقاضى أن يوجّل نظر دعوى الإخلاء ، وأن يضرب للمؤجر أجلًا يتم فيه الزواج^(٢) . والقول بأن ليس على المستأجر من بأس إذا ما حكم القاضى بالإخلاء قبل عقد الزواج إذ أنه إذا لم يتم العقد ولم يشغل الزوجان العين في مدة شهر من تاريخ الإخلاء جاز للمستأجر أن يطلب التعويض والوردة إلى شغل العين^(٣) ، القول بهذا غير مقنع . ذلك أن إخلاء المستأجر العين قبل تحقق شرط الزواج ، وتربيده من مسكنه ولو على أن يعود إليه إذا لم يتحقق الشرط ، فيه من المفهوم عليه ، ومن الكلفة على المؤجر نفسه للذى يصبح مسئولاً عن التعويض ، ما كان الاثنان في غنى عنه لو تربى القاضى ولم يحكم بالإخلاء إلا بعد تتحقق سببه^(٤) .

(١) مصر الكلية ٢ مارس سنة ١٩٥٣ المحاماة ٣٣ رقم ٥٦٤ ص ١٣٠٧ - ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٤ المحاماة ٣٦ رقم ٤٤١ ص ٩٠٨ - ١١ يناير سنة ١٩٥٧ دائرة ١٣ قضية رقم ٣٢١٢ . سنة ١٩٥٦ .

(٢) بل قضى بأنه يتشرط لإجابة صاحب الضرورة لطلب الإخلاء أن تظل الضرورة قائمة منذ قيامها حتى النطق بالحكم ، ولذلك أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أن المدعى الثانية دخلت ببريسها وأقامت معه في منزل آخر مستقل ، ثم وجهت اليمين الحاسمة عن هذه الواقعه بناء على طلب المدعى عليه ، وانتهت إلى الحكم بالإخلاء بعد حلف اليمين مع إمهال المستأجر شهرين (مصر الكلية ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦١ دائرة ثانية إيجارات قضية رقم ١٧٤١ سنة ١٩٦١) . فالمحكمة لم تكتفى بأن يعقد الزواج ، بل طلبت أيضًا إثبات الدخول بالعروض .

(٣) انظر في هذا المعنى سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ١٠٢ ص ٢٩٨ .

(٤) كامل محمد بدوى في قانون إيجار الأماكن فقرة ١٢٩ ص ١١١ - وهذا يصح على إطلاقه في الخطبة عند المسلمين ، إذ أن تعليق صدور الحكم بالإخلاء على عقد الزواج ممكن ، ومحظى إرجاء الدخول حتى يتم الإخلاء وهذا لا يتعارض مع العرف إذ الدخول بالزوجة عند المسلمين لا يتعارض أن يتلو عقد الزواج فوراً . أما عند الطوائف المسيحية فإن الأمر مختلف ، إذ جرى العرف عندم كما قدمنا أن الإكليل (عقد الزواج) يعقب الدخول فوراً ، فوجب إذ إخلاء المنزل قبل عقد الزواج حتى تتمكن زوجته للدخول ، وجاز للمحكمة نزولاً عند هذا العرف أن تصدر الحكم بالإخلاء قبل عقد الزواج متى تأكدت من جدية الخطبة . وقد قضى بأن عقد الخطبة عند المسيحيين توافر به حالة الضرورة كفقد الزواج عند المسلمين ، لأنه وإن كان يصح العدول عن الخطبة باختيار أحد الشرفين بين العرف جرى عند المسيحيين على أنه عند إتمام الإكليل يدخل الزوج بزوجته منزل الزوجية ليلة العقد ، ولا يؤخر الدخول إلى أجل يحدد بعد ذلك . ومن ثم لا يتيسر إتمام الزواج والدخول إلا بإعداد المسكن الملائم للزوجين قبل إتمام العقد . والنول بغير ذلك لا يستقيم مع المنطق ، لأن عقد الزواج عند المسلمين قابل للانهاء في أي وقت بمثبيته الزوج ، فما قد يقال على عقد الخطبة عند المسيحيين يقال على عقد الزواج عند المسلمين . على أن الزواج من الروابط المقدسة التي لا يمكن أن تخذل ستاراً لأغراض مادية -

قد يكون الطلاق ، كالزواج ، ضرورة ملحة ، لا سبباً بالنسبة إلى المرأة . فالزوجة تعيش عادة في منزل زوجها ، فإذا طلقت اضطرت أن تغادره ، وجاز لها عندئذ طلب إخلاء العين التي أجرتها وذلك للضرورة الملحّة^(١) ، مالم يكن قد مضى على الطلاق مدة طوبلة واستقرت المطلقة في مسكن طوال هذه المدة . فليس لها بعد ذلك أن تتحمّل من الطلاق نكبة إخلاء العين بعد أن زالت الضرورة^(٢) . ويندر أن يكون الطلاق ضرورة ملحة بالنسبة إلى الرجل ، فالزوج يعيش عادة مع زوجته في منزله ، فإذا طلقها أو طلقته عندما يجوز لها ذلك بقى في منزله كما كان . غير أنه يجوز أن يكون ساكناً مع زوجته في منزلاً ها هي ، فالطلاق يضطره إلى مغادرة المسكن ، ومن هنا تنشأ الضرورة فيجور له عندئذ طلب إخلاء العين التي أجرها للضرورة الملحّة . ولا يحتاج عليه بأنه هو الذي خلق الضرورة بعمله ، حتى لو كان هو الذي طلق زوجته ، فإن الاعتبارات التي تدفعه للطلاق أكبر خطراً من الاعتبارات التي تدفعه إلى طلب إخلاء المنزل ، فلا يجوز أن يتم به أخصّ تلك هذه^(٣) .

ـ تافهة ، ويستبعد أن تتوطأ فتاة وأسرتها مع مالك بقصد إخراج المستأجر ثم فسخ الخطة بعد ذلك . هذا فضلاً عن أن المشرع قد احتاط للأمر ، ونص في الفقرة الخامسة من المادة الثالثة على أنه إذا كان المؤجر بغير عذر مقبول لم يشغل المكان في مياد شهر من تاريخ الإخلاء ولم يستمر شاغلاً له مدة سنة على الأقل ، جاز للمستأجر أن يطالبه بجميع التمويليات الناتجة عن الإخلاء كما يجوز له شغل المكان من جديد ، كما نص في المادة ١٦ على عقاب المؤجر بغرامة .. بذلك يكون قد كفل جميع الضمانات للمستأجر في حالة ما إذا ثبت عدم جدية المؤجر (مصر الكلية ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ٢٥١٤ سنة ١٩٥٣) - وانظر أيضاً مصر الكلية ٢٠ مايو سنة ١٩٥٣ قضية رقم ٣٨٢٧ سنة ١٩٥٢ - ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣ قضية رقم ٢٧٠٥ سنة ١٩٥٣ - ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣ قضية رقم ٣٧١٥ سنة ١٩٥٢ - ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٧ قضية رقم ٢٥٦١ سنة ١٩٥٧ - ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٧ قضية رقم ١٨٧١ سنة ١٩٥٧ - المينا الكلية قضية رقم ٧٥٣ سنة ١٩٥٥ (الحكم منشور في كامل محمد بدوى في قانون إيجار الأماكن ص ١١٢) .

(١) مصر الكلية ١٣ فبراير سنة ١٩٥٨ دائرة ١٣ قضية رقم ٩٦٣ سنة ١٩٥٧ .

(٢) مصر الكلية ١٣ فبراير سنة ١٩٥٨ دائرة ٤ قضية رقم ٣٤٤٢ سنة ١٩٥٣ .

(٣) وقد قضى بأن دفع المستأجر بأن المؤجر قد خلق حالة الضرورة بتطليق زوجته قول غير مقبول ، لأن الزوج لا يجبر على البقاء في معيشة غير هادنة مع زوجته ، وقد شرعت الشائع الساواية الطلاق لحالة دفع الضرر ، وقد ثبت للمحكمة من مستندات المؤجر أن الشقة التي كان يقيم فيها مؤجرة باسم مطلقة منذ سنة ١٩٥١ فلا مناص من أن يترك الشقة (مصر الكلية دائرة ١٢ قضية رقم ٤٥٥٥ سنة ١٩٥٣ والحكم منشور في كامل محمد بدوى في قانون إيجار الأماكن ص ١١٨) .

أما طلاق ولد المؤجر فلا يكون عادة ضرورة ملجئة ، فإن الولد يرجع في الغالب بعد الطلاق إلى منزل والده أو والدته ، لا سيما إذا كان الولد هو الزوجة المطلقة ، فلاتقوم ضرورة ملجئة إلى إخلاء عن لسكتاه . ومع ذلك قد يتفق أن تكون الزوجة المطلقة ذات أولاد ولا يلائمها أن تعود إلى السكنى مع والديها ، كما يجوز أن يكون الولد الذي طلق زوجته قد اضطر بالطلاق أن يغادر منزل مطلقته الذي كان يعيش معها فيه أثناء الزواج ، ففي مثل هذه الأحوال تقوم ضرورة تلجمي أحد الوالدين إلى طلب إخلاء العين التي أجرها لإسكان ولده فيها بعد الطلاق^(١) .

وقد يكون في التغيرات التي تطرأ على حياة الأسرة ضرورة ملجئة . مثل ذلك أن ينحو عدد أفراد الأسرة^(٢) ، ويكون رب البيت قد أقام مع زوجته في منزل صغير يتسع لهما وحدهما ، ثم ينجذب أولاداً يزيد عددهم بالتدريج حتى يضيق به المسكن ، فهذه ضرورة تلجمي إلى طلب إخلاء مسكن أوسع يكون قد أجره للغير^(٣) . أو تكون الأولاد صغاراً ، فيكونون ، وتصبح حجرات المسكن القليلة لا تسع لإيوائهم جميعاً بعد أن تغيرت حالتهم من أطفال إلى صبية وشباب ، فهذه أيضاً ضرورة تلجمي رب البيت أن يطلب إخلاء مسكن أوسع^(٤) .

(١) سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٩٨ .

(٢) استئناف مختلط ٢٢ أبريل سنة ١٩٤٣ م ص ٥٥ - ١٢٠ .

(٣) الإسكندرية المختلطة ٢٢ مايو سنة ١٩٤٧ م ص ٦٠ - ٢١ - مصر الكلية ١٢ مارس سنة ١٩٥٣ قضية رقم ٣٤٧ سنة ١٩٥٢ - ٢٨ مارس سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ٧٠٢ سنة ١٩٥٤ - ١٣ أبريل سنة ١٩٦١ دائرة أولى إيجارات قضية رقم ٨١٠ سنة ١٩٦٠ - ولا يعتبر سكوت المزجر على زيادة عياله مدة طويلة نزولاً منه عن حقه في طلب الإخلاء إلا إذا كان وقت هذا الطلب قد تناقصت حاجته عن ذي قبل (سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٩٩ ص ٢٨٦ - ٢٨٧) .

وانظر في عدم قيام الضرورة : مصر الكلية ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ٢٤٢٨ سنة ١٩٥٣ (أضفت كثرة العيال بخط اليد وقدمت بطاقة تموين بما يجعل هذا السبب قد أدخل في آخر لحظة لخدمة القضية) - ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ٣٤٦١ سنة ١٩٥٣ (يقيم مع حاته منذ سبع سنوات) - ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤ دائرة ١٣ قضية رقم ١٦٣٩ سنة ١٩٥٤ (أولاده لم يشروا عن الطرق) - ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ٢٢٨٢ سنة ١٩٥٤ (المدعى أقام مع أخيه إقامة مستمرة في مسكن من ست حجرات) .

(٤) وقد قضى بأن زواج المالك ثانية بعد وفاة زوجته الأولى وكبار من أولاده من زوجته المتوفاة بحيث يتذرع إسكنهم مع زوجة أبيهم الجديدة يعتبر ضرورة توسيع الإخلاء -

ومثل ذلك أيضاً أن يعيش الفاقد مع وصيه حتى يبلغ سن الرشد ، فبُرِيَ أن يستقل في معيشته ، وقد توجب عليه حرفه هذا الاستقلال^(١) . فيعمد إلى طلب إخلاء مسكن أجره للغير وذلك للضرورة الملحّة . ومثل ذلك أيضاً أن تعيش الأسرة بعائلها مع أحد أقرباء العائل . ثم يموت العائل ولا يجد الأسرة مناصاً من مغادرة المسكن إلى مسكن آخر تحليه لضرورة الملحّة^(٢) . أو يموت العائل وتجد الأسرة أن المنزل الذي يسكنونه مع عائلهم أكبر مما تطلب حاجتهم بعد موتهما وقد أصبحت مواردهم لا تتحمل أعباءه ، فجُرُوز إخلاء مسكن أصغر لهذه الضرورة الملحّة^(٣) .

ونقل الموظف إلى جهة له فيها مكان أجره يجيز بوجه عام أن يطلب إخلاء هذا المكان لسكناه . وسرى أن الموظف المنقول إلى بلد يكون له حق الأولوية

— إسكان الأولاد وحدهم (مصر الكلية ١٤ مارس سنة ١٩٥٦ دائرة ١٩ قضية رقم ١٩٠١ — سنة ١٩٥٥) — انظر أيضاً مصر الكلية ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٢ دائرة ١٣ قضية رقم ٩٩٥ — سنة ١٩٥٣ - ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٤ دائرة ١٢ قضية رقم ٣٧٩٤ سنة ١٩٥٤ .

(١) وقد قضى بأن المأوى الذي يسكن في دور من منزل لا يمكن الوصول إليه إلا عن طريق دور تحته مسكون ، ولا تتوافر له فيه حجرة استقبال أو حجرة لمكتبه ، يعتبر في حاجة ملجأة إلى تغيير هذا المسكن (الإسكندرية الكلية أول أبريل سنة ١٩٥٠ التشريع والقضاء رقم ١٤٥ ص ٥٠٠) .

(٢) وقد قضى بأنه إذا كانت زوجة المورث وابنه منها يقيمان مع مورثهما في شقة واحدة يستأجرها ابن آخر للمورث من زوجة أخرى ، فإن وفاة المورث تنشيء حالة ضرورة لنقل الزوجة ولدها تبرر الإخلاء ، إذ لا يمكن إجبار الابن مستأجر الشنة على أن تقسم معه زوجة أبيه أو أخرى لأبيه (مصر الكلية أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ دائرة ١٣ قضية رقم ١٥٩٤ سنة ١٩٥٦) . وانظر أيضاً مصر الكلية ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٧ دائرة ١٣ قضية رقم ٢٨٤ سنة ١٩٥٧ .

(٢) وقد قضى بأنه إذا توفى زوج البنت وترك لها ثلاثة أطفال ، ولم تكن تستطيع الأستئثار في السكن الذي كانت تقيل فيه مع زوجها ، فإن ذلك يعتبر ضرورة تتحقق ، أحد والديها لطلب إخلاء متأجر أو عين من الأعيان التي يملكونها لإسكان ابنته فيها (مصر الكلية ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٥ دائرة ٤ قضية رقم ١١١٨ سنة ١٩٥٥) . وقضى بأن وفاة الزوج واضطرار الزوجة إلى الرحيل هي وأولادها إلى القاهرة التي هي سقط رأسها وسقط رأس زوجها لتربى أولادها قريباً من محيط أسرتها يعتبر ضرورة ملحة (مصر الكلية ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤ دائرة ١٣ قضية رقم ٤٠٤٣ سنة ١٩٥٤) - وقضى بأن صاحبة الضرورة قد تكون في حاجة إلى سكن مستقل إذا ضاقت بها الحياة عند حالتها (مصر الكلية ١٢ مارس سنة ١٩٥٩ دائرة ١٢ قضية رقم ١٩ سنة ١٩٥٩) .

على غيره في استئجار المسكن الذي كان يشغله موظف آخر (م ١٩ من قانون إيجار الأماكن) ^(١)؛ فإذا كان أمام الموظف المنقول في الجهة التي نقل إليها مسكن خالٍ يملكه وهو مؤجر للغير وسكن حالٍ كان يشغله موظف آخر، فإن له الأولوية في استئجار هذا المسكن الأخير كما قدمنا، ومن ثم لا تقوم به ضرورة تلوجه إلى طلب إخلاء المسكن الذي أجره. أما إذا لم يكن أمامه مسكن حالٍ كان يشغله موظف آخر، أو كان أمامه هذا المسكن ولكن صاحب المسكن قام به ضرورة تلوجه هو أيضاً لشغلة ^(٢)، فإن له في هذه الحالة أن يطلب إخلاء المسكن الذي أجره، وذلك للضرورة الملحة ^(٣). ولكي يكون نقل الموظف ضرورة ملحة على النحو الذي قدمناه، يجب ألا يكون هو نفسه الذي تولى حلقة هذه

(١) انظر مايل فقرة ٦٨٨.

(٢) انظر مايل فقرة ٦٨٨.

(٣) مصر الكلية ١٢ أبريل سنة ١٩٥٣ دائرة ١٢ قضية رقم ٤٧٢٩ سنة ١٩٥٢ - ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ١١٠١ سنة ١٩٥٣ - ٢١ فبراير سنة ١٩٥٤ دائرة ١٣ قضية رقم ٥٨٨٧ سنة ١٩٥٣.

وقد قضى بأن نقل الموظف من مدينة القاهرة إلى ضواحيها كحلوان مثلاً لا يقوم ضرورة قصوى حتى ثبت أن الواقع الحكومي لا تختم عليه الإقامة في الجهة المنقول إليها، وأن طرق الوصول إليها متوفرة ميسرة ولو كان في السفر والعودة يومياً بعض المشقة عليه (مصر الكلية الوطنية ١٨ أكتوبر سنة ١٩٤٥ المحامية ٢٧ رقم ٢٧١ ص ٦٤٣). وقد رأينا أن للملوظف من حقه في المدينة إلى حق آخر بعيد قد يكون عدراً طارئاً يجبر له تخلي إيجار المسكن المرجو في الجهة المنقول إليه (انظر آنفاً فقرة ٥٦٣).

وقضى أيضاً بأنه إذا أقام الملاعنى دعوه طالباً إخلاء المستأجر من شقة يملكها بالقاهرة، وذكر أنه لا يزال مقيداً بطنطا مع مضى أكثر من ستة أشهر عمل نقله منها إلى القاهرة وذلك لعدم وجود مسكن له بالقاهرة، ثم ثبت للمحكمة أنه يقوم بوظيفة التوزيع لشركة مهنية، وأن عمله هذا يقتضى تنقله بين القاهرة وطنطا مما يدل على أن الصلة بهذه المدينة الأخيرة قائمة غير منقطعة وأن عمله الحال لا يحتم عليه الاستقرار في القاهرة وعدم مغادرتها، فإن ذلك مما يجعل إقامته في طنطا محققة للغاية المقصودة من السكن (مصر الكلية ١٠ مارس سنة ١٩٥٣ دائرة قضية رقم ٣٨٤٦ سنة ١٩٥٢).

وقضى كذلك بأن حضور الزوجة إلى القاهرة لا يجيز للزوج إخلاء مسكن آخره مادام له مسكن آخر يمكن أن يقيم فيه زوجته منه (مصر الكلية ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ٢٩٤٨ سنة ١٩٥٣). وب مجرد رغبة الزوجة في الإقامة بالقاهرة مع بقائه زوجها موظفاً بعيداً عن القاهرة لا يعتبر ضرورة ملحة (مصر الكلية ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢ دائرة ١٣ قضية رقم ١٥٥٦ سنة ١٩٥٣).

الضرورة ، بأن كان النقل بناء على طلبه^(١) ، مالم يكن هناك أسباب قاهرة دعنه إلى هذا الطلب كما لو كان قد طلب النقل بسبب مرضه أو مرض زوجته أو أولاده^(٢) .

وقد قضى بأنه إذا أحيل الموظف إلى المعاش بسبب إصابته بمرض ، وكانت حالته الصحية تقتضي إقامته بالقاهرة ليكون على مقربة من أطبائه المعالجين ، فإن هذا يعتبر ضرورة تلتجئ إلى طلب إخلاء مسكن أجره في القاهرة^(٣) . وقضى بأن الضرورة لا تعتبر قائمة إلا من وقت الإحالة إلى المعاش ، فلا يصح التبليغ بالإخلاء قبل ذلك^(٤) . أما إذا لم تكن هناك ضرورة تلتجئ الموظف المحال إلى المعاش إلى التزوح من البلد الذي أقام فيه إلى البلد الذي يريد أن يخل في المسكن ، فإنه لا يجوز له طلب الإخلاء^(٥) .

(١) مصر الكلية ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥ الحماة ٢٧ رقم ٢٦٥ ص ٦٤١ - ٦٤٨ أكتوبر سنة ١٩٥٠ الحماة ٢١ رقم ١٧٨ ص ٦١٠ - ٢٢ مارس سنة ١٩٥٣ دائرة ١٢ قضية رقم ٥٠٠٣ سنة ١٩٥٢ - ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤ دائرة ١٣ قضية رقم ٢٨٥٦ سنة ١٩٥٤ - وانظر عكس ذلك وأن نقل الموظف بناء على طلبه يكون ضرورة ملحة لأن المفروض في نقل الموظف أن يكون لمتطلبيات المصلحة العامة ولو كان النقل بناء على طلبه : مصر الكلية ٢٦ مارس سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ٤٩٠٧ سنة ١٩٥٢ - وقضى بأن النقل يكون ضرورة ملحة ، حتى لو تم بناء على توصية ، مadam الموظف لم يقدم طلباً به (مصر الكلية ١٣ أبريل سنة ١٩٥٣ دائرة ١٢ قضية رقم ٤٧٢٩ سنة ١٩٥٢) .

(٢) مصر الكلية ٢ يونيو سنة ١٩٥٥ دائرة ١٣ قضية رقم ٤٧٩٦ سنة ١٩٥٤ - ١٩ مايو سنة ١٩٥٦ دائرة ٤ قضية رقم ٥١٤٧ سنة ١٩٥٥ .

(٣) مصر الكلية ٢٠ يونيو سنة ١٩٥٦ والحكم منشور في سليمان مرفق في إيجار الأماكن فقرة ٩٠ ص ٣٦١ هامش ١ .

(٤) مصر الكلية ٢٢ يناير سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ١٠٦ سنة ١٩٥٥ - سليمان مرفق في إيجار الأماكن فقرة ٩٠ - وانظر عكس ذلك تعليق الأستاذ عصام الدين حواس في قضايا الإيجارات فقرة ١٩٨ .

(٥) مصر الكلية الوطنية ١٢ أكتوبر سنة ١٩٤٥ الحماة ٢٧ رقم ٢٦٣ ص ٦٤١ - وقضى بأنه إذا طلب الموظف إحالته إلى المعاش قبل بلوغه سن التقى ليستفيد من قرارات مجلس الوزراء الصادرة بشأن ضم مدة لا تجاوز سنتين مع أداء الفرق بين المرتب والمعاش معاشرة لموظفي الحكومة الذين يتضمنون طلباً باعتزال الخدمة ، فإن إحالته إلى المعاش لا تعتبر ضرورة لأنها هو الذي خلقها (مصر الكلية ٦ مارس سنة ١٩٥٥ دائرة ١٩ قضية رقم ٢٨٤٦ سنة ١٩٥٤) . وانظر عكس ذلك مصر الكلية ١٩ مايو سنة ١٩٥٤ دائرة ١٣ قضية رقم ٩١٤ سنة ١٩٥٤ .

٦٧٤ — ما يعتبر ضرورة ملحة : ولا يعتبر ضرورة ملحة أن يبيع المالك مسكنه فيلزم بتسليمها إلى المشتري ، ويتخذ من ذلك سبباً يطلب من أجله إخلاء مسكن آخر يوْجِرُه . ذلك أنه إذا وجد في حالة ضرورة للسكن ، فإنه هو الذي خلق هذه الضرورة لنفسه ببيعه مسكنه مختاراً^(١) .

أما إذا كان في المسكن المبيع مستأجر من البائع - لا البائع نفسه - فإن المشتري لا يستطيع إخراجه كما يستطيع إخراج البائع ، لما قدمنا من أن الإيجار يسرى في حق المشتري ولولم يكن ذا تاريخ ثابت سابق على البيع . ولا يجوز للمشتري أن يتمسك بأنه اشتري المنزل لسكناه ، ف مجرد شراء المنزل والرغبة في سكناه لا يصلح أن يكون ضرورة ملحة إذا كان للمشتري سكن آخر ينفي بمحاجته^(٢) . لكن إذا كانت هناك ضرورة قائمة بالمشتري غير مجرد الرغبة في سكناي المنزل باعتباره المالك له ، أو جدت ضرورة بعد الشراء ، فإنه يجوز له طلب الإخلاء ، ولكن لا بسبب شرائه للمنزل بل بسبب هذه الضرورة .

وقد قضى بأن مجرد رغبة المالك في الانتقال إلى القاهرة للإشراف على أولاده الملتحقين بالجامعة بعد أن التحقوا بها بعدة طويلة لا يعتبر ضرورة ملحة^(٣) . وكذلك لا تعتبر ضرورة ملحة رغبة المالك في إرسان أحفاده الذين ليسوا مضمومين إليه إلى أحدى مدارس الإسكندرية والإقامة معهم للإشراف عليهم^(٤) .

(١) مصر الكلية الوطنية ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٥ العدالة ٢٧ رقم ٢٦٧ ص ٦٤٢ - ٢٦ فبراير سنة ١٩٥١ العدالة ٣١ رقم ٥٠٨ ص ١٧٢٥ - مصر المختلطة ٢٦ أبريل سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١٤٨ - وقضى بأن الحاجة التي تدخلت إراده طالب الإخلاء في نشوئها لا تبرر الإخلاء فإذا طلق شخص زوجته وتترك لها الشقة التي كان يستأجرها أصلاً ، ثم تتزوج بأمرأة ثانية ، فتركه باختياره مسكنه بعد الطلاق لطلقتها هو عمل إرادى من فعل المدعى نفسه ، فيكون هو بهذه النزى خلق حاجته إلى سكن يقيم فيه مع زوجته الجديدة ، ولا ترى المحكمة مع قيام هذه الظروف مبرراً لإخلاء المستأجر (مصر الكلية ٢٠ يناير سنة ١٩٩٠ دائرة ٤٢ قضية رقم ١٦٩٢ سنة ١٩٥٩) .

(٢) وقد قضى بأنه إذا ثبت أنه كان للمشتري مسكن يزووجه ، ثم أخلاه باختياره وأقام موقتاً عند أحد أقاربه اعتقاداً على أنه أصبح مالكاً لعين المشتراك وأن من حقه السكن في ملكه ، فإن تلك الإقامة لا تصلح أساساً لضرورة ملحة (مصر الكلية الوطنية ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٥ العدالة ٢٧ رقم ٢٦٦ ص ٦٤٢) .

(٣) مصر الكلية الوطنية ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥ العدالة ٢٧ رقم ٢٧٠ ص ٦٤٣ .

(٤) استئناف مختلط ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٥ م ٥٨ ص ٤٤ - وقضى كذلك بأنه لا تبرر

و قضى أيضاً بأنه لا تعتبر ضرورة ملحة رغبة المالك في أن يسكن بعيداً عن أسرته الكثرة العدد لينشد المدوه والراحة ، وليبتعد عن ضوضاء الأولاد وجلبهم^(١) .

و جرى القضاء على أن اضطرار المالك أن يأخذ سكناً بأجرة مرتفعة لا تناسب مع موارده لا يعتبر ضرورة تلجمه إلى طلب إخلاء مسكن مملوك له آجره بأجرة بخس . ففي قضية كان المالك يقيم مع صهره ودب الخلاف بينهما ، فأخذ سكناً مؤقتاً بأجرة شهرية قدرها ٨,٥ جنيهات ، وهو مبلغ لا يتحمله مرتبه ومقداره ١٩ جنيهاً ، ومع ذلك رفضت المحكمة طلبه إخلاء شقة مملوكة له ليسكناها بدلاً من الشقة التي استأجرها بهذه الأجرة المرتفعة ، وقالت إن المدعى قد عمل لإزالة الضرورة بسكناه حالياً في شقة أخرى ، وهو لا يعني على هذه الشقة عدم صلاحيتها لاستمرار الإقامة فيها ، وإنما كل مانعه عليها أن أجراها عالبة وأن هذه الأجرة لا تستطيع حاليه المالية تحملها ، وترى المحكمة أن هذا السبب ليس ضرورة من واجب القضاء العمل على إزالتها ، إذ أن غرض المشرع من إصدار القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ هو توفير السكن لمن ضاقت به السبل ، وليس العمل على تخفيف النفقات والاقتصاد فيها^(٢) . وفي قضية أخرى حكم بأن إحالة الموظف إلى

ضرورة ملحة أن يريد المالك إخلاء شقة في منزله لإسكان ابنه الكبير حتى يشرف على إخوته الصغار (مصر الكلية ٥ مايو سنة ١٩٥٤ دائرة ١٣ قضية رقم ٥٩٣٦ سنة ١٩٥٣) . و انظر أيضاً مصر الكلية ٢٩ مارس سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ٤٧٣ سنة ١٩٥٣ .

وفي قضية ذكر المذجر أنه يتزدد عليه أساساً كثيرون من بلدته وتفصي تقديرهم بضرورة إقامتهم لديه ، وهذا الظرف يدعو إلى وجوب تخصيص مسكن المستأجر مضيفة ، وقد رفضت المحكمة طلب الإخلاء لهذا السبب ، وقالت إن الاستثناء لا يتسع فيه ويكون بقدر ، فلا يقبل من المدعى أن يطلب إلزام المدعى عليه بإخلاء مسكنه لكي يخصمه لضيقه ، لأن الضيق غير المذجر والولد ، ولأن تخصيص مسكن للضيق وإن قصد به التوسيع فإنه لم يقصد به إلى دفع حرج أو ضيق ، وبالتالي لا تكون هناك ضرورة ملحة (مصر الكلية ٥ مايو سنة ١٩٥٤ دائرة ١٣ قضية رقم ٥٩٣٦ سنة ١٩٥٣ وهي القضية سابق الإشارة إليها في نفس هذا المنش) . وتفصي في نفس المعني بأن استضافة الضيوف ليست ضرورة تبيح الإخلاء ، فإذا كان المدعى سعودي الجنسية ويستضيف كثيراً من السعوديين الزائرين للبلاد وقد شافت شقته عن استضافتهم ، فإن هذا لا يعتبر ضرورة تبيح طلب الإخلاء (مصر الكلية ٥ مارس سنة ١٩٥٩ دائرة ١٣ قضية رقم ٤٧٤ سنة ١٩٥٨) .

(١) مصر الكلية ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٢ قضية رقم ٣٥٢٩ سنة ١٩٥٣ .

(٢) مصر الكلية ١١ أكتوبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٢ قضية رقم ١٤٠٥ سنة ١٩٥٣ - وانظر أيضاً استئناف مختلط ١١ مارس سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ١٠٥ .

الماش ولو أنه ينقص موارده نقصاً قد يجعل عبء الأجرة التي يسكن بها ثقيل الوطأة عليه ، فإنه لا يعتبر ضرورة تتيح له طلب إخلاء ملکه ، لأن الحكمة التي توخاها المشرع من إصدار القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ هي توفير السكن لمن ضاقت به السبل ، وليس العمل على تخفيف النفقات والاقتصاد فيها^(١) . وهنا القضاء محل للنظر ، إذ من الواضح أن الظروف التي تطرأ على المالك ويكون من شأنها أن تجعل الأجرة التي يدفعها في مسكنه الحالى أثقل من أن تتحملها موارده هي ظروف ضرورة ، يكون محقاً معها إذا هو عمد إلى طلب إخلاء مسكن ملوك له ولا يدر عليه إلا أجرة بحسب لبسكت فيه . ونظير ذلك ما قضت به المادة ٢٦٠ من مدنى من أنه إذا مات المستأجر ، جاز لورثته أن يطلبوا إنهاء العقد ، إذا أثبتوا أنه بسبب موت مورثهم أصبحت أعباء العقد أثقل من أن تتحملها مواردهم . فإذا كان قصور موارد الشخص عن تحمل الأجرة قد اعتبره المشرع عنراً طارئاً يجوز فسخ الإيجار قبل انقضاء مدته ، فما أولى بالقضاء أن يعتبره كذلك ضرورة ملحة تجيز الإخلاء وإناء الإيجار بعد انقضاء مدته^(٢) .

٦٧٥ — الفرورة الملحة تقوم بالمؤجر : رأينا أن الأوامر العسكرية لسنة ١٩٤٢ و٤٠٢ لسنة ١٩٤٣ و٥٩٨ لسنة ١٩٤٥ تقضى بأن الضرورة الملحة تقوم بالمالك . فالمالك وحده^(٣) ، طبقاً لهذه التشريعات ، هو الذي كان يحق له طلب الإخلاء للضرورة الملحة التي تقوم به هو^(٤) ، ولو لم يكن المؤجر^(٥)

(١) مصر الكلية ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٦ دائرة ٤ قضية رقم ٢٥٥٦ سنة ١٩٥٦ - وانظر أيضاً مصر الكلية ١٧ يناير سنة ١٩٥٤ قضية رقم ٣٥٩٤ سنة ١٩٥٢ - ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٤ قضية رقم ٣٦١٧ سنة ١٩٥٣ - ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤ قضية رقم ٢١٨٧ سنة ١٩٥٤ - ٢٤ يناير سنة ١٩٥٥ قضية رقم ٤٣١٨ سنة ١٩٥٤ - ١٣ مارس سنة ١٩٥٥ قضية رقم ٢٨٦٧ سنة ١٩٥٤ - سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٨٩ ص ٢٥١ - ٢٥٢ .

(٢) انظر هذا المعنى الإسكندرية المختلطة ٢٠ يناير سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٦١ - كامل محمد بدوى في قانون إيجار الأماكن فقرة ١٢٨ ص ١١٧ - عصام الدين حواس في قضايا الإيجارات ص ١٥٤ - ص ١٥٧ .

(٣) ولو لم يكن مالكاً وقت صدور الأمر العسكري ، بل انتقلت إليه الملكية بعد ذلك (الإسكندرية المختلطة ٢١ فبراير سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ٥٧) .

(٤) مصر المختلطة ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ م ٥٧ ص ٥٧ - أول فبراير سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ٧٢ - ٢١ يونيو سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١٨٤ - ١٣ نوفمبر سنة ١٩٤٥ م ٥٨ ص ٤٢ .

(٥) فيجوز لشترى العين المؤجرة طلب الإخلاء (استئناف مختلط ٢١ فبراير سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ٥٧) .

العين المطلوب إخلاوه^(١) . وعلى العكس من ذلك لم يكن للمؤجر طلب الإخلاء إذا لم يكن هو المالك للعين^(٢) .

ثم صدر المرسوم بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٦؛ ونلاه قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . ويقضي كلا التشريعين بأن الضرورة الجنة تقوم بالمؤجر . وليس المقصود من ذلك أن يجاز للمؤجر وحده طلب الإخلاء ، بل إن هذا جائز أيضاً للمالك كما هو جائز للمؤجر . وقد كان هذا الحق قبل ذلك مقصوراً على المالك وحده كما رأينا ، فأجاز بالتشريعين الآخرين للمؤجر أيضاً^(٣) ،

(١) فإذا كانت ملكية العين شائعة بين عدة ملوك ، اشترط لتبرير دعوى الإخلاء التي ترفع من أحدهم ، قبل العمل بالتقنين المدن الجديد ، انضمام باقي الشركاء له وإقرارهم لإياده على السكن . أما إذا حصلت قضية مهايأة واختص أحدهم بالعين ، جاز لهذا رفع دعوى الإخلاء ولو لم يكن هو المؤجر (مصر الكلية الوطنية ١٢ أكتوبر سنة ١٩٤٥ الحماة ٢٧ رقم ٢٦٠ ص ٦٤٠) .

(٢) فلم يكن يجوز طلب الإخلاء من المستأجر الأصل الذي أجر من الباطن (استئناف مختلط ١١ مارس سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ١٠٤ - ٩ أبريل سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ١٠٠ - مصر المختلطة ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ م ٥٧ ص ٦٥ - أول فبراير سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ٧٢ - ٢١ يونيو سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١٨٤) . وانظر عكس ذلك وأنه يجوز للمستأجر الأصل الذي أجر من الباطن طلب الإخلاء : استئناف مختلط ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ٥٩ .

ولم يكن يجوز لمنظر الوقف ، ولو بانضمام كل المستحقين ، أن يطلب إخلاء العين الموقوفة ليسكنها هو أو ليسكnya أحد المستحقين ، لأن كلا من المنظر والمستحق ليس بملك (مصر الكلية الوطنية ٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥ و ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٥ و ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٥ و ١٩ يناير سنة ١٩٤٦ - أربعة أحكام - الحماة ٢٧ رقم ٢٥٨ ص ٦٢٩ - استئناف مختلط ٢٢ أبريل سنة ١٩٤٧ م ٦٠ ص ١١) . ولم يكن يجوز للحارس القضائي أو الوكيل عن المالك في الإدارة طلب إخلاء العين ليسكنها المالك ، لأن كلا من الحارس والوكيل ليس بملك وإن كان هو المؤجر (الأحكام الأربعية السابق الإشارة إليها والمنشورة في الحماة ٢٧ رقم ٢٥٨ ص ٦٢٩) .

(٣) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية المرسوم بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ ما يزيد هذا النظر ، إذ تقول : « عدلت المادة الثالثة فأجاز المؤجر - وقد كان النص القديم مقصوراً على المالك - أن يطلب إخراج المستأجر إذا قامت ضرورة تلجه إلى شغل المكان بنفسه . وملة هذا التعديل الإباح له والترسعة عليه في ظروف قد يشعر فيها بالحرج والضيق » . وقد نوشت هذه المسألة في الجمعية العامة مجلس الدولة على الوجه الآتي : « أحد المستشارين : أرجو أن أوجه النظر إلى أن هذه المادة (م ٣) إذ أجازت طلب الإخلاء قد نصت على المالك دون المؤجر ، وكان هذا النص مثاراً للخلاف في دوائر القضاء ، وبعض رأى أن هذه الإجازة هي رخصة لمالك وحده ، وبعض رأى أنها تكون أيضاً للمؤجر من الباطن . فرقاً لهذا التناقض أرى أن يحدد المراد صراحة .. مستشار آخر : إن إجازة الإخراج ترتبط بحق المنشمة ولا ترتبط بالملكية ، -

وأصبح لكل من المؤجر غير المالك^(١) وللمالك غير المؤجر^(٢) طلب

- وما دام الأمر كذلك فإن حرمان المؤجر من الباطن وهو صاحب حق المنفعة طول مدة الإجارة من هذه الإجازة يمكن تجاهلا لا عمل له - وقد ارتأت الجمعية أن هذه الإجازة تكون للملك وللمؤجر من الباطن ، ولذلك رأت أن يستمتع عن لفظة (المالك) بلفظة (المؤجر) لتشمل الاثنين » .

(١) مصر الكلية ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ رقم ٢٤٨١ سنة ١٩٥٤ - ١٢ مارس سنة ١٩٥٩ دائرة ١٣ رقم ١٩ - فيجوز طلب الإخلاء من المستأجر الأصل إذا آجر من الباطن ، وقد نص على ذلك صراحة في الأعمال التصديرية كا رأينا (انظر الماشر السابق - وانظر عكس ذلك وأنه لا يجوز للمستأجر الأصل طلب إخلاء المستأجر من الباطن مصر الكلية ١٧ يونيو سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ٢١٤٨ سنة ١٩٥٣) . ويجوز كذلك ناظر الوقف ، قبل حل الوقف الأصل ، لأن يطلب الإخلاء حاجة الشحنة إذا كان هو المستحق الوحيد ، لأن القانون إنما أجاز للمؤجر غير المالك حق الإخلاء إذا كان هو صاحب حق المنفعة كما هي الحال في المستأجر الأصل إذا آجر من الباطن ، فمعنى يجوز لناظر الوقف أن يطلب الإخلاء يجب أن يكون هو صاحب حق المنفعة بأن يكون المستحق الوحيد . فإذا كان للوقف مستحقون متعددون ، جاز لناظر الوقف طلب الإخلاء حاجة هزلاء المستحقين أو حاجة أحدهم إذا اتفقا على ذلك (قارن سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٨٦ ص ٢٤١ هامش ٢) . أما المستحق نفسه فلا يجوز له رفع دعوى الإخلاء وإن كان هو المستحق الوحيد ، لأنه ليس يموزجر ولا مالك ، ولكن يجوز له أن يطلب من ناظر الوقف أن يرفع دعوى الإخلاء ولناظر تقدير هذا الطلب (انظر في هذا المعنى سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٨٦ ص ٢٤١ هامش ٢ - وقارن مصر المختلطة ٢٢ أبريل سنة ١٩٤٧ م ٦٠ ص ١١) .

(٢) مصر الكلية الوطنية ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٨ دائرة ٢٨ رقم ٤٤٨ ص ٤٤٨ - ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ٧٠٧ سنة ١٩٥٣ - ٢٧ يونيو سنة ١٩٥٧ دائرة ١٣ قضية رقم ١٧٥١ سنة ١٩٥٧ - وقد يكون المالك غير المؤجر مشترياً للعين المزجرة ، أو مستحثناً في وقف أهل حل بغير القانون . ويجوز للمشتري للعين المزجرة أن يطلب الإخلاء حتى قبل أن يسجل عقد شرائه (مصر الكلية أول مارس سنة ١٩٥٤ دائرة ١٢ قضية رقم ٤٢٤١ سنة ١٩٥٣) . كما يجوز للمستحق في الوقف ذلك حتى قبل أن يشهر حل الوقف (مصر الكلية ٢٧ يونيو سنة ١٩٥٣ دائرة ٤ قضية رقم ٢٤٦٦ سنة ١٩٥٢) ، وللشفيع قبل أن يسجل حكم الشفعة (مصر الكلية دائرة ١٢ قضية رقم ٢٦ سنة ١٩٥٢ والحكم منشور في كامل محمد بدوى في قانون إيجار الأماكن ص ١٢٠) . ذلك لأن هزلاء جيئاً لهم التصرف في المنفعة ، بخلاف المالك في عدم العين لإعادة بنائها فيجب أن يكون له التصرف في الملك ولذلك وجب التسجيل (انظر آنفاً فقرة ٦٦٤ في الماشر) .

أما إذا كانت العين موضوعة تحت الحراسة ، فإن المالك لا يجوز له طلب الإخلاء إلا بموافقة الحراس ، ويجوز للحراس طلب الإخلاء بناء على حاجة المالك . وقد قضى في هذا المعنى بأن « الحراسة تسلب المالك حق إدارة أملاكه .. ويعصب الحراس مطلق التصرف في طريقة استغلالها حسبما حدد له حكم الحراسة وكما تقتضيه نصوص القانون ، وليس للملك حق سكانها أو الانتفاع بها أو تأجيرها أو استئجارها إلا بموافقة الحراس ، فلكلبيهم محددة ينتصها حق الانتفاع -

الإخلاء ، ومن باب أولى للمؤجر المالك^(١) .

والمهم أن يكون أى من المؤجر أو المالك يملك التصرف في الانتفاع بالعين^(٢) . فلان كان طالب الإخلاء هو المؤجر ، وجب أن يملك الانتفاع بالعين كأن يكون مستأجرًا أصلياً آجر من الباطن . وإن كان طالب الإخلاء هو المالك ، وجب أيضًا أن يملك الانتفاع بالعين كأن يكون مشترياً للعين المؤجرة . وعلى ذلك إذا كانت العين المطلوب إخلاؤها مملوكة لعدة ملوك على الشيوع ، فالذين يملكون حق التصرف في الانتفاع بها ، أى في إدارتها ، هم الشركاء الذين يملكون أغلبية الأنصبة بحسب أحكام التقنين المدنى الجديد (م ١/٨٢٨ مدنى) . وهؤلاء هم أيضًا الذين يستطيعون طلب الإخلاء — لأن هذا الطلب يعتبر من أعمال الإدارة — حاجتهم أو حاجة أحدهم لشغل العين ، سواء كان المؤجر هم جيئاً أو أغلبيتهم أو واحد منهم فقط . فإذا كان المؤجر واحداً منهم ، جاز له طلب الإخلاء لحاجته أو الحاجة غيره من الشركاء أو لحاجتهم جميعاً . أما إذا كان المؤجر عدة من الشركاء ، لم يجز لأحد منهم طلب الإخلاء إلا إذا كان يملك أغلبية الأنصبة أو بموافقة عدد من الشركاء يملكون معه أغلبية الأنصبة ، ويطلب الإخلاء لحاجته أو الحاجة غيره من الشركاء أو لحاجتهم جميعاً^(٣) . وإذا

— الذى سلب منهم وضع في يد المارس ليستعمله تحت رقابتهم ورقابة القانون .. فليس المالك أن يعبروا المارس .. عل قبولهم كتفعيل العين الم موضوعة تحت الحراسة ، شأنهم في ذلك شأن الأجانب عن الملك سواء ، (مصر الكلية الوطنية ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٨ المحاماة ٢٨ رقم ٤٥٢ ص ٤٥٢) .

(١) حتى لو كان المؤجر المالك امرأة متزوجة ، ولا يصح الاعتراض عليها بأن زوجها هو الممثل شرعاً عن إيجاد مسكن لها ، فهذا حقها قبل زوجها لها أن تطالبه به إن شاءت ، ولها أن تخلي مكانها لسكنها مع زوجها فيه (مصر الكلية ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٣ دائرة قضية رقم ٣٩١٧ سنة ١٩٥٣) . كذلك يجوز للمؤجر المالك طلب إخلاء المستأجر من الباطن لضرورة الملجنة (استئناف مختلط ١١ مارس سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ١٠٥) .

(٢) قرب محمد لبيب شنب فقرة ٤١٦ ص ٤٥٧ .

(٣) وقد قرني بأن الأمر العسكري رقم ٥٩٨ قد جعل رخصة الإخلاء بسبب الضرورة الملحة مقصورة على مالك المكان المعد للسكنى ، غير أنه لما انتهت الحرب وعادت حركة البناء سيرها ، توسع المشرع في منح هذه الرخصة ، فلم تعد مقصورة على المالك بل أصبحت جائزه لكل مؤجر . والمشرع عدل عن إسناد هذا الحق للمالك وأسندته إلى المؤجر ، لا ليحرم المالك منه ، بل ليقيف أيضًا المؤجر غير المالك كالشريك الذي يؤجر المالك الثاني كله . والقول —

لم يطلب هو الإخلاء ، جاز لغيره من الشركاء إذا كانوا يملكون أغلىية الأنصبة طلب الإخلاء لحاجة أي منهم أو لحاجتهم جميعاً . وإذا كان الموزجر هم جميع الشركاء ، جاز مع ذلك لعدد منهم يملكون أغلىية الأنصبة طلب الإخلاء ، لأن هذه الأغلىية تكفي في أعمال الإدارة وطلب الإخلاء يدخل في هذه الأعمال . ويستوى في ذلك أن يكون عند الإيجار المطلوب إنهاؤه صادرأ في عهد التقنين المدني الجديد أو في عهد التقنين المدني القديم ، ما دام طلب الإخلاء قد وجه في عهد التقنين المدني الجديد إذ أن أحكام هذا التبص هى التي تسرى على الطلب في هذه الحالة^(١) .

- بغير ذلك يزدري إلى سلب هذا الحق من المالك والاعتراف به لمستأجر الذي ينجز من باقه ، الأمر الذى يخالف روح التشريع وقدس المشرع . وبذلك فإنه يحوز لشريك على الشيوع أن يستعمل وحده هذه الرخصة إذا كان عقد الإيجار صادراً منه وحده ، أو أن يستعمله أي شريك للموزجر بموافقة الموزجر وحده دون حاجة إلى موافقة غيره من الشركاء ، وقد أجازت المادة ٨٢٨ مدنى الشركاء الذين يملكون أغلىية الأنصبة إبرام أعمال الإدارة دون موافقة مالكى الأقلية . ولما كانت المدعية ليست موزجرة لكافل عين الزراع ولا تملك أغلىية الأنصبة ، فليس لها الحق في إقامة الدعوى بطلب الإخلاء للضرورة دون أن يشارك معها فيها باقى المالك (مصر الكلية ١٩ يونيو سنة ١٩٦١ دائرة ثانية إيجارات قضية رقم ٢٤٢٠ سنة ١٩٦١) - وفي دعوى إخلاء للضرورة أقامها مالك مثتع لـ ، قراريط في العقار واحتضم فيها باقى المالك ، حكت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفتها من مالك ليس له الأغلىية في المكان الموزجر ، ولم يكن هو الموزجر ، كما أن أصحاب الأغلىبية لم يكونوا مدعين معه في الدعوى . ولا يغير من هذا الرأى إقامة السعوى على باقى المالك لأنهم مدعى عليهم وليسوا مدعين ، ويتعين للقبول الدعوى أن تقام من الموزجر صاحب الضرورة أو أغلىبية المالك ، ولا يتغير وجه الرأى إذا قدم المدعى بقرار آخر من باقى المالك بموافقتهم على الإخلاء . ولهذا قفت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفتها من غير ذى كمال صفة (مصر الكلية ١١ ديسمبر سنة ١٩٦١ دائرة ثانية إيجارات قضية رقم ٤٦٥١ سنة ١٩٦١) - ويلاحظ أن المحكمة هنا لا تكتفى بإقرار بقية المالك بموافقتهم على الإخلاء ، بل تتطلب أن تكون الأغلىية مثليين في دعوى الإخلاء بصفتهم مدعين لا مدعى عليهم - ومن ثبت أن دعوى الإخلاء للضرورة المرفوعة من المعارض القضائى قد رفعت من مالك على الشيوع بملك نصبياً يزيد على النصف في المنزل (وهو المعارض القضائى) فيكون له حق إدارة المال الشائع طبقاً للمادة ١/٨٢٨ ، فإن التبص بالإخلاء يكون قد صدر من يملكه وتكون الدعوى قد رفعت من ذى صفة (مصر الكلية ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩ دائرة ٥٢ رقم ١٣٦٨ سنة ١٩٥٩) . وقد قضى أيضاً بأنه ليس للمالك على الشيوع إن لم يكن موزجاً أن ينفرد بطلب الإخلاء للضرورة مادام لا يملك أغلىية حصر المكان المطلوب أخلازه ، بل يتعمى أن يطلب ذلك كل المالك أو على أقل تقدير أصحاب غالبية مصر (مصر الكلية ١٢ فبراير سنة ١٩٥٩ دائرة ١٣ قضية رقم ١٦١٩ سنة ١٩٥٨ - ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٩ دائرة ١٠ رقم ٢٤٦٤ سنة ١٩٥٨)

(١) وقد قضى بأن التقنين المدني الجديد قد وضع نظاماً جديداً لتسهيل إدارة المال الشائع =

ـ بما في ذلك تأجيره ، فأجازت المادة ٨٢٨ للشركاء الذين يملكون أغلى الأنصبة إبرام أعمال الإدارة دون موافقة مالكى الأقلية ، وحكم التشريع في هذا النظام هو تسهيل إدارة المال الشائع . وعلى ذلك فطلب الإخلاص للضرورة وقت تقديم الاستئناف يجب أن يكتفى فيه أيضاً برضاه عدد من الشركاء يملكون وقت تقديمها أغلى الأنصبة . ولا يعترض على ذلك بأن التشريع الاستئناف إنما خول هذه الرخصة للمؤجر ، وأن هذه الصفة لا تثبت في تأجير المال الشائع إلا لجموع الشركاء فلابد من اجتيازهم لاستئنافاً ، إذ أن هذا الاعتراض مردود بأنه وإن كانت صفة المؤجر ثابتة حتى لمجموع الشركاء ، فإن التقين المدنى قد أباب فى إدارة المال الشائع ، وبانشال فى استئناف حقوق المؤجر ، الشركاء ذوى أغلى الأنصبة عن ذوى الأقلية ، فلا محل لتوقف انتهاك رخصة الإخلاص للضرورة على رضاه جميع الشركاء ما دامت هناك أغلى الأنصبة تتطلب انتهاك هذه الرخصة . ولا يختلف هذا الحكم حتى بالنسبة إلى عقود الإيجار التي صدرت من جميع الشركاء سواء فى ظل التقين المدنى أو الجديد ، لأن إبرام العقد من الجميع لا يتلزم أن يكون تجديده أو إنهاؤه أو فسخه فى ظل التقين الجديد من الجميع ، مادام التقين الجديد قد أقام ذوى أغلى الأنصبة ثانيين عن ذوى الأقلية (مصر الكلية ١٤ مارس سنة ١٩٥٧ دائرة ١٣ قضية رقم ٢١٦١ سنة ١٩٥٦) . رانظر أيضاً مصر الكلية ٩ فبراير سنة ١٩٥٧ دائرة ٤ قضية رقم ٤٩٢٥ سنة ١٩٥٥ - ١٦ يونيو سنة ١٩٥٧ دائرة ١٢ قضية رقم ١٣٢٤ سنة ١٩٥٧ - ٥ أبريل سنة ١٩٥٨ دائرة ٤ قضية رقم ٢٧٨٨ سنة ١٩٥٧ .

وأنظر عكس ذلك الإسكندرية الكلية ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٠ التشريع والنفاذ ٤ - ٢ رقم ١٦ ص ٥٥ : وقد قضت بأن الشريك على الشيوع يجب عليه إشراك بقية الشركاء في رفع دعوى الإخلاص وإلا كانت الدعوى مرفوعة من غير ذوى كامل صفة ، ولا يؤثر في هذا ما نصت عليه المادة ٨٢٨ مدنى لأن طلب الإخلاص ليس من أعمال الإدارة المتادة ، وبفرض أنه منها فإن الفقرة ٣ من المادة ٨٢٨ مدنى بتنصها على أنه إذا تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقين عد وكيلان عليهم أفادت بهموم الحالفة أنه إذا حصل اعتراض من الشركاء . أو من أحدم على أي عمل من أعمال الإدارة لا يعتبر الشريك أو الشركاء الذين قاموا به وكلاه عن المعارضين . ويؤخذ على هذا الحكم أنه من الواضح أن طلب الإخلاص عمل من أعمال الإدارة المتادة بالمقابلة لأعمال الإدارة غير المتادة المنصوص عليها في المادة ٨٢٩ مدنى ، وأنه من الواضح أيضاً أن محل اعتراض بقية الشركاء إنما يكون إذا تولى أحد الشركاء الإدارة دون أن يكون مالكى للأغلى الأنصبة ، أما إذا ملك هذه الأغلى أو تولى الإدارة من يملكونها ، فـأعمال الإدارة التي تصدر منه أو منهم تكون ملزمة للأقلية بصربيح نص الفقرة الأولى من المادة ٨٢٨ مدنى (انظر في هذا المعنى سلمان مرقس فى إيجار الأماكن فقرة ٨٧ ص ٢٤٦ هاش ١) . ولكن إذا اختصم أحد الشركيين الشركاء الآخرين ، وتنبئ هذا ولم يصدر منه ما يدل على عدم الموافقة ، قبلت دعوى الإخلاص (مصر الكلية ١٧ أبريل سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ٧٥٧ سنة ١٩٥٥) .

أما في عهد التقين المدنى القديم ، حيث كان لا يوجد نص على أن الشركاء الذين يملكون أغلى الأنصبة لهم حق الإدارة المتادة ، فإنه إذا صدرت الإجارة من جميع الشركاء لم يجز طلب الإخلاص إلا منهم جيداً ولو كان السكن مطلوباً لأحدتهم (الإسكندرية الكلية ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٠ التشريع والنفاذ ٤ - ٢ رقم ١٦ ص ٥٥ - مصر الكلية ١٨ فبراير سنة ١٩٥١ -

٦٧٦ - (٣) مثل المُؤجر المطرد بنفسه أو بأحد أولاده : يقول النص كما رأينا : . . . يجوز للمُؤجر . . أن ينبع على المستأجر بالإخلاء في نهاية المدة إذا كانت هناك ضرورة تلجمه لشغل المكان بنفسه أو بأحد أولاده . . . وقد رأينا أن التشريعات الاستثنائية قد تفاوتت في تعين من ، غير المُؤجر ، تقوم به الضرورة الملجمة . فأكثرها تساهلاً بالنسبة إلى المالك كان الأمر العسكري رقم ٣١٥ لسنة ١٩٤٢ ، إذ نص على الحاجة الحقيقة التي تقوم بالمالك والديه وأولاده . ثم تلى ذلك الأمران العسكريان رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٤٣ ورقم ٥٩٨ لسنة ١٩٤٥ فكانا أكثر التشريعات تشدداً ، إذ قصر الضرورة القصوى على المالك وحده . ثم جاء المرسوم بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ لعاد بالنسبة إلى المُؤجر إلى التأهل الأول ، ونص على الضرورة الملجمة التي تقوم بالمُؤجر والديه

= الخماما ٣١ رقم ٤٠٧ ص ١٤١٦) . فإذا طلب الإخلاء بعض الشركاء دون بعض ، جاز للمستأجر أن يدفع بعدم قبول الدعوى لرفها من غير ذى كامل صفة ، فإذا نزل عن هذا الدفع لم يعد يجوز له أن يعود إليه (الإسكندرية الكلية ٢٥ مارس سنة ١٩٥٠ التشريع والقضاء ٣ رقم ١٤٤ ص ٤٩) . ويستطيع المستأجر إذا اشترى حصة أحد الشركاء أن يطلب الإيجاع على طلب الإخلاء ، مالم يأخذ باق الشركاء الحصة منه بالشفرمة . وبعد صدور الحكم النهائي بالشفرمة ضد المستأجر المشترى لحصة أحد الشركاء يسلبه صفة المالك الشريك ولو لم يكن الشفيع قد سجل حكم الشفرمة فلا يملك المستأجر في هذه الحالة أن يمنع إيجاع الشركاء على طلب الإخلاء (مصر الكلية ٢٧ مايو سنة ١٩٥٣ قضية رقم ٢٦ سنة ١٩٥٢) . أما إذا صدرت الإجارة من بعض الشركاء ، فإنهم في عهد التقنين المدنى القديم لا يستطيعون طلب الإخلاء حتى لو كانوا يملكون أغلبية الأنصبة ، بل يجب أن يجمع الشركاء على طلب الإخلاء . ولا يترض على هذا الرأى بأن المُؤجر من هؤلاء الشركاء يستطيع طلب الإخلاء لأن تشريعى سنة ١٩٤٦ وسنة ١٩٤٧ أجازاً للمُؤجر هذا الطلب ، فقد قدمنا أن المُؤجر الذى يستطيع طلب الإخلاء هو المُؤجر الذى يستطيع التصرف فى الانتفاع بالعين ، ولا يملك التصرف فى الانتفاع بالعين بحسب أحکام التقنين المدنى القديم إلا الشركاء مجتمعين ، وإذا كان أحد الشركاء هو الذى انفرد بالإيجار فإن هذا الإيجار لم يسر في حق الباقي إلا بموافقتهم (انظر عكس ذلك مليمان مرقس فى إيجار الأماكن فقرة ٨٧ ص ٢٤٤ - مصر الكلية ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ٤٩٥٨ سنة ١٩٥٢ - ٢٧ مارس سنة ١٩٥٥ دائرة ١٩ قضية رقم ٤٩٣٧ سنة ١٩٥٤) . ومما يمكن من أمر ، فإنه إذا اخترع أحد الشركاء في الشروع بالمكان المُؤجر بموجب قسمة مهابأة ، جاز له وحده طلب الإخلاء لاحتاجه إلى المكان ولو لم يكن يملك أغلبية الأنصبة ، وهذا في صدد التقنين المدنى الجديد وفي عهد التقنين المدنى القديم على السواء . ذلك أن الشريك المُؤجر في هذا الفرض يملك حق التصرف فى الانتفاع بالمكان بحكم قسمة المهابأة ، فجاز له أن يستقل بطلب الإخلاء .